



شريعة ٣٩٠ بابا

وأصل التشريع في الشرق القديم

لة مقارنة مع النصوص الكامنة

مجموعة من المؤلفين

ترجمة

أسامة سراس

0018785



كتاب مصر

شريعة حقوق انسان

حقوق النشر
محفوظة لدار علاء الدين
الطبعة الثانية
دمشق - ١٩٩٣
١٠٠٠ نسخة

عنوان الدار : دمشق

ص . ب : ٣٠٥٩٨
هاتف : ٤٢٧١٥٨ - ٤٢٧٣٥٣
فاكس: ٤٢٧١٥٩
تلكس: ٤١٢٥٤٥


الشريعة حورابي

وأصل التشريع في الشرق القديم

مجموعة من المؤلفين

ترجمة

أسامي سراس



المساهمون في الكتاب

الفصل الأول: مقارنة الفوانيس

William H. McNeill

Jean W. Senlar

الفصل الثاني: النصوص الكاملة للشرايع

Albrecht Goetze

Theophile J. Meek

H. L. Ginsberg

J. J. Finkelstein

الفصل الثالث: وثائق تطبيق القانون

Theophile J. Meek

HL. Ginsberg

J. J. Finkelstein

S. N. Kramer

اختار النصوص وجمعها ونسقها وأشرف على الترجمة

فراس السواح

تصميم الغلاف: يحيى الشيخ

كلمة المحرر

تشكل شرائع الشرق القديم أول شرائع مكتوبة في تاريخ البشرية وضعت لتنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس من العدل والمساواة. كما تعتبر الهيئات القضائية وتنظيماتها في حواضر الشرق القديم أول محاولة لتنظيم المؤسسات الحقوقية في مجتمع المدينة الذي أخذ شكله الأول في هذه المنطقة.

ولعل دراسة هذه الشرائع وتطبيقاتها العملية، من أهم الأدوات المساعدة على فهم طبيعة المجتمعات القديمة وتركيبها الاجتماعي والاقتصادي السياسي ، مما سيلمسه القارئ بنفسه خلال متابعته لموضوعات هذا الكتاب الذي عيننا بجمع محتوياته من عدد من المصادر الأكademie العالمية المعتمدة، ونسقتها في وحدة متكاملة تعطي فكرة شاملة وواضحة عن هذا الجانب الهام من جوانب ثقافة الشرق القديم .

يتألف هذا الكتاب من ثلاثة أقسام : يقدم القسم الأول دراسة مقارنة شاملة بين شرائع المنطقة ، من بابلية وأشورية وحثية وعبرانية ،

وغيرها . أما القسم الثاني فيقدم النصوص الكاملة للشائعات التي نم اكتشاف نصوصها حتى الآن وعلى رأسها شريعة حمورابي التي تعتبر تسوياً لل الفكر التشريعي القديم ، بينما يعني القسم الثالث بآراء حالات عملية من تطبيق القانون في المحاكم القديمة .

أما المساهمون في هذا الكتاب فكلهم من كبار الاختصاصيين في اللغات القديمة من أمثال فلنكيشتاين وميريك وكيريم وغيرهم . ولم يكن جهد المترجم إلى العربية بأقل من جهد هؤلاء ، إذ بذلك غاية الجهد في تقديم ترجمة علمية أمينة رصينة ، زينتها بهوامش وشرح القت الضوء على كثير من الكلمات والتعابير التي تركها قراء النصوص بلغتها الأصلية .

كل ذلك يجعل من هذا الكتاب أغناء للمكتبة العربية ، ومصدراً لاغنى عنه سواء للقارئ العادي أم للباحثين في شتى اختصاصات العلوم الإنسانية .

الفصل الأول

دراسة مقارنة
لشريعة الشرق القديم

مقدمة

تشكل قوانين حمورابي ملك بابل الذي حكم ما بين عام ١٧٩٢ وعام ١٧٥٠ قبل الميلاد أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي وصلتنا من الشرق الأدنى القديم. لكنها ليست أقدم قوانين باقية. إذ من المعروف أنه حتى في الفترة التي سبقت أيام حمورابي ، استن ملوك عديدون من الملوك الرافدين الذين حكموا المدينة- الدولة قوانين مماثلة، لكنه لم يصلنا إلا أجزاء مبعثرة من هذه القوانين . وكمثال على ذلك ما تبقى من قوانين عهد أوركاجينا في لاجاش (لغش تللو) / ٢٣٦٠ / قبل الميلاد وسرجون الاكادي / ٢٣٠٠ / قبل الميلاد وأور نامو في مدينة أور / ٢١٠٠ / قبل الميلاد ، بالإضافة إلى قوانين ليت عشتار ملك إيسين / ١٩٣٠ / قبل الميلاد والتي كانت نوعاً ما أكثر شمولية والتي وصلنا منها ثمان وثلاثون قانوناً، ومجموعة مدينة إشنونا التي تحوي ستين قانوناً والتي سبقت في تاريخها عهد حمورابي بعدة عشرات من السنين . ويمكننا أن نفترض أيضاً أن ملوكاً آخرين على شاكلتهم أصدروا قوانين لدولهم الخاصة

وأنه كان هناك قوانين مكتوبة في بابل في الفترة التي سبقت حمورابي . وبناءً على النسخ الناقصة إلى حد كبير ، والتي يغلب الظن على أنها غير كاملة لهذه القوانين والتي تم اكتشافها حتى الآن ، من الممكن أن نحكم على الحد الذي استفاد منه حمورابي من أعمال من سبقوه إذ ان ثلاثة أرباع قوانين إشنونا قد أعيد تطبيقها إلى حد ما في عدة قوانين أولية من مجموعة حمورابي ، لكن من الصعب أن نحدد عدد المصادر الأخرى التي قد كان من الممكن أن تكون بمتناول مُشرعيه . على أية حال إن المبادئ التي تحكم جميعمجموعات قوانين بلاد ما بين النهرین مشابهة بشكل ملحوظ ، ومثال على ذلك قوانين القصاص المطبقة في كل مكان والتي يجب أن يكون العقاب فيها مماثلاً تماماً للجريمة .

والحقيقة أن قوانين حمورابي ليست شريعة بالمعنى المعتمد للكلمة . إذ هي لا تحاول أن تغطي جميع الحالات الممكنة . فكثير من الحالات المحذوفة ذات أهمية عظيمة ، ومحاولات تنظيمها قليلة جداً . لقد كانت مهمة حمورابي إصلاح القوانين الموجودة ، وهذا ما فعله من خلال سلسلة من التقويمات والتبديلات .

والتعليق على هذه القوانين صعب جداً ما دام لا يُعرف إلا القليل عن القانون البابلي السابق لوجود قوانين حمورابي .

تتألف هذه القوانين ظاهرياً من سلسلة مختلطة من القرارات اتخذها قضاة في حالات مستقلة . وليس هناك ما يدعونا لافتراض بأن لهذه القرارات أية سلطة كحجج قانونية ملزمة لأحكام تالية كما في القانون الانكليزي . إن قوانين حمورابي ليست شريعة للمملكة بل هي

شبيه بقانون الدعوى الفردية الانكليزي التي تقر مبدأً يحتذى به. إنها تضع ما كان حمورابي يرغب وضعه ألا وهو قانون الأرض. ولم يكن النص المكتوب للقانون ملزماً ولا باي معنى من المعانٍ ، وإنما كان مجرد مذكرة تسجل قراراً يعتمد على المفاهيم البابلية للعدل. فلا وجود لسجل لأي إحكام قائمة على أوصاف تطبيقية مكتوبة أو مسائل إجرائية .

تم اكتشاف النسخة الباقيه الرئيسية والاكثر كمالاً لقوانين حمورابي عام ١٩٠٢ - ١٩٠١ / في سوزا عاصمة عيلام في منطقة الهضاب الواقعة إلى الشرق من بابل . ولا يزال مجهولاً حتى اليوم كيف وصلت هذه النسخة إلى تلك المنطقة لكن يمكن القول أنها قد تكون جانباً من الغنائم لغزو عيلامية على أراضي بابل المنخفضة .

نقشت هذه القوانين على ثلاثة كتل كبيرة من حجر الديورايت وجمعت مع بعضها البعض لتشكل نصباً مخروطياً نجد في أعلى صورة لشمس إله الشمس وإله العدل جالساً على عرشه يتلقى الولاء من حمورابي . ليس هناك نسخة باقية لقوانين حمورابي بكمال القوانين الموجودة في نصب سوزا هذا على الرغم من أن عدداً من الشظايا الفخارية الحاوية على أجزاء من نفس مجموعة القوانين قد رأت النور أيضاً.

تم التنقيب ما بين عامي ١٩٠٣ - ١٩١٤ / عن الألواح القرمídية التسع أو شظايا الألواح الحاوية على ما يُدعى بقوانين آشور الوسطى في آشور العاصمة القديمة لبلاد آشور. لعل هذه القوانين قد نقشت في عهد تجلات بيليسير الأول الذي حكم من عام ١١٥ /

حتى عام ١٠٧٧ / قبل الميلاد، مع أن عهد بعض القوانين المنقوشة على هذه الألواح قد يعود إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد. هذا ولم تُنقش جميع الألواح بيد نفس الشخص كما أنها لا تنتهي إلى مجموعة واحدة، بالإضافة إلى أنه ليس فيها ما يدل بشكل مؤكد على اسم مؤلفها ولا على اسم الأقليم الذي كان يُهدف تطبيقها فيه ، مع أنه من المحتمل أنها كانت حِيز التطبيق في مدينة آشور والمنطقة المحيطة بها.

إن القوانين الآشورية أقل كمالاً بكثير حتى من قوانين حمورابي .
يبحث اللوح A ، وهو أطولها وأكملها ، في القوانين المطبقة على النساء بشكل عام ، وربما كان من عمل مُشرع رغب أن يمنحك حقاً تزيد أو تنقص عن تلك التي كان يمتلك بها في السابق . وعلى هذا المنوال أيضاً محدودية مجال الألواح الأخرى. فهي كالمجموعة البابلية تبدو وكأنها سلسلة من التصويبات والتعديلات لقانون كان موجوداً سابقاً، أما نوعية هذا القانون السابق الوجود فلا يمكن إلا أن تخيلها تخيلأً ، وأغلب الظن أنه كان يعتمد على أحكام بابلية سابقة عدلت لتناسب دولة آشور الأقل تعاماً بالتجارة والأقل مدنية . ولا زال باقياً أيضاً عدد مما يُدعى بالقوانين الآشورية القديمة والتي من المحتمل أن يعود أصلها إلى فترة قرية من عهد حمورابي . وهذه القوانين ليست بالطبع شريعة آشور وإنما هي قوانين مستعمرة تجارية آشورية في مكان ما من آسيا الصغرى ، وهي - أي القوانين - في حالة من التجزؤ الشديد بحيث يتطلب أي تعليق عليها كثيراً من الظن .
أما القوانين الحثية فقد اكتشفت ما بين عام ١٩٠٦ / وعام

١٩١٢ / منقوشة على عدد من الألواح الفخارية في بوغازكوي وهو موقع عاصمة الحثيين السابق.اثنان من الألواح كاملاً تقريباً، وقد أعيد حمعهما اعتماداً على شططايا أخرى مشابهة لهما في المحتوى. ينظر العلماء إلى هذين اللوحين على أنهما جزء من سلسلة متالية، لذا تم ترقيمها بناء على هذا التالي. أما الأجزاء الأخرى فلا تقدم أي إيضاح حول وجود سلسلة أخرى من القوانين كانت قائمة عند الحثيين من قبل. لهذا يمكن الافتراض أن الموضع المحذوفة من القوانين المكتوبة كانت تغطيها قوانين الشعب التقليدية.

من الصعب تقرير أو تحديد تاريخ لهذه القوانين، لأنها لا تحوي أي ثبات على قوة نفاذها القانونية أو إشارة إلى الملك الذي أفت في عهده. وتبعد الألواح بشكلها الحالي وكأنها نقشت في وقت ما من القرن الثالث عشر قبل الميلاد مع أن المجموعة الأصلية قد يعود تاريخها إلى القرن السابع عشر ق.م.

قد تكون هذه الشرائع الموجودة في المجموعة - والمعارضة مع قرارات المحاكم - من عمل الملك تيلينوس الذي حكم من عام ١٥١١ وحتى عام ١٤٨٦ ق. م. والذي أنفق معظم فترة حكمه في إصلاح الشؤون المحلية لمملكته وحل الخلافات الداخلية. ومن الواضح أن الحثيين، كالآشوريين والبابليين، وجدوا من غير الضروري أن يشرعوا في جميع الموضعين. فالقوانين لا تغطي كل قضية ممكنة بل هي تهدف إلى إقرار حالات خاصة؛ كما أنه كان من المفترض أن تشكل سجلاً للصيغ القضائية المختلفة ولقرارات المحكمة العليا في حatosساس (بوغازكوي). وبات من المفترض أن

تشكل مرجعاً محتملاً في قضايا مشابهة في المستقبل. وتم بعد ذلك توسيع إطار مجموعة القرارات تدريجياً وإضافة بعض المراسيم الملكية. لكن لم تجر أية محاولة لإقامة أساس قانون يمكن تطبيقه على حالات جديدة.

تحدث القوانين الحثية باستمرار عن المراسيم النافذة حتى الآن - وهي قوانين العُرف غير المكتوبة - مقابل القوانين النافذة الآن. ومن المفترض أن قوانين «الآن» تمثل مقدمة لقانون تشريعي سُنّ من قبل واهب القانون. ويعود أصل القوانين الحثية بوضوح إلى فترة تحول سياسي واجتماعي. أما الهدف منها فلربما كان إعطاء نوع من الوحدة للطبقات والمجموعات المتعددة التي كانت تشكل الإمبراطورية الحثية ذات الأجناس المتغيرة.

أما القوانين العبرية فتشكل في كثير من حالاتها تضاداً للمجموعات الثلاثة الأولى. في بينما كانت القوانين الحثية وقوانين بلاد ما بين النهرين علمانية بطبيعتها تدون قرارات المشرعين أو مراسيم الملوك كان يعتقد أن الله نفسه يُملي القوانين العبرية . تبدي هذه القوانين انسجاماً مع مطالب الدين العبري ، وتلك طبيعة أخلاقية ثابتة مفقودة لدى تشريع الشعوب المحيطة بهم. القوانين العبرية التي نقدمها هنا مأخوذة من الأسفار الخمس الأولى من العهد القديم المعروف عند اليهود بالتوراة «القانون» وعند الاغريق بـ «البنتاتيوخ» (أي اللقائف الخمس). ويعتقد العلماء أن هذه الأسفار قد جُمعت من أربعة مصادر رئيسية وهي : المصدر «L» الذي يُدعى فيه الله يهوهافه أو يهوه؛ والمصدر «E» الذي يُدعى فيه الله إيلوهيم؛ والمصدر «D»

أو الشريعة التشريعية ، والمصدر «P» أو الشريعة الكهنوتية التي أسسها الكاهن عزرا في القرن الخامس قبل الميلاد. إن الأقسام الأكثر قدماً للقوانين بما فيها الوصايا العشر تعود إلى عهد موسى عندما كان العبرانيون مجموعة من القبائل الرحالة التي كان عليها أن تكسب وجوداً مستقراً أي أن تشكل دولة. وقد أضيفت قوانين جديدة خلال مرور السنين كما أعيد تفسير القوانين القديمة . من المحتمل أن يعود تاريخ اللفائف الخمس في شكلها الحالي إلى حوالي عام /٣٠٠/ ق.م. انتقى القوانين المعاد تقديمها هنا من القوانين البابلية والآشورية الوسطى والحيثية والعبرية ورتبت حسب مواضعها وقد تجاهلنا بعض هذه المواضيع في مجموعة أو أكثر منمجموعات القوانين هذه . وكان علينا حذف المواضيع الرئيسية الأخرى التي تغطيها هذه المجموعات بسبب عدم وجود مكان لها . من بين هذه الأخيرة هناك قوانين تعالج الأذى الشخصي والاعتداءات الجنسية والسحر وتلف الأموال وصك الملكية .

١- اصل القوانين

مقدمة قوانين حمورابي

عندما خص آنو^(١) العظيم، ملك الانوكاكي^(٢)، وإيليل^(٣) سيد السماء والأرض والذي يقسم أقدار الأرض سيادة الشعب الالهية بمروخ^(٤)، وهو أول ابن وليد لإيتا^(٥)، وعظماته بين الايككى^(٦) وسميا بابل باسمها العلي (و) وضعها في موقع الصدارة في أنحاء العالم الأربع، وأقاما له مملكة خالدة ثابتة الأسس راسخة كرسوخ الأرض والسماء، ناداني آنو وإنليل من أجل الشعب ورخائه باسم حمو- رابي أي الأمير الذي يخاف الله وأمرني أن أقيم العدل في الأرض^(٧) وأن أقطع جذور الشر والاشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف وحتى أعلى

-
- (١) آنو أو (آن) هو إله السماء في مجمع الآلهة السومري، وقد كان يعبد وخاصة في أوروك (الورقاء).
 - (٢) قصنا: العالم السفلي
 - (٣) زراءه قديمة لاسم إيليل وهو إله العواصف والمنفذ الرئيسي لأوامر الآلهة وقد كان يعبد بشكل خاص في نيبور (نبفار)
 - (٤) إله بابل وقد كان إله الامبراطورية البابلية في عهد حمورابي وله نفس وظائف إيليل (انكي) وهو سيد الأرض والمياه المذهبة وكان يعبد في أريدو على وجه الخصوص.
 - (٥) آلهة سماوية تخدم إنليل وهي أقل شأناً منه.
 - (٦) اي رفع مستوى رفاهية الشعب.

كشمش^(١) فوق الرعية ذات الشعر الحالك السواد^(٢) وحتى أهب الأرض
نوراً على نور.

أنا حمورابي الراعي ، سمي إيليل ، الذي يجمع الوفرة إلى
الكثرة والذي يتم أمره من أجل نبور «التي هي صلة وصل السماء
بالأرض»؟^(٣) ، أنا المحترم (الأمين) الذي يرعى إني - كور^(٤) ، أنا
الملك القادر الذي استرد إيريدو^(٥) وظهر ضريح إني - أبزو^(٦)
المقدس والذي عصف بأركان (الكون) الأربع والذي أخذ على عاتقه
حماية إني - ساجيل^(٧) حتى الموت ، أنا البذرة الملكية التي خلقها
سِن^(٨) ، واهب أور^(٩) الخير الوفير ، أنا الأمير المتواضع المستغرق في
الصلة ، واهب الثروة الفياضة لـ إني - كشن - شر - جال^(١٠) ، أنا الملك
ذو السلطة المطیع لشمش ، أنا (الجبار) واضح أسس سيار^(١١) ، أنا

(١) إله الشمس (أو ها الشمس نفسها) ، وإله العدل . وقد كان يعبد بصورة خاصة في
سيyar.

(٢) تعبير سومري متأخر يدل على الجنس البشري بشكل عام .

(٣) بدبل سومري لمدينة نبور وهي المركز الشعائري للإله إيليل (إنليل) .

(٤) معبد إيليل في نبور (الزفورة) .

(٥) أقصى مدينة في جنوب سومر .

(٦) معبد إيا (إنتكبي) في أريلدو

(٧) إيزاجيلا هو معبد مروخ في بابل . إني أبزو (بيت البحر الأدنى) .

(٨) إله القمر وكان يعبد بشكل خاص في أور .

(٩) مدينة في جنوب سومر وكانت مركزاً لأسر عديدة في السائق .

(١٠) معبد سن في أور ومعناها دار النور .

(١١) مدينة في شمال دولة بابل وهي (أبو حمه) حالياً .

الذى يكسو مقام آيا^(١) بالبهجة بعد الظلمة، أنا مصمم بيت إى
بابار^(٢) الذى ييز مساكن السماء فى أبيته، أنا البطل الذى منَ بنعمته
على لارسا^(٣)، أنا الذى جدد بناء إى - بابار إرضاءً لمخلصه شمش،
أنا السيد باعث أورووك^(٤)، الذى أرسل الماء فيضاً على الشعب، أنا
مُعلّى إى - أنا^(٥) ، أنا الذى جمع المؤن الوفيرة لأنوم وإشتار^(٦) ، أنا
الظل الحامي للأرض وجامع شمل شعب إيسين^(٧) المبعثر، أنا من
يمن بكل وافر وفيه على إى - جلماه^(٨) ، أنا التنين بين الملوك، الخادم
المخلص ءاللبابا^(٩) ، أنا باني أسس مساكن كيش^(١٠) الذى لا جدال
فيه، أنا الذى أحاط معبد أيميتتو - رساج^(١١) بالروائع وال عمران، أنا
أتتمت عدة إشتار العسكرية العظيمة، أنا ناظر بيت هاررساج - كلاما^(١٢)

والمحصيدة التي أوقعت بالعدى، أنا من أرضى نرجال^(١)، ومن وهب
كوثي^(٢) المجد، ومن أفاض بالخير على مشلام^(٣)، أنا التور البري
الجبار الذي يناطح العدى، أنا حبيب توت^(٤)، أنا الذي أدخل البهجة
على قلب بورسبيا^(٥)، والذي زاد من أراضي دلبات^(٦) المزروعة وكددس
الارزاق في العناير من أجل أوراش^(٧) القدير، أنا السيد الذي لا زينة
له إلا الصولجان والتاج اللذين وهبتهما له ماما^(٨) (الإلهة) الحكيمه،
أنا من وضع مخطط مدينة كشن^(٩) والذي أقام الولائم السخية المقدسة
من أجل نيتتو^(١٠)، أنا الحكم المنان الذي خصن لجيش وجيسرو^(١١)
بالكلاً ومساقع الماء، أنا الذي يواظب منح الأعطيات العظيمة
لإينينو^(١٢)، أنا من يمسك برقباب الأعداء والمفضل لدى جميع من في

(١) إله الطاعون وإله الحرب وعبد شكل حاصل في كوثا.

(٢) مدينة في شمال بابل (كونه حالياً)

(٣) معبد نرجال في كوتا.

(٤) لقب لمردوج ولكن التسمية هنا تتطقى على ابنه نابو إله بورسبيا.

(٥) مدينة قرب بابل.

(٦) معبد توت أو (بابو) في بورسبيا

(٧) إله عَدْن في بورسبيا

(٨) إلهة عُبَدَت في Kesh

(٩) Kosh، عديه فرب لحسن في بابل الوسطى

(١٠) انظر الملاحظة رقم (٣٩).

(١١) مدبننان توامان في بابل الوسطى

(١٢) معبد بيجر سو في لحس - جيسرو

الأعلى من الآلهات^(١) ، أنا محقق نبوة هالاب^(٢) ومُفرج قلب إشتار،
 أنا الأمير النفي (القلب) الذي ينظر آداد^(٣) إلى يديه المروفتين
 بالصلة والذي يطمئن قلبه في بيت كاركارا^(٤) ، أنا الذي يرتب زينة
 إيد جالجال^(٥) ، أنا واهب الحياة لأداب^(٦) أنا حامي بيت إيمانخ^(٧) ،
 أنا الذي من أحبا منازل شابرو^(٨) وأرسل الماء مدراراً لشرب مشلام ،
 أنا (الحاكم) المستغرف في الحكمة المتحمل لمسؤولية الحكم ، أنا
 من اكتسب الحكمة من منبعها ، أنا حامي شعب ملجمون^(٩) من الفناء ،
 وأنا من وضع أسس منازلهم بكل عزم وقوة وزودهم بطبيات الديبا الوفيرة
 ليهنىء إيا ودامجلنونا^(١٠) ، أنا من مَدَ في ملكه وقسم الأضاحي
 الطاهرة ، أنا الأول بين الملوك ، أنا من أحضر سكان المدن بجانب
 الفرات إذ عانا لنبوة داجان^(١١) ، حالقه ، أنا من من بنعمة وفضله على

(١) تسويف إلى إينانا.

(٢) مدنه في بلاد نابل غير معروفة حتى الان وهي مركز عبادة إينانا.

(٣) إله الطقس

(٤) مدينة غير معروفة

(٥) معبد آداد في بيت كاركارا .

(٦) مدينة هي نابل الوسطى

(٧) معبد الإلهة ماه في أداب .

(٨) مدينة في نابل الوسطى .

(٩) مدينة يظهر أنها على الفرات الأوسط تغلب عليها حمورابي .

(١٠) (دا مكبا) هي حلبة الإله أنكبي .

(١١) (داحون التوراتي) إله الجنوب عند الساميين الغربيين وقد عبد بشكل رئيسي على طول الفرات الأوسط .

شعب ماري^(١) و هت^(٢) ، أنا الأمير المحترم الذي ينير معالم وجه
نشباك^(٣) ، والذي يقيم الولائم المقدسة لنينازو^(٤) ، أنا من وحد شعبه
وقت الشدة ، ومن لطفه أصل جذورهم في وسط بابل ، أنا راعي
الشعب الذي تبهج أعماله قلب إشتار لأنه أقامها في يولماش^(٥) وسط
أسواق أجيد^(٦) ، أنا من ينير درب الحقيقة^(٧) ويرشد الشعب إلى حادة
الصواب ، أنا من يحفظ لأشور روحها الحامية المفضلة^(٨) ، أنا مُذلّ
العصابة والملك الذي جعل ألقاب عشتار تعبد في إي مِشمِش^(٩) في
نينوى^(١٠) ، أنا الأمير المحترم الغارق في الصلوات للألهة العظيمة ، أنا
وريث سومالايل^(١١) وريث سِنْ أوبيالت^(١٢) الذي هو البذرة الملكية

- (١) مدبة على الفرات الأوسط تغلب عليها حمورابي .
- (٢) (توتول) مدينة على الفرات الأوسط .
- (٣) الإله الرئيسي لمدينة إشنونا .
- (٤) إله الطف وقد عبد بصوره خاصة في إشنونا .
- (٥) معبد إشتار في أجيد (أغاده الحالية) .
- (٦) مدبة قديمه في شمال بلاد بابل وكانت عاصمة امبراطورية سرجون أجيد أو أكاد هي أغاده الحاليه .
- (٧) او - قانوناً سود .
- (٨) عاصمة بلاد آشور على حوض دجلة الأعلى وهو أيضاً إسم الإله الوطني للبلاد آشور .
- (٩) معبد ايانا في بنيوي .
- (١٠) عاصمة متأخرة لامبراطورية الاشورية على دجلة الأعلى
- (١١) الملك الثاني للأسرة الاولى في بابل (أسرة حمورابي) وقد حكم ما بين ١٨٨٠ - ١٨٤٥ ق.م.
- (١٢) سو مباشرة حمورابي على عرش بابل وقد حكم ما بين عام ١٨١٢ وعام ١٧٩٣

الخالدة، والملك القوي ، إله شمس بابل الذي يجعل الضياء تشرق على أرض شومر وأكاد^(١) ، أنا الملك الذي طبع أركان العالم الأربع ، أنا ولني عشتار. عندما أمرني مرسوخ أن أهيء العدل لشعب الأرض فيفوز بحكم خير ، قمت بإحقاق الحق والعدل في أرجاء الأرض وقمت بإسعاد الشعب.

مقدمة القوانين العبرية

١٢ وقال الرب لموسى ، اصعد إلى الجبل^(٢) وكن هناك: وسأعطيك لوحـي الحجارة^(٣) ، والشريعة والوصية التي كتبها ، لتعليمهم .

١٣ : وقام موسى وخادمه يشوع : وصعد موسى إلى جبل الرب .

١٤ : أما الشيوخ فقال لهم ، انتظرونا هنا حتى نعود إليكم ، وها هو هارون وحور معكم فمن كان صاحب دعوى فليتقدم إليهما .

١٥ : وصعد موسى إلى الجبل ، فغطى السحاب الجبل .

١٦ : وحلَّ مجـد الـرب على جـبل سـينـاء وغـطـاه السـحـاب ستـة أيام ، وفي الـيـوم السـابـع دـعـي عـلـى مـوسـى مـن وـسـط السـحـاب
١٧ : وـكـان منـظـر مجـد الـرب كـنـار آكـلة عـلـى رـأس الجـبـل أـمـام

(١) شومر (سوم) هو الاسم القديم لبابل الجنوبية وأكاد شمالي بابل .

(٢) بما أن موسى يوصف في سفر الخروج ١١-٩-٢٤ بأنه على الجبل فإنه من المحتمل أن تكون الآية ١٢-٢٤ تبدأ رواية جديدة .

(٣) الألواح الحاوية على الوصايا العشر ، وهي من الآن فصاعداً رمزاً لمينات إسرائيل مع الله .

عيون بنى اسرائيل .

١٨ : ودخل موسى في وسط السحاب ، وصعد إلى الجبل .
وكان موسى في الجبل أربعين نهاراً وأربعين ليلة .

سفر الخروج - الاصحاح ٢٤

١٩ : ثم أعطى الرب موسى ، بعد أن فرغ من الكلام معه في
جبل سيناء ، لوح الشهادة ، لوح حمر ، مكتوبين باصبع الله .

سفر الخروج - الاصحاح ٣١

٧ : وقال الرب لموسى ، اذهب انزل^(١) لأن شعبك الذي
أصعدته من أرض مصر قد فسد .

٨ : زاغوا سريعاً عن الطريق الذي أوصيتهم به : صنعوا لهم
عجلة مسبوكاً وسجدوا له ، ذبحوا له وقالوا : هذه آلهتك يا اسرائيل التي
أصعدتُك من أرض مصر .

١٥ : وانصرف موسى ونزل من الجبل ، ولوحا الشهادة في يده :
لوحان مكتوبان على جانبيهما ، من هنا ومن هنا كانوا مكتوبين .

١٦ : وللوحان هما صنعة الله ، والكتابة كتابة الله منقوشة على
اللوحين .

١٧ : سمع ينسوع صوت الشعب في هتافه فقال لموسى :
صوت هتاف في محله

١٨ : فقال ليس صوت صياح النصرة ولا صوت صياح الكسرة :
بل صوت غنا ، أنا سامع

(١) أي ، إنزل جبل ساء

١٩ : وكان عندما اقترب من المحلة أن أبصر العجل والرقص^(١) فحمي غصب موسى وطرح الارحين من يديه وكسرها في أسفل الجبل.

٢٢ سفر الخروج الاصحاح

١ : ثم قال رب لموسى انحْت لك لوحين من حجر مثل الأولين : فأكتب أنا اللوحين الأولين اللذين كسرتهما .

٢ : وكن مستعداً للصباح ، واصعد في الصباح إلى جبل سيناء وقف عندي هناك على رأس الجبل .

٣ : ولا يصعد أحد معك وأيضاً لا يُر أحد في كل الجبل . الغنم أيضاً والنفر لا تَرْعَ إلى جهة ذلك الجبل .

٤ : ففتحت لوحين من حجر كالأولين ، وبكر موسى في الصباح وصعد إلى جبل سيناء كما أمره رب . وأخذ في يده لوحني الحجر .

٥ : فنزل رب في السحاب . فوقف عنده هناك ونادى باسم رب .

٢٩ : وكان لما نزل موسى من جبل سيناء ولوحا الشهادة في يد موسى عند نزوله من الجبل أن موسى لم يعلم أن جلد وجهه صار يلمع^(٢) في كلامه معه

٣٠ : فنظر هارون وجميع بنى اسرائيل موسى وإذا جلد وجهه يلمع . فخافوا أن يقتربوا منه .

٣١ : فدعاهم موسى ، فرجع إليه هرون وجميع الرؤساء في

(١) كان العجل صنما ، وإن الفقص حزءاً من احتفال تعبدى على شرفه

(٢) أي لمع نسحة لا يعكس عطمة الرب عليه

الجماعة، فكلّهم موسى .
٣٢ : وبعد ذلك اقترب جميع بنى اسرائيل ، فأوصاهم بكل ما
تكلّم به الرب معه في جبل سيناء .
سفر الحروج الاصحاح ٣٤

٢- الاجراءات القضائية

آ- مجال القانون :

القانون العبري

٢٢ : حُكْمُ واحد يكون لكم ، القريب يكون كالوطني ، إني أنا
الرب إلهكم .

سفر اللاويين الاصحاح ٢٤

١٦ : وأمرت قضاتكم في ذلك الوقت^(١) قائلاً : اسمعوا بين
اخوتكم واقضوا بالحق بين الانسان وأخيه وزليه .

١٧ : لا تنظروا إلى الوجه في القضاء . للصغير كالكبير
تسمعون . لا تهابوا وجه إنسان لأن القضاء لله ، والأمر الذي يَعْسِرُ
عليكم تقدمنه إلى لأسمعه .

سفر التثنية الاصحاح ١

(١) عندما تكلّم إلى الاسرائيليين في البرية فيما وراء نهر الأردن .

بـ- القضاة :

قوانين حمورابي

٥ : إذا نظر قاض في دعوى وأصدر حكماً منفذًا ما حاء في لوح مختوم ثم غير بعد ذلك^(١) حكمه، يدان ذلك القاضي لغير حكمه^(٢) وعليه أن يدفع عشر مثلاً للمدعي، ويُزاح من منصبه في سدة القضاة^(٣) في المجلس^(٤)، ولن يجلس للقضاء مع القضاة (مرة أخرى).

قوانين آشور الوسطى

A- ٥٧ : سواءً كانت العقوبة ضرباً^(٥) أم . . . لامرأة متزوجة، وكانت واردة [في] اللوح، [دع الأمر ينفذ أمام القضاة]. A- ٥٨ : في جميع أنواع العقوبات [بما فيها قطع (تاجي) أو جدع (أنف أو أذني) [امرأة متزوجة]^(٦)]، دع الكاهن يعلم [ودعه

(١) لربما في دعوى استئافه نعمد على نفس لادعاء.

(٢) من المحمل أن يكون السبب في تغيير الحكم كون القاضي قد ارتكب من قبل المدعي.

(٣) قد يكون هناك منصة لثلاث قضاة

(٤) يبدو أن الحديث هنا عن كيان أوسع من منصة القضاة، ولربما هو تجمم لأفراد أحجار من المدينة برسهم للقضاء.

(٥) من المفترض أن تكون عقوبة.

(٦) مؤكدة أنها عقوبة

يحضر] ^(١)؛ (دع الأمر يعذ) وفقاً لما هو [مفترض في الألواح]

القوانين العبرية

١٣ : وحدث في الغد أن موسى جلس ليقضي للشعب . فوقف الشعب عند موسى من الصباح إلى المساء .

١٤ : فلما رأى حمو موسى ^(٢) كل ما هو صانع للشعب قال ما هذا الأمر الذي أنت صانع للشعب . ما بالك جالساً وحدك وجميع الشعب وافق عندهك من العصاوح إلى المساء .

١٥ : فقال موسى لحميه إن الشعب يأتي إليّ ليسأل الله .

١٦ : إذا كان لهم دعوى يأتون إليّ فأقضى بين الرجل وصاحبه وأعرفهم فرائض الله وشرائعه

١٧ : فقال حمو موسى له ، ليس جيداً الأمر الذي أنت صانع

١٨ : إنك تكل أنت وهذا الشعب الذي معك جميعاً . لأن الأمر أعظم منك ، لا تستطيع أن تصنعه وحدك .

١٩ : الآن اسمع لصوتي فأنصحك . فليكن الله معك . كن أنت للشعب أمام الله ، ودام أنت الدعاوى لله

٢٠ . وعلمهم الفرائض والشائعات وعرفهم الطريق الذي يسلكونه

(١) ليس من الواضح هنا فيما إذا كان الكاهن هو الذي يقوم بعمية الاستئصال أم أنه شرف عليها فقط .

(٢) جبڑو هو كاهن مدین وهي (احدى قبائل سمالی عرب شبه الجزيرة العربية) وهو بالتالي أحني .

والعمل الذي يعملونه.

٢١ : وأنت تنظر من جميع الشعب ذوي قدرة خائفين الله أمناء
بعضين الرشوة ونقيبهم عليهم رؤساء ألف ورؤساء مئات ورؤساء
خمسين ورؤساء عشرات

٢٢ : فليقضون للشعب في كل حين، ويكونُ أن كل الدعاوى
الكبيرة يجيئون بها إليك، وكل الدعاوى الصغيرة يقضون هم فيها
وخفف من نفسك فهم يحملون معك.

٢٣ : إن فعلت هذا الأمر وأوصاك الله تستطيع القيام ، وكل هذا
الشعب أيضاً يأتي إلى مكانه بالسلام .

٢٤ : سمع موسى لصوت حميء وفعل كُلُّ ما قال .

٢٥ : واختار موسى ذوي قدرة من جميع اسرائيل وجعلهم
رؤوساً على الشعب رؤساء ألف ورؤساء مئات ورؤساء خمسين
ورؤساء عشرات .

٢٦ : فكانوا يقضون للشعب كل حين. الدعاوى العَسْرَةُ
يجيئون بها إلى موسى وكل الدعاوى الصغيرة يقضون هم فيها .

٢٧ : ثم صرف موسى حَمَاه فمضى إلى أرضه .

سفر الخروج الاصحاح ١٨

ج - الشهود

قوانين حمورابي

- ١ : إذا انهم رجل رحلاً - بجريمة قتل^(٣) وقاضاه^(٤) ثم لم يثبت ذلك (ضدته) يحكم على المدعى بالموت^(٥) .
- ٢ : لو نقدم رجل ليدللي بشهادة في دعوى جنائية ثم لم يبرهن أو يثبت الأقوال التي أدلّى بها ، إن كانت الدعوى من الدرجة الأولى^(٦) ، يُقتل ذلك الرجل
- ٤ : وإن تقدم ليشهد في ادعاء محله المال أو الحبوب يبقى عرضة لبعض العقوبة^(٧) في تلك الدعوى .
- ٦٧ : لو تسبب رجل في رفع أصابع (اتهام) نحو كاهنة عظمى أو سيدة متزوجة دون أن يثبت (اتهامه) يجلد أمام القضاة ويحلق شعر نصف رأسه .

قوانين بلاد آشور الوسطى

١٨- A . لو تحدث رجل مع جاره سراً أو علانية (في شجار)

- (١) الرجل الذي يعمي البصر يعتذر مدعياً عاملاً وليس مدعياً عليه في احراءات الشهير وهذا ما يثبته العقوبة المنحدرة بمحنه فما لم كان السهم بريثاً، معتمدين في ذلك على قانون القصاصين (العين بالعن والسن بالسن) .
- (٢) في المحكمة .
- (٣) يظهر أن قوانين حمورابي تعرف بعض التمييز بين الجريمة وقتل الإنسان
- (٤) حسب مبدأ القصاصين ، يحب على المُتهم أ . دى نفس العقوبة التي انتهى أن يفرضها بحق المُتهم .
- (٥) يُعاقب على العرائش الحائبي بالمرور
- (٦) يحب على الشاهد الذي لم يس شهادته أن ، !!، نفس العقوبة التي حاول أن يجلبها للشخص الآخر

فائلاً: «زوجتك تتصرف كمومس»^(١) (و) «أنا أتهمها» يُضرب هذا الرجل أربعين عصا (إن) لم يستطع أن يدينها وبذلك لا تكون متهمة، كما أن عليه أن يعمل لدى الملك شهراً كاملاً؛ ويُقاطع^(٢) (؟) ويدفع تالثاً واحداً من الفضة.

القوانين العبرية

- ١ : لا تقبل خبراً كاذباً، ولا تضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم.
- ٧ : ابتعد عن كلام الكذب، لا تقتل البريء والبار، لأنني لا أُبرّ المذنب.
- ٨ : ولا تأخذ رشوة، لأن الرشوة تعمي المبصرين وتعوج كلام الأبرار.

سفر الخروج الاصحاح ٢٣

١٥ : لا يقوم شاهد واحد على انسان في ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها. على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر.

١٦ : إذا قام شاهد زور على انسان ليشهد عليه بزيغ.
١٧ : يقف الرجالان اللذان بينهما الخصومة أمام رب^(٣) أمام

(١) من المستبعد هنا اقتراف الزوجة لهذه الخطية ويفترض أنها بريئة كما يُعدُ كل من اتهم امرأة بريئة واشياء، إن كان ذلك عن سوء نية.

(٢) قد تنزع منه جميع حقوقه وامتيازاته كحق التملك وحق الانساب إلى الدين

(٣) أمام المحكمة العليا عند المعبد.

الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الايام
١٨ : فإن فحص القضاة جيداً وإذا الشاهد شاهد كاذب قد شهد
بالكذب على أخيه .

١٩ : فافعلوا به كما نوى أن يفعل ب أخيه ، فتنزعون الشرُّ من
وسطك

سفر الشية الاصحاح ١٩

د - اليمين^(١)

قوانين حمورابي

٢٠ : إذا هرب عبد من يد من أسرة ، على الرجل أن يقسم بإله
ليقنع مالك العبد ، ويذهب حرأً بعد ذلك .

٢٣ : إن لم يُقْبَضُ على اللص ، على المسرورق أن يصرح
(رسمياً) بما خسره أمام إله ، وعلى المدينة أو العمدة^(٢) في المنطقة أو
الإقليم الذي اقترفت فيه السرقة أن يعرض له خسارته^(٣) .

(١) تعد اليمين وسيلة لاقرار الحق حيث لا شهود . وترتبنا الوثائق الباقية حتى اليوم أن
هذا الاجراء كان يتم عند المعبد أو عند الضريح . كان اليمين يُقبل كحل نهائى
في آية دعوى . وما لا شك فيه أنه كان يعتقد أن الإله كان يعاب كل من يخلف
كلذباً : ولم يكن يؤخذ في الحسبان امكانية قيام المرء بحلف يمين كاذب .

(٢) لم يكن معروفاً إلى أي حد أو مدى تصل صلاحية قضاء (المدينة) أو العمدة ولا
الفرق بين كلمتي المنطقة أو الإقليم .

(٣) يقضي القانون البابلي أن يدفع الموظفون المحليون أو المدينة تعويضاً عن
الإهانات التي تُقرف في مناطقهم وذلك بناء على النظرية القائلة بأنهم فشلوا
في الحفاظ على القانون والنظام .

١٠٣ : لو تسبب غدو^(١) لوكيل تاجر في فقدان جزء من حمل كان يحمله^(٢) أثناء رحلة (الصالح الناجر)، يقسم الوكيل بحياة إله وهو طليق.

١٢٠ : لو خزنَّ رجل حبوبه بهدف التخزين في صندوق في بيتِ رجل، ثم حدث نقص في الكمية سواءً فتسع مالك البيت الصندوق وأخذ من الحبوب أو أنكر كلية خزن الحبوب في بيته، على صاحب الحب أن يعلن عن مقدار حبه أمام إله فيضاعفُ صاحب البيت الحب الذي اختفى ويقدمها لصاحب الحب.

١٣١ : لو اتهمَّ رجل متزوج من سيدة زوجته (بالزنا) دون أن يضبطها نائمة مع رجل آخر، عليها أن تقسم بحياة إله على براءتها وهي طليقة فتعود إلى بيتها.

٢٦٦ : لو حللت كارثة سماوية بقطعٍ أو أعملَّ أسدًا فيها قتلاً، على الراعي أن يرى نفسه أمام إله ويفعل الفسر على مالك القطيع.

القوانين العبرية

١٠ : إذا أعطىَّ انسان صاحبه حماراً أو ثوراً أو شاة أو بهيمة للحفظ فمات أو انكسر أو نهب وليس ناظر.

(١) المقصود هنا بالاعدام أعداء الملك، لأن المفترض عادةً أن يدفع الوكيل ثمن كل ما فقد عن طريق المخاطر الطبيعية.

(٢) أي الأموال المنقلة أو الأموال وكل ما هو محل ملكية أقرضها الناجر لوكيله.

١١ : فِيمَنِ الْرَبِّ تَكُونُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَمْ يَمْدِ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ
صَاحِبِهِ . فَيَقْبِلُ صَاحِبَهُ . فَلَا يُعَوِّضُ .

سفر الخروج الاصحاح ٢٢

هـ - التحكيم الإلهي ^(١)

قوانين حمورابي

٢ : لَوْ اتَّهُمْ رَجُلٌ آخَرًا بِمَارْسَةِ السُّحْرِ ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ قُولُهُ (صَدِهِ)
فَعَلَى مَنْ اتَّهُمْ بِمَارْسَةِ السُّحْرِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى النَّهَرِ الْمَقْدُسِ ^(٢) وَيَقْفَزُ
فِيهِ ، فَإِنْ غَلَبَهُ النَّهَرُ الْمَقْدُسُ فَعَلَى الْمَتَّهُمْ أَنْ يَسْتَوِلِي عَلَى بَيْتِهِ
وَيَحْتَفِظْ بِهِ ^(٣) ؛ وَإِنْ أُبْتَأَتِ النَّهَرُ الْمَقْدُسُ أَنَّ الرَّجُلَ بَرِيءَ (مِنَ التَّهْمَةِ)
وَعَادَ سَالِمًا ، يُقْتَلُ مِنْ أَنْهَمَهُ بِمَارْسَةِ السُّحْرِ ^(٤) وَعَلَى مَنْ قَفَزَ فِي النَّهَرِ
الْمَقْدُسِ أَنْ يَأْخُذْ بَيْتَ مُتَّهِمِهِ وَيَحْتَفِظْ بِهِ .

(١) ليس التحكيم عقوبة بل هو طريقة للتثبت يقصد به اثبات او نقض ما لا يمكن
اقراره عن طريق الشهادة
(٢) يُعَذَّ النَّهَرُ (نهر الفرات) هنا إليها.

(٣) وفقاً لهذا القانون يترقب الفريق المذنب بينما يطفو الفريق البريء . حالفاً لذلك
كانت الماعادة لدى جميع الشعوب السامية أن يعرق الفريق البريء ، أي أن النهر
المقدس قد تقبّله كإنسان شريف (وعند ذلك يقوم المتمرجون باتفاقه) بينما بالفظ
النهر الفريق المذنب لأنه آثم

(٤) هذا مثال آخر على قانون القصاص بالمثل . ممارسة السحر عموميتها الموت
أيضاً

١٣٢ : لو أشار إلى صيغة (بالاتهام) نحو سيدة متزوجة على أنها على علاقة برجل آخر ولم تداهم في مضجعه فعليها أن تقفز في النهر المقدس بمعرفة زوجها .^(١)

قوانين بلاد آشور الوسطى

١٧-A لو قال رجل لآخر «إن زوجتك تتصرف كمومس»، ولم يكن شهود^(٢) فعلتهم أن يعقدوا ميثاقاً ومن ثم يذهبون إلى (تحكيم) النهر^(٣).

القوانين العبرية

٢٤ : ويسقي المرأة ماء اللعنة المر فيدخل فيها ماء اللعنة للمرأة.

٢٧ : ومتى سقاها الماء فإن كانت قد تنجبت وخانت زوجها

(١) للرجل حق الموت والحياة على زوجته، فإن ضبطها متلبسة بفعل الزنى يحق له أن يشد وثاقها وشريكها ويقتل بهما في الماء. لكن إن احتجار أن يخليلها فعلية أن يُخللي من أثمت معه أيضاً.

(٢) أي لم نضبط متلبسة.

(٣) يذهب كلا الفريقين إلى النهر بينما من الواضح أن المرأة هي التي يجب أن تخضع للتحكيم فقط، لأن المسألة هنا ليست وشایة المُبلغ وإنما فيما إذا كانت المرأة مدبنة بفعل الزنى أم لا

يدخل فيها ماء اللعنة للمرأة فيرم بطنها وتسقط فخذلها فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها.

٢٨ : وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة تبرأ وتحبل بزرع ^(١).

سفر عدد الاصحاب ٥

٣ - قتل النفس

قوانين حمورابي

١٥٣ : لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على المخازوق.

٢٠٦ : لو ضرب رجل رجلاً حرّاً في شيجار وتسبب في جرحه، فعلى الرجل أن يقسم أنه لم يضربه عمدًاً متعمداً، ويدفع مصاريف الطبيب.

٢٠٧ : فإن مات الرجل من الضرب، يمكنه أن يقسم نفس اليمين. أما إن كانت الضحية رجلاً (حرّاً) فعليه أن يدفع نصف ما نه ^(٢) من الفضة.

٢٠٨ : وإن كانت الضحية من الأتباع ^(٣) فعليه أن يدفع ثلث ما نه

(١) هذه الآيات الثلاث هي الدليل الوحيد الواضح عن وجود التحكيم في العهد القديم

(٢) المائة أو (المينا) وزن يعادل الـ / ٥٠٠ غ مقسمة بين ٦٠ / شيكلًا. ولما لم تكن النقود قد استعملت بعد فقد كانت النقود تدفع على شكل سبائك

(٣) تابع من نوع ما لكنه بالتأكيد ليس عبداً.

من الفضة

٢٠٩ : إن ضرب رجل ابنة رجل (حرّ) مما تسبب في إجهاضها

فعليه أن يدفع عشر شيكلات^(١) من الفضة مقابل حملها^(٢).

٢١٠ : إن ماتت تلك المرأة فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك

الرجل^(٣).

٢١١ : لو تسبب رجل في إجهاض امرأة قروي عن طريق

الضرب فعليه أن يدفع خمس شيكلات من الفضة.

٢١٢ : إن ماتت امرأة القروي فعليه أن يدفع نصف ما نه من

الفضة

٢١٣ : لو ضرب رجل أمّة رجل حر وتسرب في اجهاضها فعليه

أن يعطيه شيكلين من الفضة

٢١٤ : فإن ماتت تلك الأُمّة يدفع له ثلث ما نه من الفضة

٢١٨ : لو شق جراح عميقاً في (جسم) رجل (حرّ) بحرية

(؟) من البرونز مما سبب وفاة الرجل، أو لو فتح القناة الدمعية في
(عين) رجل مما خرب عين الرجل ، يقطعون يده

٢١٩ : لو شق جراح عميقاً في (جسم) عبد لقروي بحرية

(؟) من البرونز مما سبب موته، يعرض عبداً بعد .

(١) يزن الشيكل ٨ / غ وبالكتناعانية شيقل.

(٢) ليس واضح هنا من المستكفي ومن يأخذ التعويض لكن المعمور هو أن الروح هو
الذى يأخذ التعويض.

(٣) هذه حالة من حالات القصاص بالمثل، تقتل ابنة المعتدي لا زوجته، وبذلك لن
تحمل الابنة أطهالاً مستقلأً

- ٢٢٠ : أما لو فتح القناة الدمعية (؟) بحرية من البرونز (؟)
 فأفقده بصره يدفع نصف تمنه فضة
- ٢٢٩ : لو بنى بناء متولا لرجل (١) ولم يتقنـه مما جعل البناء ينهار
 على رؤوس سكان البيت فيقتلـهم يُقتلـ ذلك البناء .
- ٢٣٠ : لو تسببـ في قتلـ ابن صاحبـ المنزل يُقتلـ ابنـ البناء
- ٢٣١ : ولو تسببـ في موتـ عبـده يعوضـ عنهـ بعدـ آخرـ .
- ٢٥٠ : لو نطـحـ ثورـ عابرـ في شارـعـ رجالـ وتسبـبـ في موتهـ
 لا يترـبـ علىـ ذلكـ شيءـ .
- ٢٥١ : أما لو كانـ ثورـ الرـحلـ نـطـوـحاـ وـشـهـدـ بـذـلـكـ سـكـانـ الـحـيـ
 ولمـ يـقـمـ صـاحـهـ تـعـطـبـةـ قـرنـيهـ أوـ رـبـطـهـ ثـمـ نـامـ ذـلـكـ التـوـ سـطـحـ اـبـرـ رـحلـ
 حرـ مـاـ نـسـبـبـ فـيـ (ـتـلـهـ يـافـعـ نـفـصـهـ ،ـ زـاـيـهـ مـنـ الـمـفـهـمـ)^(٢)
- ٢٥٢ : لو (ـهـاـنـ الـعـسـحـيـةـ) عـبـدـ رـحلـ رـبـاعـ تـاـسـ ،ـ اـنـهـ سـنـ
 الفـضـةـ

قوابـنـ آـشـورـ الوـسـطـىـ

A - ١٠ (٣) : [إدا] دخلـ رـجـلـ أوـ اـمـرـأـ (ـبـيـتـ) رـجـلـ وـقـتـلـ [إـما]

(١) قد يكونـ الـبـيـتـ مـنـ الـقـرـمـيدـ الـمـشـوـيـ فـيـ الشـمـسـ وـقـدـ بـعـيـ هـذـاـ الـوـعـ مـنـ الـقـرـمـيدـ أـكـثـرـ
 الـمـوـادـ شـوـعـاـ فـيـ نـاءـ الـبـيـوتـ ،ـ أـمـاـ الـقـرـمـيدـ الـمـشـوـيـ فـيـ فـرـنـ فـعـدـ كـانـ حـكـراـ عـلـيـ
 الـبـيـتـ أـمـ الـبـيـنـ الـأـكـثـرـ رـفـاهـيـةـ مـنـ عـرـهاـ

(٢) علىـ عـكـسـ الـعـبـارـيـ ،ـ كـانـ السـالـلـيـنـ بـعـاـونـ هـذـاـ اـعـتـدـاءـ مـاـ يـأـكـلـ مـنـ حـرـيـمةـ فـيـ

(٣) هـذـاـ هـوـ الـجـمـعـ الـوـحـيدـ مـنـ الـأـوـاجـ Aـ الـذـيـ سـاءـ لـجـمـعـ الـقـلـمـ بـسـارـبـهـاـمـ الـأـعـدـاءـ
 الـمـؤـدـيـ إـلـيـ الـإـسـهـامـ وـالـوـاقـعـ أـنـ النـصـ مـشـوـهـ جـداـ .

رجلاً [أو امرأة يسلم القتلة إلى مالك البيت، فإن ارتأى قتلهم (أو) [إن ارتأى] التعويض يصادر [ما يشاء من أملاكه]^(١) [أما] إن لم يكن القتلة يملكون [في بيتهما ما يقدموه] من ابن أو [ابنة]... في بيتهم... الذي^(٢).

A - ٢١ : لو ضرب رجل سيدة أثناء فترة الحمل مما تسبب في إجهاضها وأقيمت ضده تهمة وأثبتت، يدفع اثنان ثالث وثلاثين مائه من الرصاص^(٣) ويُضرب عشرين عصاً ويعمل لدى الملك شهراً كاملاً^(٤).

A - ٥٠ : ^(٥) [لو] ضرب [رجل] [امرأة] متزوجة مما تسبب في موت جنينها، تُعامل زوجة الرجل المُسب بالمثل، نزولاً عند مبدأ

(١) يصعب هنا تحديد هوية مُندد الحكم، هل هو ولد الأم أم شخص آخر أم الهدف من فكرة التعويض عن جريمه الفعل تسليم شخص آخر بديل فهو الرعبة في استعادة القبيلة لقوتها القتالية بعد أن فقدت أحد عناصرها.

(٢) ربما لدينا هنا توبه أو إشارة إلى العقوبة التعويضية التي لم تكن معروفة في بلاد أشور

(٣) جوهر هذا الاعتداء هو الحرمان من الدرية即 سيعاني منها الزوج، ولذلك يحصل على التعويض الثالث Talent يعادل /٦٠ / مائه manehs .

(٤) تولي الدولة اهتماماً «بالسيدة أثناء الوضع» لأنها كيان ذو مركز اجتماعي أعلى من المرأة المتزوجة العادة.

(٥) للاعتداء في هذه الحالة وفي الحالتين التاليتين طبيعة خاصة لأن الضحية هي امرأة متزوجة هذا في أحسن الحالات وموسأً في أسوأها.

من الصعب في هذه الحالة تطبيق قانون القصاص بالمثل لأنه لا يمكن معاملة الرجل هنا بنفس الطريقة التي تعامل بها المرأة، لذلك كانت العقوبة عقوبة تعويضية (نيلية)

القصاص بالمثل (حياة بحياة)، لكن إن ماتت تلك المرأة يُقتل الرجل وبذلك يدفع حياته ثمن الجنيين على مبدأ القصاص بالمثل (حياة بحياة) أو، إذا لم يكن لزوج تلك المرأة ابناً وضررت زوجته بحيث أجهضت، يُقتل الضارب حتى ولو كان الجنين المُجهض طفلة.

A - ٥١ : لو ضرب رجل امرأة متزوجة ، لا تقوم بتربية أولادها مما سبب في إجهاضها يعاقب كالتالي : يدفع تالتين من الرصاص^(١)

A - ٥٢ : لو ضرب رجل بغياً مقدساً وتسبب في قتل جنينها ، يفرض عليه قانون ضربة بضربة وهكذا يُقتصر منه بالمثل (حياة بحياة)^(٢).

القوانين الحثية

١ : لو جندل رجل رجلاً أو امرأة في حالة غضب^(٣) ، (يدفعه) أو يدفنهما ويسلم أربعة أشخاص ، رجالاً كن أم نساء ،^(٤) وتكون أملاكه مطالة قانونياً.

(١) من المفترض أن يأخذ الزوج التعرض ، لأن الطفل يملكه لا ملكها.

(٢) يمثل الطفل في هذه الحالة بالنسبة للبغى المقدس عوناً على الحياة وخاصة أنه ليس لها زوج يعيدها.

(٣) أي عمداً . هناك تناقض بين قوله «في حالة الغضب» وقوله «يده فقط الأئمة» في القانونين الثالث والرابع.

(٤) أقدم عقوبة معروفة لدى الحثيين لقتل النفس البشرية هي تسليم عدد من «الرؤوس» ، ربما من العبيد أو الأطفال - من أملاك القاتل للقتل أي (لورثته).

٢ : لو قتل أي امرئ عبداً أو أمّة، عليه دفنه أو دفنتها ويسّلم
(رجلأً أو امرأة) وتكون أملاله مطالله قانونياً^(١)

٣ : لو ضرب أي رجل رجلاً أو امرأة حرة، ويده فقط هي
الجانية^(٢)، ثم مات الرجل أو المرأة، عليه دفنتها أو دفنه ويسّلم
شخصين وتكون أملاله مطالله قانونياً

٤ : لو ذبح رجل تاجراً من هاتي - لواء اسكندرeron العربي
السوري الحالي - يقدم مانه ونصف من الفضة وتكون أملاله مطالله
قانونياً^(٣) ، فإن حدث ذلك في أرض لوبيا وأرض بالا يدفع مانه ونصف
من الفضة ويعوض عن أملاله المفقودة^(٤)؛ وإن حدث ذلك في أرض
هاتي عليه أن يدفنه .

١٧ : لو تسبب رجل في إسقاط حمل امرأة، يدفع /١٠ /
شيكلات من الفضة إن كان الجنين حميلاً (أي في شهره العاشر) أو
يدفع /ذ/ شيكلات من الفضة إن كان الجنين في شهره الخامس

(١) يعني هذا القول أن هناك مسؤولية مشتركة تتعدي حدود الشخص المعتمدي. وقد
كان شائعاً أن تمنع المحكمة الشخص الضحية حقاً على أملال المعتمدي هذا
ولم ترتب المحكمة فروضاً في المراحل الأولى للتطور القانوني، بل كانت هذه
المهمة متزولة للفريق المتضرر.

(٢) أي عن غير عمد. التهمة هنا قتل نفس وليس جريمة.

(٣) إن تدبى العقوبة هنا أي عدم تسليمه أحداً - يدل على أن التاجر له كيان أدنى من
الرجل .

(٤) أي أن التاجر كان بمرحلة تجارية بمقود وبصائع.

ويطال القانون أملأكه^(١).

١٨ : لو نسبت شخص في إجهاض أمّة بدفع / ٥ / شيكولات من الفضة إن كانت في شهرها العاشر

٣٧ : لو هرب رجل مع امرأة وطاردهم منقذ، فمات أثناء الملاحقة رجلين أو ثلاثة^(٢) فلا تعويض . «أنت الذئب»^(٣).

٣٨ : لو قبض على رحال من أجل محاكمتهم وجاءهم من يُحلِّيَهم مما نشأ عنهم معركة أو شجار عند قفص الاتهام فضرب (أحدهم) المنقذ فمات فلا تعويض^(٤).

٤٣ : لو صادف أن شخصاً كان يسوق قطيعه عبر نهر فدفعه رجل آخر ممسكاً بذيل الثور وعابراً النهر، وابتلع النهر مالك الثور يُؤخذ الدافع^(٥).

A - ٤ : لو دفع إنسان إنساناً آخر إلى داخل النار فمات، يعطيه ابنه تعويضاً^(٦).

(١) يتلقى الزوج التعويض لفقدانه ذرته . غير وارد هنا الاعتداء الشخصي على المرأة واحتمال موتها .

(٢) أي المختطفون

(٣) لا تعويض هنا لأن الملاحقة والشجار حدث أثناء ممارسة حق قانوني .

(٤) بما أن المنقذ يتدخل في مجرى سير العدالة لذلك لا تعويض على موته

(٥) من المستحيل أن تميز هنا من الذي سيأخذ الرجل المذنب ، أتحذه عائلة الفقيد أم تأخذ هذه السلطات !

(٦) برى هنا مرحلة وسيطة بين نظام التعويض التقديري على حياة إنسان وبين نظام القصاص بالمثل . فهنا لا يدفع المتهم إلى النار .

١٧٤ : لو تقاتل اثنان فمات أحدهما، يُقدّم القاتل إنساناً^(١).

القوانين العبرية

١٢ : من ضرب إنساناً فمات يُقتل.

١٣ : ولكن الذي لم يَتَعَمَّدْ بل أوقع الله في يده فانا أجعل لك مكاناً يُهَرِّبُ إِلَيْهِ^(٢).

١٤ : وإذا بعى انسان على صاحبه ليقتله بغير فمٍ عِنْدِ مذبحي تأسُّحْدُه للموت^(٣).

١٥ : ومن ضرب أباه أو أمها يُقتل قتلاً.

٢٠ . وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده يُنْفَمِ سه

٢١ : لكن إن بشيء يوماً أو يومين^(٤) لا يتقم منه لأنه ماله

٢٢ : وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حُبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يُعَرِّم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة

٢٣ : وإن حصلت أذية تعطي نفسها بنفسها.

٢٤ : وعيناً بعين وسنًا بسن ويداً بيد ورجلًا بـرجلٍ.

٢٥ : وكياً بكياً وجراحًا بـجراح ورضًا بـرض.

(١) تعود بساطة العقوبة إلى ظروف مخففة لأن فعل القتل كان غير متعمد.

(٢) من الواضح أن لدينا هنا قضية قتل غير متعمد وللجاني فيها حق اللجوء.

(٣) لا حق للجاني بحق اللجوء في حالة قتل النفس المنعمد.

(٤) أي يبقى على قيد الحياة ل يوم أو يومين.

٢٨ : وإذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يُرجِّمُ الثور ولا يُوكَل لحمه^(١). وأما صاحب الثور فيكون بريئاً

٢٩ : ولكن إن كان الثور نطاها من قبل وقد أشْهَدَ على صاحبه ولم يَصْبِطْه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يُرجِّمُ وصاحبها أيضًا يُقتل^(٢).

٣٠ : إن وُضِعَتْ عليه فدية^(٣) يدفع فداء نفسه كُلُّ ما يوضع عليه.

٣١ : أو إذا نطح ابناً أو نطح ابنة فبحسب هذا الحكم يُفعَلُ به.

٢١ سفر الخروج الاصحاح

٩ : وكَلَمُ الرَّبِّ موسى قائلًا .

١٠ : كَلَمُ بني إسرائيل وقل لهم إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان.

١١ : فَتَعْيَنُونَ لِأَنفُسِكُمْ مَدْنَا تَكُونُ مَدَنٌ مُلْجَأً لَكُمْ لِيَهُرِبَ إِلَيْهَا القاتل الذي قُتل نفساً سهواً

١٢ : فَتَكُونُ لِكُمْ الْمَدَنُ مُلْجَأً مِنَ الْوَلَيِّ لِكِيلًا يَمُوتُ القاتل حتى يقف أمام الجماعة للقضاء.

١٣ : وَالْمَدَنُ الَّتِي تُعْطَوْنَ تَكُونُ سَتُّ مَدَنٍ مُلْجَأً لَكُمْ .

١٤ : ثَلَاثًا مِنَ الْمَدَنِ تُعْطَوْنَ فِي عَبْرِ الْأَرْدَنِ وَثَلَاثًا مِنَ الْمَدَنِ تُعْطَوْنَ فِي أَرْضِ كَنْعَانِ . مَدَنٌ مُلْجَأً تَكُونُ .

١٥ : لِبَنِي إِسْرَائِيلِ وَلِلْغَرِيبِ وَلِلْمُسْتَوْطِنِ فِي وَسْطِهِمْ تَكُونُ هَذِهِ

(١) يعامل الثور كقاتل ويُعذَل حمه مُذنساً. قارن بقانون حمورابي رقم ٢٥٠.

(٢) قارن بقانون حمورابي رقم ٢٥١.

(٣) أي بدلًا من عقوبة الموت.

- الست المدن للملجأ . لكي يهرب إليها كل من قتل نفساً سهواً
- ١٦ : وإن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل . إن القاتل يُقتل .
- ١٧ : وإن ضربه بحجر يد مما يُقتل به فمات فهو قاتل . إن القاتل يُقتل
- ١٨ : أو ضربه بأداة من خشب مما يُقتل به فهو قاتل . إن القاتل يُقتل .
- ١٩ : ولِي الدم يُقتل القاتل . حين يُصادفه يُقتله .
- ٢٠ : وإن دفعه بيغضة أو ألقى عليه شيئاً فمات ،
- ٢١ : أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل . ولِي الدم يُقتل القاتل حين يُصادفه .
- ٢٢ : ولكن إن دفعه بعثة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد .
- ٢٣ : أو حجراً مما يُقتل به بلا رؤية . أسقطه عليه فمات وهو ليس عدواً له ولا طالباً أذنته .
- ٢٤ : تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولِي الدم حسب هذه الأحكام .
- ٢٥ : وتنفذ الجماعة القاتل من يد ولِي الدم وترده إلى مدينة ملجئه التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مُسَح بالدهن المقدس .
- ٢٦ : ولكن إن خرج القاتل من حدود مدينة ملجئه التي هرب إليها .
- ٢٧ : وووجهه ولِي الدم خارج حدود ملجئه وقتل ولِي الدم القاتل

فليس له دم

٢٨ : لأنه في مدينة ملجه يقيم إلى موت الكاهن الأعظم . وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرض مُلكه
٢٩ : فتكون هذه لكم فريضة حُكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم .

٣٠ : كُلُّ من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل . وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت .

٣١ : ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يُقتل .

٣٢ : ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى مدينة ملجه فيرجع ويسكن في الأرض بعد موت الكاهن .

٣٣ : لا تدنسوا الأرض التي أنتم فيها لأن الدم يدنس الأرض . ومن الأرض لا يكفر لأجل الدم الذي سُفك فيها إلا بدم سافكه .

٣٤ : لا تنجلسوا الأرض التي أنتم مقيمون فيها التي أنا ساكن في وسطها . إني أنا الرب ساكن في وسط بنى إسرائيل .

٣٥ سفر عدد الاصحاح

٤ - العبيد والعبودية

قوانين حمورابي^(١)

١٥ : لو سهَلَ انسانٌ هروبَ عبدٍ أو أمةٍ قصرٍ أو عبدٍ أو أمةٍ قرويٍ من البوابة الرئيسية للمدينة يُقتلُ^(٢).

١٦ : لو أخفى رجلٌ في منزله عبداً ضائعاً أو أمةً ضائعةً تابعةً لقصرٍ أو لقرويٍ ولم يظهرها حين نادى المنادي عليها يُقتلُ مالكُ البيتِ.

١٧ : لو أمسكَ رجلٌ عبداً آبقاً أو أمةً آبقةً^(٣) خارجَ المدينة ثم دفعَ به إلى مالكه، على مالكِ العبد أن يعطيه شيكلين من الفضة.

(١) مساعدة عدد على الهرب من سيده يعادل الخطف. وكان يعتن نوعاً من اللصوصية ويبعد أن فرار العبد كان شائعاً في بلاد بابل. وقد تم اكتشاف عقود بيع تحذر من ذلك مع وثائق أخرى تبحث في عودتهم إلى أصحابهم لو أمسكوا بآبقين. أما مفاهيم العبودية الحديثة فقد تأثرت بالقانون الروماني التي تمنع للسيد حرية الحياة والموت على عده؛ بينما تحد الفرق ضئيلاً بين العبد والعامل لدى الأسرائيليين ولدى البابليين.

(٢) القانون صارم فيما يتعلق بحالة عبد القصر لأن المتهم هنا يساعد على حدوث الجريمة بحق الملك. أما لماذا شملت هذه القوانين عبد القروي، فلأن القروي وثيق الصلة بالقصر.

(٣) هذا القانون يشير إلى العبيد بشكل عام وليس إلى طبقة محددة من العبيد المذكورة في القوانين رقم ١٥ / ورقم ١٦ / أعلاه.

١٨ : أما إذا لم يعترف العبد (باسم) سيده عليه أن يدفع به إلى القصر حيث يتم التعرف على هوية سيده فيعاد له.

١٩ : لكن إن احتبس العبد في بيته ودفهم فوجد العبد بحوزته يُقتل المُحتبس.

١١٧ : لو استحق سند الدفع فاضطر المدين أن يبيع زوجته وأبنه وابنته أو أن يعرضهم للبيع عبيداً، عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدتهم ثلاثة سنوات ثم يعتقهم في السنة الرابعة.

١١٨ : لو أرثُّ عبد أو أمة، بإمكان التاجر بيع العبد إن احتبس الرهن دون امكانية استرداده.

١١٩ : لو استحق دفع سند فاضطر المدين أن يبيع أمته التي حملت منه، يحق له استرداد أمته^(١) في أي وقت إن استطاع إن يفي دينه.

١٤٦ : لو تزوج رجل من كاهنة^(٢) فقدت له أمة ولودة، فإن عملت الأمة من نفسها نذًا لسيادتها معتقدة أن سيادتها لن تتبعها لأنها

(١) أي للرجل الحق في أن يسترد شارياً أمة ولدت له أبناء سواء رغب المالك الجديد ببيعها أم لا.

(٢) هناك عدة أصناف من الkahنات ذكرت في القوانين، ولربما كان لهذه الأصناف أصول في الحضارة السومرية لأن القاهن قد كتب باللغة السومرية. ومن الواضح أن للزواج من كاهنة وضع قانوني خاص؛ إذ لم يكن يسمح لها أن تحمل، لكن بامكانها أن تقدم لزوجها أمة يُعد أولادها أولاد كاهنة.

اما عادة النظر إلى أبناء العبد أو الخادم على أنهم كأبناء زوجته، فتجدها مسجلة أيضاً في التوراة (سفر التكوير الاصحاح ٣٠) حيث ولدت الفتاتان ليَاه وراشيل أولاداً ليعقوب. بالطبع لم تكن ليَاه وراشيل كاهنتين.

ولدت ، يحق لسيادتها أن تضع عليها شارة العبيد وهي أمة^(١)
١٤٧ : أما إذا لم تكن ولودة يحق لسيادتها أن تبيعها.

١٧٥ : لو تزوج عبد قصر أو عبد قروي سيدة^(٢) ثم ولدت ،
لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيداً له .

٢٢٦ : لو قام حلاق بإزالة شارة عبد^(٣) دون علم سيده وأصبح
من غير الممكن التعرف على العبد وملاحقته (إن فـ) تقطع يد
الحلاق .

٢٢٧ : لو أكره رجل حلاقاً على إزالة شارة عبد وأصبح من غير
الممكن التعرف عليه وملاحقته ، يقتل الرجل ويشنق عند باب داره .
أما الحلاق فما عليه إلا أن يقسم القسم التالي «أزلتها غصباً عنِّي» وهو
طليق .

٢٧٨ : إن سقط عبد أو أمة مريضاً بعد أن اشتراه رجل ولما
يمضي على مدة الكفالة شهر ، يرده إلى صاحبه (بائعه) ويسترد الفضة
البي دفعها .

٢٧٩ : إن اشترى أحد عبداً أو أمة كان عليه التزام سابق دون
أن يدرى ، يتحمل من باعه مسؤولية ذلك الالتزام .

(١) من الواضح أن وضع الأمة التي ولدت صبياناً أعلى من وضع الأمة العادلة

(٢) بعد زواج عبد من سيدة زوجاً سارياً قانونياً .

(٣) تلك كانت علامة نطع أو نقش داخل اللحم إما على الجبين أو على اليدين شكل
عام . وكان الهدف منها التعریف بالمالك وتمكينه من استعادته وليس تمييز العبد من
الحر إن إزالة هذه العلامة يسيء إلى حقوق المالك العبد لأنها تحمل إعادته
صعبة .

٢٨٠ : إذا اشتري رجل عبد أو أمة رجل آخر في بلد أجنبي وحين
وصل وطنه تعرف مالك العبد أو الأمة على عبده أو أمته، تصبح
حريتهما نافذة دون مقابل^(١) إن كان العبد أو الأمة من المواطنين .

٢٨١ : أما إن كان من رعايا قطر آخر فما على الشاري إلا أن
يحدد أمام إله المبلغ الذي دفعه فيقوم مالك العبد أو الأمة برد المال
الذي دفعه التاجر وبذلك يسترد عبده أو أمته .^(٢)

٢٨٢ : فلو قال العبد لسيده «أنت سيدِي^(٣) ، يُثبت السيد عبودية
العبد له ويقطع أذنه .

قوانين آشور الوسطى

٢٥ : [لوباع رجل] سيدة بالولادة أو رجلاً (يقيم عنده) كضمان

(١) يطبق هذا القانون بالإضافة إلى القانون رقم (٢٨١) فقط حين يعهد المالك البابلي
الجنسية عبده مرغماً لا طواعية عن طريق السرقة أو الفرار. ومن المحتمل أن القانون
كان يمنع بيع العبيد البابليين خارج بلدهم، أو ربما لم يعترف القانون البابلي
بالاتجار بالعبيد البabiliين في قطر أجنبي . فهنا مثلاً لا يكسب الناجر أبي حعوف
قانونية على عبده حين شراءه . وعالماً ما يكون نائع العبد مسؤولاً عن فقدانه، لكن
العبد هنا خارج بلده ولا تطاله يد القانون البابلي .

(٢) يعرض الشاري هنا لأنه من المفترض أن لا يملك أي سبب يدعوه للشك بأن البائع
لم يكن يملك صكـاً قانونياً بملكية العبد الأجنبي .

(٣) تطبيق هذا القانون عامض إلى حد ما . إذ بالكلاد يمكن تعطيفه على حالة القانون
رقم /٢٨٠/ لأنه ليس هناك ما يدعو العبد البابلي لأن ينكر سيده إذا كان سبطان
سراسـه إذا تم التعرف عليهـ، أو ما يدعـو السيد لبذل الجهد في التعرف على العـبد .

لمالٍ أو رهنٍ^(١)؛ أو إذا باع أي إنسان حر يقيم عنده [وأقيمت دعوى ضده] يُغرِّم المال ويعطي ما يعادل (ثمن الرهن) لمالك الرهن ويُضرب بالعصا [كذا ضربة] ويعمل لدى الملك عشرين يوماً^(٢).

٣٠ : لو باع [رجل] سيدة [أو رجلاً] مقابل مبلغ من المال وكان الرجل أو السيدة يقيم عنده كضمان لمال اقترضه أو كرهن وأقيمت دعوى ضده وأثبتت التهمة عليه، يفقد ماله [ويعطي صاحب الرهن ما يعادل ثمن الرهن] ويُضرب [كذا عصا] ويعمل لدى الملك أربعين يوماً^(٣). أما إن مات [الرجل المرهون الذي باعه] في قطر آخر يدفع (وفقاً لمبدأ حياة بحياة). ويبعث القانون بيع أي آشوري أو آشورية أخذت مقابل^(٤) تحرير دين في قطر آخر.

القوانين العحشية

٤٢ : لو أبقي عبد وأعاده أي شخص ، يعطيه مالك العبد حذاء^(٥)

(١) الرهن هنا هو رجل أو امرأة يُؤخذ من قبل الدائن مقابل دين، ويعيش في بيت الدائن حتى تستند الدين قيمته مقابل عمله أو حتى يحرره المدين.

(٢) الأشخاص الذين يشملهم هذا القانون ليسوا ملك الدائن المطلق وليس له حق بيعهم.

(٣) تزداد العقوبة شدة لو اجتمعـت جريمة بيع رهينة مع جريمة بيعه في قطر أجنبي.

(٤) هنا حبس الرهن لذلك لا تسترد قيمته . يفقد المالك حق الاسترداد ويصبح الرهن ملك الدائن المطلق الذي يحق له التصرف فيه كما يشاء.

(٥) أي الذي وجده

هذا إن امسكه في الجوار أما إن امسكه عند ضفة النهر^(١) فبعطيه
شيكلاين من الفضة وإن امسكه عند الضفة الأخرى من النهر يعطيه
ثلاثة شيكلاط من الفضة .

٢٣ : لو فر عبد إلى مقاطعة لوياس ، من يعيده يأخذ من مالكه
ستة شيكلاط من الفضة . فإن أبقى إلى قطر معاد ، من يعيده
يأخذه^(٢) .

٢٤ : لو أبقى عبد أو أمة على من وجد في بيته أن يعطي سيده
أجر رجل في السنة [. . . شيكلا من الفضة] أو أجر أمة في السنة وهو
خمسون (?) شيكلاً من الفضة^(٣) .

١٧٣ : . . . لو ثار عبد ضد سيده يذهب إلى القذر^(٤) .

١٧٥ : لو أخذ عبد - راع أو agrig^(٥) - امرأة حرة زوجة تصبح

(١) نفرض أن النهر كان الحدود الطبيعية للبلاد يعطى آسر العبد . حداء لعوبيصه عن
حداءه الذي استهلكه في مطاردة العبد . أما عمومية العبد المسرب فمروء . لأوامر
سده .

(٢) المبدأ هنا هو أنه عندما يفر عبد إلى قطر معاد توقف حقوق سده الأصلي -
التملكية بشكل تلقائي .

(٣) لو احتجز الأسر العبد في بيته لا يقتل الأسر كما في قوايين حمورابي رقم ١٦ - ١٩) بل عليه مجرد دفع تعريض لكنه استفاد من عمل العبد في بيته أثناء اقتنائه .

(٤) نجد هنا شكلًا مخزيًا من أشكال العقوبة الفضولي حيث كان المذنب يُدفن حيًّا
في القذر .

(٥) الراعي والـ agrig (المُساجِرْ) كانوا من أدنى مراتب العبيد وليس معروفاً معنى
كلمة agrig بالضبط ، لكن يفترض أنها تدل على موظف من طبقة دبابة في المعبد .

أمةً في السنة الثانية أو الرابعة كماً يولد أبنائها عبيداً ويلبسون الحزام^(١) (؟) ولا ينزع الحزام منهم أحد.

١٦٧B : (١) لو اشتري أحد حرفياً (و) اشتري خزاهاً أو حداداً، نجاراً أو حذاء، خياطاً أو حائكاً أو غزاً يعطي عشر شيكلات من الفضة.

١٧٧ : لو اشتري أي شخص عرافاً يعطي / ٢٥ / شيكلاً من الفضة. ولو اشتري أي شخص رجلاً أو امرأة لا حرفة له أو لها يعطي / ٢٠ / شيكلاً من الفضة.

القوانين العبرية

٢: إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سينين يخدم وفي السابعة يخرج حرّاً مجاناً.

٣: إن دخل وحده فوره يخرج. إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه.

٤: إن أعطاه سيده امرأةً وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكوبون لسيده وهو يخرج وحده

٥: ولكن إن فال عبد أحب سيدى وامرأته وأولادى لا أخرج

(١) الترجمة هنا ليست مؤكدة إذ كانت الأحرمة تستخدم في العصور القديمة للدل على وضع الشخص الطبقي.

(٢) تحاول القوانين رقم (١٧٦-١٧٧) بالإضافة إلى قوانين أخرى من المجموعة الحديثة لم ترد هنا، أن تثبت سعر الاستئجار لنماذج معينة من العمال والفنانين، ووضع نظام سعري موحد في البلدة والقرية.

حراً.

٦: يقدمه سيده إلى الله وبفربه إلى الباب أو إلى القائمة وبنقب سيده أذنه بالمتقب، فيخدمه إلى الأبد.

٧: وإذا باع ابنته أمّة لا نخرج كما يخرج العبيد.

٨: إن قُبْحَتْ في عيني (سبدها) الذي خطبها لنفسه بدعها تُفَكُّ. وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجانب لغدره بها.

٩: وإن خطبها لابنه فيحسب حق البنات يفعل لها.

١٠: ان اخذ لنفسه اخرى لا ينفص طعامها وكسوتها ومعاشرتها.

١١: وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجاناً بلا ثمن.

سمر الحرث الاصحاح ٢١

٣٩: وإذا افتقر أخوك^(١) عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد عبد.

٤٠: أجير كنزيل يكون عندك. إلى سنة اليوبيل^(٢) يخدم عندك.

٤١: ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته. وإلى مُلْكِ آبائه يرجع.

٤٢: انهم عبادي الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون مع العبيد.

(١) أي عربي آخر.

(٢) تعني كلمة اليوبيل كل خمسين سنة أي في السنة التالية لسبعين سنتين سبتية حيث تعود جميع الأموال لمالكيها الأصليين.

- .
٤٣ : لا تسلط عليه بعنف بل اخش الهك .
- ٤٤ : وأما عبيدك وإماؤلتك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم . منهم تقتلون لكم عبيداً وإماءً .
- ٤٥ : وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتلون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم .
- ٤٦ : وتستعملونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك . تستبعدونهم إلى الدهر . وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف .
- ٤٧ : وإذا طالت يد غريب أو نزيل عندك وافتقر أخوك عنده وبيع للغريب المستوطن عندك أو لنسل عشيرة الغريب .
- ٤٨ : فبعد بيعه يكون له فكاك ، يفكه واحد من إخوته .
- ٤٩ : أو يفكه عمه أو ابن عمه أو يفكه واحد من أقرباء جسله من عشيرته أو إذا نالت يده يفك نفسه .
- ٥٠ : فيحاسب شاريه من سنة بيعه له إلى سنة اليوبيل ويكون ثمن بيعه حسب عدد السنين . ك أيام أجير يكون عنده .
- ٥١ : إن بقي كثيراً من السنين فعلى قدرها يرد فكاكه من ثمن شرائه .
- ٥٢ : وإن بقي قليل من السنين إلى سنة اليوبيل يحسم له وعلى قدر سنته يرد فكاكه .
- ٥٢ : ك أجير من سنة إلى سنة يكون عنده . لا يتسلط عليه بعنف أمام عينيك .

٥٤ : وإن لم يُفك بهؤلاء يخرج في سنة اليوبيل هو وبنوه معه .

٥٥ : لأن بنى إسرائيل لي عبيد . هم عبادي الذين أخرجتهم

من أرض مصر . أنا رب الحكم .

سفر لاوين الاصحاح ٢٥

١٢ : إذا بيع لك أخوك العبراني أو اختك العبرانية وخدمك ست

سنين ففي السنة السابعة تطلقه حرا من عدك .

١٣ : وحين تطلقه حراً من عندك لا تطلقه فارغاً .

١٤ : تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك كما باررك
الرب إلهك تعطيه .

١٥ : واذكر أنك كنت عبداً في أرض مصر فدادك الرب إلهك .
لذلك أنا أوصيك بهذا الأمر اليوم .

سفر ثانية الاصحاح ٢٣

١٥ : عبداً أبقي إليك من مولاه فلا تُسلِّم إلى مولاه .

١٦ : عندك يقيم في وسْطِك في المكان الذي يختاره في أحد
أبوابك حيث يطيب له . لا تظلمه .

سفر ثالث الاصحاح ٢٣

٥ - القانون العائلي

قوانين حمورابي

١٢٨ : لو اتخد رجل امرأة زوجة ولم يعقد عليها، هي ليست روجة.^(١)

١٣٧ : لو قرر رجل أن يطلق كاهنة غير مكرسة حملت منه أولاداً أو كاهنة أعطته أولاداً، يعطيها مهرها^(٢) ونصف حصة من مزروعات الحقل أو إنتاج النول ويسمح لها أن تربى أولادها، وبعد أن تربيهم يعطونها حصة مماثلة لحصة الوريث الواحد من كل شيء أعطي لها مقابل الأبناء الذين قدمتهم وربتهم، وهي بعد ذلك حرمة في الزواج

(١) يمر البالدون بوعين من الرواج على الأقل. العقد المكتوب والنوع الأقل رسمية حيث ساكن رجل امرأة ويعاملها كزوجة بدون عقد زواج.

هذا القانون لا يقول أن الرواج باطل بطلاناً مطلقاً إن لم يعقد عليها، لكنه يقول أن المرأة المتزوجة بدون عقد لا تكتسب حقوق وأثار عقد المرأة المعقود عليها

(٢) يجعل والد المروس لابنته عند تمام الرواج بائنة من أملاكه بعد عقد مكتوب مختوم وندعى هذه البائنة «مهرأ». ويجعل الوالد أيضاً نفس البائنة إن أصبحت الابنة كاهنة. وفي هذه الحالة أقصى حق للمرأة في بائنتها حق الانتفاع فقط طالما هي على قيد الحياة لأن حين وفاتها ينتقل مهرها إلى أولادها أو يعود إلى والدها، وليس للزوج سوى حق الإشراف على المهر لأن عليه إعادته لها إن طلقتها.

ممّن تشاء حسب هواها^(١).

١٣٨ : لو رغب انسان في طلاق زوجته الاولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالاً بقيمة هدية زواجه^(٢) ويرد لها المهر الذي أحضرته معها من بيت أبيها ويطلقها.

١٣٩ : وإن لم يكن هناك هدية زواج، يعطيها مانه واحد من الفضة نقود طلاق.

١٤٠ : أما إن كان قروياً فيعطيها ثلث مانه من الفضة.

١٤٤ : لو تزوج رجل كاهنة فقدمت له أمّة^(٣) ثم جاءت الكاهنة بأولاد إلى الدنيا لكن الرجل قرر فيما بعد أن يتزوج كاهنة غير مرسومة، لن يسمح له، لن يتزوج منها لأنّه لا يحق له ذلك.

١٤٥ : لو تزوج رجل كاهنة ثم لم تنجب له أولاً فأقرر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة^(٤)، يحق له ذلك ويحق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها

(١) يمكن طلاق امرأة نرولاً عند رغبة زوجها حتى وإن لم تترتب ذنبًا أو ولدت له أولاً. وحقيقة أن الزوج ملزم بأن يتخلّى عن قسم كبير من إملاكه لزوجته المطلقة، جميها من الطلاق الناتج عن التزوات.

يتحدث هذا القانون عن نوع أدنى من الزواج لأنّه لا يمكن طلاق «سيدة» ما لم ترتكب ذنبًا.

(٢) هذه الهدية مختلفة عن المهر وتقدم قبل الزواج. إذ حالما يقدم الرجل هذه الهبة يتم الشروع في عقد الزواج، ويكتمل هذا العقد فقط حين يتم تسليم العروس للعرس، فلم تأت الزوجة ولا أبناء لها بستر الزوج هذه الهبة (الهدية)، لكن لا حرج له باستردادها إن طلّتها.

(٣) نوع الكاهنة المذكور هنا قد يكون من النوع غير المسماح له بالجمل.

(٤) يحق للزوج أن يتزوج نوعاً أدنى من هذه الكاهنة بهدف إنجاب الأولاد.

لأن تكون نظيرة الكاهنة.

^(١) : لو أن رجلاً قدم هبة لحميه بالإضافة إلى هبة الزواج

ثم نظر إلى امرأة أخرى فقال لحميه «لنأخذ ابنتك زوجة لي»^(٢)
يحتفظ والد الفتاة بكل مأقدم له.

١٦٠ : لو قدم رجل هدية لحميّه مع هدية الزواج ثم قال الحميّ

له «لن أعطيك ابتي (زوجة)» عليه أن يرد للرجل كل ما أخذه منه مضاعفاً.

١٦١ : لو تقدم رجل بهدية لحميه مع هدية الزواج ثم خانه

صديق له، فإن قال الحمي للزوج (المُتَظَّل) للزوجة «لن تأخذ ابتي (زوجة)» على الحمي أن يرد كل ما أخذه مضاعفاً ويُمْنَع صديقه من الزواج منها.

١٨٥ : لِوَتْنَسْ، رِجَالٌ طَفَلًا^(٤) وَأَعْطَاهُ اسْمَهُ وَرِبَاهُ، لَا يَحْقِّي لَأْحَدٍ

استعادة الطفل المُتَبَرِّج.

١٨٦ : لو تبني، رجل طفلاً ثم أصر الولد بعد ذلك أن يبحث عن

والديه الحقيقيين ، يعود الطفل إلى والده .

(١) حالما تقدم الهدية والبائنة (التي قد تشمل أطعمة من أجل وليمة العرس) يُنظر إلى العروس، على أنها متبرحة من أنها لا تزال تعيش مع والدها.

(٢) رفض العريس إتمام الزواج بعدم أخذه العروس إلى بيته.

(٣) أي لن يُسمح باتمام الزواج.

(٤) قد لا يكون المقصود هنا طفلاً بالمعنى المعتمد للكلمة، بل قد يكون طفل دون سن البلوغ؛ هذا مع العلم أنه غالباً ما كان يتم تبني الأولاد وهم في مرحلة الطفولة.

١٨٨ : لو اتّخذ حرفي ابنًا لتعلّمه الصنعة وعلّمه، لا يمكن استرداد الولد.

١٨٩ : أما إن لم يعلّمه الصنعة يحق للولد أن يعود إلى بيت والده.

١٩٠ : إن لم يُعُدَ الرجل الذي تبني طفلًا ورباه مع أولاده، أحد أولاده، يحق للولد أن يعود إلى بيت أبيه.

١٩١ : لو بنى رجل طفله، الذي تبناه ورباه، بيًّا ثم رُزِقَ بعد ذلك بأولادٍ فلأراد أن يطرد الولد بالتبني، لن يذهب الولد خالياً معوزاً بل يعطيه والده الذي رثاه ثلث تركته من الأموال؛ دون مزروعات الحقل ودون البيت.

قوانين آشور الوسطى

A - ٢٤ . لو هربت امرأة متزوجة من زوجها^(١) فدخلت بيت آشوري^(٢) سواءً أكان البيت ضمن المدينة (حيث يعيش زوجها) أو في إحدى المدن المجاورة حيث أشار لها؟ ، وأقامت مع سيدة البيت ثلاثة

(١) لا وجود لادعاء أو زعم بالزنى هنا (قلف) بل هو مجرد هروب الزوجة.

(٢) لا يوحّي استعمال الكلمة «آشوري» هنا وفي مقاطع أخرى، أنها تعني مواطناً من مدينة أو بلاد آشور، وإنما رجلاً ذا مركز ادنى من السيد. فمع هذا الرجل تستطيع المرأة اخفاء نفسها أكثر مما تستطيعه مع شخص من نفس مكانها الاجتماعية وفي هذه الحالة لا يمكن الدفاع عنها بانها كانت نقوم بزيارة ودية.

أو أربع ليال دون علم سيد البيت بوجود سيدة متزوجة مقيمة مع زوجته، ثم أمسكت السيدة الهاشمية، يستردتها زوجها ويحق له أن بشوهما،^(١) أما السيدة المضيفة فنقطع أذنها أو يدفع زوجها /٣/ ثالثة /٣٠/ مانه من الرصاص فداء لها؛ أو إن شاء تؤخذ أمام القضاء^(٢). لكن لو كان رب البيت يعلم بأن المرأة الغريبة كانت مقيمة في بيته مع زوجته يدفع «الثالث»... . أما إن لم يشوه الزوج زوجته الهاشمية وإنما استردها فقط فلا عقوبة بحق (أي من الفريقين).

A - ٣٠ : لو جاء أب بالهدية المعتادة إلى بيت حمي ابنه ولما تقدّم المرأة للابن بعد^(٣) فصدق أن مات ابن له كان له زوجة لا زالت مقيمة عند والدها، عليه أن يزف زوجة ابنه الميت عروسًا لابنه طالب الرواج^(٤). لكن إن لم يقبل مالك البنت الذي قبل الهدية أن يقدم ابنه، يحق للأب بشكل قطعي أن يأخذ كنته و يقدمها لابنه^(٥) أو

(١) يعاقب روح الهاشمية زوجها لأن حرمتها موجهه صدمة

(٢) لم تتحقق المرأة الأخرى الأذى بزوجها هي، لذا تفرض عقوبتها من قبل المحكمة
لا من زوجها.

(٣) أي لم يتم الزواج.

(٤) هذه عادة رواج الاخ من زوجة أخيه (الارملة) اذا توفي ولم يترك ذرية
المقصود هنا ابناً ثالثاً لانه من الصعب الاعتقاد ان القانون سيصر على الالتزام بتتنفيذ

(٥) العقد لو ان الفتاة ستكون مجرد زوجة ثانية، بدلاً من ان تكون زوجة اولى للابن
الذي كان يقصد تزويجه لها . يتضح من المعنى العام ان حق الاب الذي حصل
على ابنه رجل آخر عروسًا لابن محدد له ، ان يغير رأيه ويعطيها لابن آخر له ، حتى
ولو كان ذلك ضد رغبات والد الفتاة .

إن شاء يمكنه أن يسترد ما قدمه كاملاً سواءً كان رصاصاً أو فضةً، ذهباً أو متابعاً آخر لا يؤكل ولا حق له باسترداد ما يؤكل.

A - ٣٤ : لو تساكن رجل مع أرملة^(١) دون عقد زواج وأقامت عنده في بيته سنتين (تصبح) زوجته شرعاً ولا تغادره^(٢).

A - ٣٥ : لو دخلت أرملة بيت رجل^(٣) (لتعيش معه)، يقول جميع (ما تجلبه معها) إلى زوجها؛ أو إن دخل رجل (بيت) امرأة^(٤) (ليعيش معها) (يؤول) جميع ما يجلبه إلى زوجته.

A - ٣٦ : لو أن امرأة كانت لا تزال تعيش في بيت أبيها، أو لو أن زوجها جعلها تقيم منفصلة عنه ثم انطلق إلى العقل^(٥) ولم يترك لها لا زيتاً ولا صوفاً، لا ثوباً ولا زاداً، لا شيء للبنة، ولم يبعث لها زاداً من العقل، تبقى الزوجة مخلصة لزوجها خمساً من السنين ولا تهجره إلى زوج آخر. إن كان لها أبناء عملوا أجراء ليكسبوأمعيشتهم. عليها أن

(١) لا تعني الارملة عند الآشوريين المرأة التي فقدت زوجها عن طريق الوفاة فقط، بل تلك التي ليس لها حمي أو اولاد بالغون.

(٢) ينطبق هذا القانون فقط على الأرامل اللواتي ليس لهن حمة طبيعية. ولا تدري فيما إذا كان للأرملة الحق في أن تعود إلى بيت ابها وان تطلب الاعالة، لكن بما أن مهرها يمثل حصتها في أملاك ابها، كما يفترض، فإنه من المستبعد أن يكون لها حق آخر فيها.

(٣) اصطلاح في للدلالة على زواج امرأة.

(٤) هذا تدبير مؤقت لأن الهدف لم يكن الزواج.

(٥) ربما لهذا القانون علاقة بالمدنيين فقط؛ إذ يعود غياب الزوج لكونه قد انطلق للعمل في الحقول أو في خدمة الملك.

تحترم زوجها ولا تهجره إلى زوج آخر؛ وإن لم يكن لها أبناء فعليها أن تاحترم زوجها خمساً من السنين وفي بداية السنة السادسة يحق لها أن تتركه لتعيش مع رجل آخر تختاره. ولا يحق للزوج السابق أن يطالب باستعادتها حيث يعود بل هي حرة مع زوجها الثاني.

أما إن تأخر أكثر من خمس سنوات ولم يكن الهرجان بمحض إرادته كأن يكن قد أوقفه قاطع طريق أو قُبض عليه متلبساً بقصصية فمنع من العودة، عليه حين العودة أن يتقدم باستدعاء رسمي لاستردادها ويقدم للزوج الثاني امرأة ويسترده زوجته. وإن كان قد بعث من قبل الملك إلى قطر آخر وتأخر عن السنوات الخمس فعلى زوجته أن تاحترمه ولا تهجره لتسكن مع زوج آخر. فإن ذهبت لتسكن مع زوج آخر قبل نهاية السنين الخمس وحملت من زوجها الجديد، يستردها زوجها حين إياه مع أولادها أيضاً لأنها لم تاحترم عقد النكاح وتزوجت^(١).

٣٧- A : لو طلق زوجته بمشيئته ، يقدم لها شيئاً ما ، أما إن لم تكون تلك مشيئته لا يعطيها شيئاً بل تذهب خالية الوفاض^(٢) .

٣٨- A : إن طلق رجل امرأة لا زالت تقيم في بيت أبيها ، يحق له أن يستعيد فقط الحلبي التي قدمها لها ولا يحق له استعادة هدية

(١) أي إذا لم تاحترم المرأة شروط العفة والأخلاق لزوجها طوال السنوات الخمس، فاللزوج الأول الحق في استردادها دون أن يقدم أي تعويض للزوج الثاني.

(٢) لربما من حق الزوج في القانونين البابلي والأشوري أن يطلق زوجته بغض النظر عن نوعية ذنبها، ولا يحد من قدرته على تطليق زوجته وإرسالها إلى أهلها صفر اليدين سوى ظروف خاصة جداً وبنزولاً عند إرادته أيضاً.

الزواج التي قدمها لها وهو حُرّ تجاهها.

A - ٤١ : لو شاءَ رجلُ أَنْ يَسْتَرِ وجهَ خَلِيلَتِهِ^(١) (؟) فعليهِ أَنْ يَسْتَدْعِيْ خَمْسَأً أو سَتَّاً مِنْ جِيرَانِهِ لِيَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَسْتَرِ وجْهَهَا أَمَامَهُمْ مَرَدَدًا «إِنَّهَا زَوْجِي» «فَتُصْبِحُ زَوْجَتِهِ»^(٢). أَمَا الْخَلِيلَةِ الَّتِي لَمْ يَسْتَرِ وجْهَهَا أَمَامَ مَلَأً مِنَ الرِّجَالِ وَالَّتِي لَمْ يَرْدَدْ زَوْجَهَا جَمْلَةً «إِنَّهَا زَوْجِي» فَلَا تَكُونُ زَوْجَةً بَلْ تَبْقَى خَلِيلَةً. فَإِنْ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِزَوْجَتِهِ الْمُسْتَوْرَةِ الْوِجْهَ أَوْلَادَ، فَأَوْلَادُ الْخَلِيلَةِ يَكُونُونَ أَوْلَادَهُ، يَحْصُونَ تِرْكَتَهُ.

A - ٤٥ : لَوْ قُدِّمَتْ اُمْرَأَةً (زَوْاجًا) لِرَجُلٍ ثُمَّ أَسْرَهُ الْعُدُوُّ وَهِيَ بِلَا حَمِيْ أوْلَدَ، تَبْقَى عَفْيَةً سَتِينَ^(٣)، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ لَهَا زَادًا تَأْكِلَهُ خَلَالُ السَّتِينِ تَتَقْدِيمٌ بِتَصْرِيفٍ فَتُصْبِحُ مَعَالَةً؟... وَتَتَنَظَّرُ عَامِينَ كَامِلَيْنَ فِي خَتَامِهِمَا تَكُونُ حَرَةً فِي الْعِيشِ مَعَ أَيِّ زَوْجٍ تَخْتَارُهُ، وَيَكْتُبُ لَهَا الْحَرَجُ أَرْمَلَةً. لَكِنْ إِنْ عَادَ زَوْجَهَا الْمُفْقُودُ إِلَى دِيَارِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَ زَوْجَتِهِ الَّتِي

(١) كَانَ الْحِجَابُ مِيزَةً تَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَرْأَةُ الْمَتَزَوْجَةُ وَسَدَاتُ الطَّبَقَةِ الْعُلَيَا فَقَطُّ. وَكَانَ تُحَرَّمُ عَلَى السَّاءِ الْأَسِيرَاتِ وَالْمُحْلَلَاتِ، أَنْ يَحْتَجِنَ إِلَّا عِنْدَمَا يَخْرُجُنَ بِصَحْبَةِ الزَّوْجِ الْأَسَاسِيِّ

(٢) لَدِينَا هَنَا مَوْدِعٌ عَيْرَ عَادِيٍّ مِنْ نَمَاذِجِ الزَّوْاجِ يُفْدَدُهُ الْأَشْهَادُ أَنفُسُهُمْ. فَالْمَرْأَةُ هَنَا مِلْكُ الرَّجُلِ مُسْبِقًا. أَمَا حَقُّ أَوْلَادِهَا فِي الْمِيرَاثِ فَيَعْتَمِدُ عَلَى وَضِعْفِهَا الْفَانِيِّيِّ كِزَوْجَةٍ.

(٣) لَيْسَ مِنَ الْوَاضِعِ لِمَاذَا تَقْتَصِرُ فَتْرَةُ الانتِظَارِ عَلَى الْعَامِينَ فَقَطُّ. قَدْ يَكُونُ السَّبَبُ إِتَاحَةُ الْفَرْصَةِ أَمَامَ الرَّجُلِ الَّذِي أَسْرَ وَنُقلَ إِلَى قَطَرِ أَجْنَبِيِّ أَنْ يَعُودَ خَلَالَ هَذِهِ الْمَدَةِ أَوْ أَنْ لَا يَعُودَ مَطْلَقًا. وَقَدْ تَقْتَصِرُ فَتْرَةُ الانتِظَارِ لِأَنَّ الدُّولَةَ مُلَزَّمَةٌ بِإِعَالَةِ زَوْجَتِهِ خَلَالَ هَذِهِ الْمَدَةِ وَبِالْتَّالِي تَخْفُ مَسْؤُلِيَّتِهَا.

تزوجت بعيداً (عنه)^(١)، وليس له أن يطالبها بأبنائها من زوجها الثاني ؟
هم لزوجها الثاني . . .

A - ٥٩ : عطفاً على العقوبات المنصوص عنها في الألوح
والمفروضة على [المرأة المتزوجة] يحق للزوج أن يجلد زوجته أو أن
يقتلع (شعرها)، أن يشم أذنها أو يقطعها دون أن يترب على ذلك أي
أثر قانوني .

القوانين الحشية

٢٨ : لو وُعِدْتُ عذراء لرجل ثم هرب بها آخر^(٢)، من هرب بها
يعوض الأول جميع ما دفعه ثمنها. أما الأب والأم فلا يعوضا. أما إن
كان الأب والأم هما من قدمها للرجل الآخر فيُعوضا الأول. وإن لم
 يكونا قد فعلا ذلك يستردانها منه.

٢٩ : لو عارض والدا فتاة زواجهما واسترداها بعد أن خطبت
لرجل، وبعد أن دفع الرجل ثمن الزواج، عليهما أن يردا له ضعف
ما دفعه من ثمن^(٣).

(١) قد تكون شهادة الترميل والمبلغ الذي يجب على الزوجة أن تعده إلى زوجها الأول
إن عاد، امتيازاً خاصاً يمنع له كموظفي.

(٢) يتم هذا القرار بموافقة المرأة - وهو شكل من أشكال الزواج «الحر». قد يتبع عن
إمساكها الاعتراف بسلطة ما على المرأة لكن ليس على المرأة الماخوذة زوجاً.

اما بالنسبة للثانية فيطلب الأمر إجراء آخر يجعل من المرأة زوجة

(٣) واضح هنا أن العروس لم تُسلّم إلى زوجها، لأنه إن سُلّمَ يتم الزواج وتزول
سلطة الوالدين على الابنة.

٣٠: لكن إن لم يكن الرجل قد أخذ العذراء بعد ورفض زوجاً لها، يُسترد ثمن الزواج الذي دفعه فقط.

٣١: لو أحبَّ رجلٌ حرًّا وأمَّةً أحدهما الآخر فعاشَا معاً، ثم اتَّخذَها زوجةً وأسِّسَا بيتهُ ورزقاً أطفالاً^(١)، ثم ثار خلافٌ بينهما فاتفقا على (الانفصال)^(٢)، يقسِّماً البيت ويقسِّماً الأولاد فتَأْخُذُ الزوجة ولداً واحداً ويَأْخُذُ الأب بقية الأولاد.

٣٢: لو اتَّخذَ عبدٌ امرأةً زوجةً، يُطبَّق نفس القانون السابق.

٣٣: لو اتَّخذَ عبدٌ أمَّةً زوجةً، يُطبَّق نفس القانون السابق^(٣).

٣٤: لو قدمَ عبدٌ ثمنَ الزواج لامرأةً ثم أخذَها زوجةً، لا يسلِّمُها أحداً^(٤).

٣٥: لو أبْقَى عبدٌ راعٍ أو *agrig* مع امرأة حرة دون أن يقدِّم لها

(١) هذا القانون بالإضافة إلى القوانين (٣٥، ٣٣، ٣٢) يعالج أشكال الزواج الأقل رسمية، وهو شكل من أشكال العقد الذي يناسب الزواج المختلط أكثر مما يناسب العقود الرسمية حين يكون كلا الفريقين أحراراً.

(٢) على خلاف البابليين والشوريين، لم ينظر الحثيون إلى الطلاق على أنه عمل فانيٌّ. فكلمة «أوافق» ليست الاصطلاح الرسمي اللازم للطلاق. فالكلمة تعني، هذا إذا أخذتنا بعين الاعتبار حق طلب الطلاق فقط، أن للزوجة وضعاً قانونياً مشابهاً لوضع الرجل.

(٣) لا بد أن الطلاق كان ممكناً أيضاً بين الحرائر مع أنه لا وجود لنص ظاهر يتعلق به في هذه القوانين، يظهر أنه في الزيجات بين الأحرار كانت سلطة منح الطلاق امتيازاً للزوج لأن المرأة لم تكن قانوناً سوى سلعة.

(٤) هذا النص يظهر أصلاً أن المرأة الحرة كانت تُعاقب لعقد قرانها على عبد لكن هذا القانون يشير إلى تغيير في الموقف لصالح العبد.

- ثمن الزواج، تصبح أمة في السنة الثالثة من هروبها معه.^(١)
- ١٩٢: لو توفيت زوجة رجل فتزوج اختها لا يعاقب^(٢).
- ١٩٣: لو كان لرجل زوجة ثم مات يأخذها أخاه، فإن مانع يأخذها والده فإن مات الوالد أيضاً يأخذها أخي الوالد فإن مات يأخذها ابن العم.^(٣) ولا عقوبة لأحد.

القوانين العبرية

١٦: وإذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة^(٤).

١٧: إن أبي أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى.

سفر الخروج الاصحاح ٢٢

(١) الـ *agrl* (الذي قد يكون موظفاً في المعبد ذا مرتبة دنيا) والراعي هما من أدنى مراتب العبيد. الفرار كان بسبب معارضة والدي الفتاة.

(٢) زواج الأخ من زوجة أخيه بعد وفاة الأخ - وهو التزام مفروض على أقارب المتوفى لتأمين شريك آخر للزوجة الأرملة - ينطبق هنا على حالة وفاة الزوجة بالإضافة إلى حالة وفاة الزوج. يبدو أن هذا القانون ناقص ولربما حل محل قانون آخر مجهول الهوية. يمكننا أن نستنتج من صيغة نص القانون أن العلاقة مع شقيقة الزوجة محظمة في حياة الزوجة الأولى.

(٣) تفرض هذه القوانين تسلسلاً في الإلزام في زواج الأخ من زوجة أخيه المتوفى وهو كال التالي: ١- شقيق المتوفى ٢- والد المتوفى ٣- العم ٤- ابن العم. وكما هو الحال بين الأشواه يمكن الافتراض بأن الواجب يقع أولاً على الأكبر سنًا. ويُلزم جميع الأشخاص المذكورين (١-٤) بالزواج من الأرملة ما دامت قادرة على الانجاب.

٢٨ : إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها فوجدا .

٢٩ : يعطي الرجل الذي اضجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها . لا يقدر أن يطلقها كل أيامه .

سفر تثنية الإصلاح ٢٢

١ : إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته .

٢ : ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر^(١)

٣ : فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير والذي اتخاذها له زوجة .

٤ : لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود فيأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجبت ، لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطبة على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيباً .

سفر تثنية الإصلاح ٢٤

٥ : إذا سكن أخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ،

(١) قارن مع سفر متى الإصلاح الخامس (الآية ٣٢-٣١) «و قبل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني . ومن يتزوج مطلقة يزني .

ويتخدّها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج .
٦ : والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لثلا يُمحى اسمه من إسرائيل ^(١) .

٧ : وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشیوخ وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسمًا في إسرائيل ، لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج .

٨ : فيدعوه شیوخ مدینته وتكلمون معه فإن أصرَ وقال لا أرضي أن أتخدّها .

٩ : تتقدّم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشیوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يُفعَل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه ^(٢) .

(١) أي أن الهدف من هذا الحكم هو مع انقران العائلة .

(٢) أي يجب أن يعاني الأخ من الإذلال أمام الناس .

٦ - السرقة^(١)

قوانين حمورابي

- ٦ : لو سرق رجل حاجة من أملاك إله أو قصر^(٢) يدان الرجل ويحكم عليه بالموت كما يقتل أيضا كل من أخذ شيئاً مسروقاً من يده.
- ٨ : لو سرق رجل ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً (كان من أملاك إله) أو (من أملاك قصر)^(٣) يدفع ثلاثين مثلاً وإن كان من أملاك قروي يرد عشرة أمثاله. أما إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه يُقتل.

١٤ : لو اخترط رجل ابنأ رضيغاً لرجل حرّ يُقتل^(٤-٥).

(١) لا تحوى هذه القوانين على نصوص عامة حول السرقة بل يمكن الاستنتاج أن العقوبة الطبيعية للسرقة هي الموت واستعادة الأملاك المسروقة. فإن كان اللص ميتاً يدفع ورثته التعويض.

(٢) هذا الاعتداء هو تعدٌ على حرمة المعبد كبيت لله أو على حرمة الفناء كبيت للملك. هذا ومع أن النظريه القديمه القائله بالوهيه الملك قد توقفت عن أن يكون لها أي معنى في أيام حمورابي لكنها لا تزال تحفظ بسلطة كافة لوضع أملاك الملك وأملاك الإله في نفس المستوى.

(٣) يشير هذا القانون إلى الأملاك المتنقلة المحافظ عليها ضمن حدود المعبد أو القصر لكنها غير مقدسة، ومن هنا جاء الفرق بين العقوبات المفروضة هنا وبين العقوبات المفروضة في القانون رقم ٦.

(٤) كان الحطف يعبر نوعاً من السرقة لذلك ضمّن مع قسم قوانين السرقة.

(٥) ليس «للطفل» تعريف دقيق في القانون البابلاني ولربما كان يقصد به ابنأ صغيراً جداً في السن بحيث لا يكون قادراً على تادية آية خدمة لوالده أو غير قادر على الرواج، بينما ندل هذه اللفظة في القانون الآشوري على طفل له من العمر عشر سنوات أو ما دون ذلك.

١٩ : لو احتجز (رجل) عبداً (آبأ) في بيته ثم أمسك العبد بعد ذلك في حوزته، يُقتل ذلك الرجل.

٢١ : لو نصب رجل بيتاً (بقصد السرقة) يُقتل ، يشنق أمام النصب الذي نصبه^(١)

٢٥ : لو شب حريق في بيت رجل وقام رجل الإطفاء ، فسرق غرضاً من أغراض مالك البيت، يُلقى ذلك الرجل في نار ذاك الحريق .

٢٥٣ : لو استأجرت رجل عاملأً ليعتني بحقله فسلمه علف القطيع ووضع القطيع بإشرافه وشغله في إعداد الحقل بعقد ثم قام الرجل بسرقة البذور أو العلف وقبض عليه مُلبساً تقطيع يده .

٢٥٤ : ولو سرق علف القطيع مما تسبب في هزاله يعوض رب العمل بضعف الحبوب التي استلمها .

٢٥٥ : وإن أجّر القطيع أو سرق البذار ولم يبذراها في الحقل يُدان ويدفع ست جورات gur^(٢) لكل بور bur^(٣) من الأرض عند الحصاد^(٤)

(١) تُدفع عصا داخل جثة المعروضة عند النصب الذي صنعه في جدار البيت ، وبذلك يعكس العقاب شكل الجريمة : أي كما تَقْبَلَ الجدار يُتَقْبَلُ جسله .

(٢) الجور gur أو Kur هو عبارة عن قياس يفوق قليلاً السبع بُشل bushel مقسمة إلى ٣٠٠ / كوب qu أو qaq . البُشل : ٣٥٢ هـ . ل .

(٣) أو iku : هي مساحة تعادل ٨/٧ من الفدان .

(٤) أدخلت العقرية في الحساب إكثار المحصول التي كانت الحبوب المسروقة ستقوم

٢٥٦ : وإن لم يكن يملك دفع ما استحق عليه يسحله الثور من
أول الحقل إلى آخره.

٢٥٩ : لو سرق رجل ناعورة على الماء، يعطي مالك الناعورة
خمس شيكلات من الفضة^(١).

٢٦٠ : لو سرق محارثاً أو مسحاة يعطيه ثلاثة شيكلات من
الفضة^(١).

٢٦٤ : لو تسبب راع او تمن على قطيع من الأبقار أو الأغنام في
تناقض عددها أو انخفاض نسبة تكاثرها بعد أن تلقى كامل أجره
ورضي به، عليه أن يسلم صاحبها نسلاً ومنتجات حسب شروط
التعاقد معه.

٢٦٥ : لو غير راع، او تمن لرعى قطيع من الأبقار أو الأغنام،
علامة القطيع خبئاً ثم باعه يدان وعليه تعريض المالك عشرة أضعاف
ما سرق بقرا كان أم غنمأً.

قوانين آشور الوسطى

A-١ : لو دخلت امرأة [سواء] وكانت متزوجة أو سيدة بالولادة،

(١) ربما لم تقصد القوانين (٢٦٠ ، ٢٥٩) التحدث عن السرقة بل التحدث عن
الاقراض اللافاني لالآلات الزراعية. ومن الواضح أن القانون البابلي يميز بين
السرقة والاحتلال.

معبدًا وسرقت منه أي شيء من أملاك الحرم^(١) وألقي القبض عليها متلبسة^(٢)، سواء اتهمت فقط أم ثبت عليها ذلك، يأخذ منها ما يثبت أنها سرقت (الغرض المسروق) ويُستشار إله حول عقوبتها، وكما يشير تكون العقوبة^(٣).

A - ٣ : لو مرض رجل أو مات فقامت زوجته وسرقت أي متع من البيت وأعطته لرجل أو امرأة أو أي رجل (حر)، تُقتل المرأة مع جميع من تلقى منها شيئاً (مسروقاً). أما إن سرقت امرأة من بيت بعلها، الحي، أي شيء وأعطته إلى رجل أو امرأة أو أي رجل (حر)، يتهم الرجل زوجته ويفرض عليها العقوبة التي يشاء ويقع على من

(١) لربما لم يكن دخولها عرضياً ثم سرقت بل جاءت لتقيم في المعبد إما كرهن وفاة الدين منور للآلهة أو لستم فترة من البغاء المقدس. لربما كانت المرأة في بلاد آشور تم هذه المهمة قبل اتمام الزواج وهذا ما يفسر عدم وجود أي إشارة إلى أي زيج في القانون.

تختلف هذه الحالة كثيراً عن حالة القوانين البابلية التي تعالج حالة الرجل الداخل من الخارج بهدف سرقة المعبد وهذه جريمة أشد خطورة من تلك. هنا دخول المرأة إلى المعبد قانوني. وقد يكون هذا هو السبب في كون القانون قد صيغ بهذا الشكل إذ شعر المشرع أن حالاتها لا تندرج تحت أي بند من بنود القانون المرعى أو السائد.

(٢) يولي القانون الآشوري بعض الأهمية لحالة التلبس أي القبض على المادة المسروقة في يد المجرم.

(٣) من الطبيعي أن يكون للكهنة قوانين خاصة ضد الجرائم التي تُقترف ضمن الحرم. لكن إن لم تكن المرأة من أتباع المعبد فهذا يستدعي فرض قانون خاص يغطي هذه الحالة.

أخذ من يد زوجته شيئاً نفس العقوبة التي أوقعها عليها^{١٠} بعد استرداد الشيء المسروق منه.

A - ٤ : لو أخذ عبد أو أمة^(٣) شيئاً من بد امرأة متزوجة ، تقطع
أذني العبد والأمة ويجدع أنفه (وبذلك) تكون الأملاك المسروفة قد
عُوضت^(٤) ، كما يقطع الزوج أذني زوجته . أما إن عفا عنها ولم يقطع
أذنيها لا تقطع أذني العبد أو الأمة ولا يجدع أنفهما وهكذا لا تعويض
لالأملاك المسروفة .

B- ٤ : [لو] أن اخوة.. كانوا يشغلون شراكة حفلا غير مفروز^(٤) وقام [أحدهم].. ببذر الحقل و... فلاحته لكن [أخاه آخر] جاء فأخذ [حصاد] حرث أخيه^(٥) مرة أولى ثم ثانية^(٦) ، فأقيمت دعوى

(١) كان إحدى مبادئ القانون الأشوري، أنه عندما تقترب روجة أحد ما ذنبًا بحق زوجها تورط فيه فريق ثالث، أى يخصّ كل المدنين لنفس العقوبة، فإن سامح الزوج زوجته يذهب الفريق الثالث بلا عقاب. ويمكننا أن نلاحظ هنا عدم وجود قانون مواز لا لهذا القانون ولا للقانون (A - ٤) في القوانين البابلية، وهذا ما يدعم الاقتراح القائل بأن القوانين الأشورية هي قوانين مُتممة

(٢) لا بد أن العبد هنا يتمي إلى شخص آخر غير الشخص المتأدي؛ لأنه من عبر المحتتم، أن يحد القابون من حقوق الرجل في معاقبة عصبه.

(٣) بن المفترض أن لا يتمكن العبيد الذين لا يملكون مالاً من دفع التعويض المالي الواجب دفعه في حالات السرقة. لذلك يكون التعويض جسدياً أي على شكل تشويه جزء من جسدهم.

(٤) يبدو أن الذكور فقط هم الذين يرثون في ملاد اشور.

(٦) لو أساء الآخـ بهذا الشـكل مـرة واحـدة يـعـذرـ، لـكـن إـن تـرـرـ الإـسـاءـةـ يـعـاهـ

ضده وأثبتت التهمة عليه^(١)، يتقدم [الأخ الذي] فلح [الأرض] ويأخذ [حصته] [بداءً من يوم تدخل أخيه].

C - ٨ : [لو سرق رجل] بهيمة أو أي شيء آخر^(٢) وقوسي فادين، عليه أن يدفع [س مانه] من الرصاص ويضرب خمسين عصاً ويعلم [لدى الملك س يوماً]. هكذا يقضي قضاة الأرض، لكنه إن مثلَ أمام [الملك]^(٣) فعليه أن يرد الشيء المسروق، نفس الشيء المسروق، حتى آخر قرش، صغيراً كان أم كبيراً كما [عليه أن يتحمل العقوبة التي] يشاء الملك أن يوقعها [عليه].

C - ١٠ : لو [بالغ رجل في مقدار الوديعة]^(٤) التي أودعها لدى جاره، وسجل ذلك في ميثاق، وقوسي فادين، هذا الرجل لص وعليه (تحمل) العقوبة التي يشاء الملك ليقاعها به.

القوانين الحثية

٢٠ : لو قام رجل من هاتي بسرقة عبد حثي من أرض لوياش

(١) أي المطلوب هنا اتهام واثبات رسمي.

(٢) ربما يقصد الحيوانات الأهلية من أي نوع كانت.

(٣) يبدو أن لدينا هنا محكمتان: الأولى محكمة القضاة والثانية محكمة الملك. تستطيع محكمة القضاة أن تأمر بعقوبة فقط بينما بإمكان محكمة الملك أن تأمر بتعريض مع عقوبة إضافية.

(٤) مع أن هذا القانون غير واضح إلا أنه يبدو أن الرجل قد اقترف نوعاً من الغش أو التدليس فيما يتعلق بالأموال.

وحاء به إلى أرض هاتي ثم وجده سيده، يدفع السارق / ١٢ / شكلاً من الفضة وتحمل أرضه التبعه^(١).

٢١: لو سرق رجل عبد رجل من لوياش من بلاد لوياش وساقه إلى أرضه هاتي ثم وجده سيلده، يسترد سيلده الأصلي عبده ولا تعويض^(٢).

٤٩: لو سرق *hipparas* فلا تعويض. أما [إن كان له] [نقا]بة تقوم النقابة بالتعويض، وإن لم يردوا الغرض المسروق فهم جميعاً لصوص ومُدانين، على الشخص المسروق أن يقبض عليه ويرمي في زنزانة الملك^(٣).

٥٧: لو سرق انسان ثوراً . . . العادة تقديم ثلاثين ثوراً.
(لكن) يقدمون الآن خمسة عشر ثوراً: خمس منها من ذات الستين

(١) من الجدير باللاحظة هنا أن الفداء ينفع التعويض عن جريمة القتل أو قتل النفس. أما في التشريع السامي فلم يكن معروفاً مقدار التعويض في حالات كهذه حيث الاختلاف جريمة من الدرجة الأولى.

(٢) كان لا بد أن يبقى سبب عدم وجود تعويض مدفوع مجهولاً حتى تم الكشف عن العلاقة الدستورية بين أرض هاتي ومدينة لوياش.

(٣) لا يزال المعنى الدقيق لهذه الكلمة مجهولاً، لكن مما لا شك فيه أنها تبحث قضية شخص من طبقة دنيا. لم يكن للـ *hipparas* حق التملك الشخصي أو التمتع بحقوق أخرى معينة، لذلك لم يكن عرضة شخصياً للمقتوة نتيجة التقصير الذي قد يقترفه.

(٤) من الواضح أن الـ *hipparas* كان ينتمي إلى نوع ما من الهيئات التعاونية (نقابة)، لها حق اكتساب الحقوق وأداء أثارها. وكانت تسأل قانونياً عن ديون أعضائها وكان لها أملاكها الخاصة المستقلة عن أملاك أعضائها. كما يبدو أنه ليس للـ *hipparas* سيد بالمعنى القابوي للكلمة.

وخمس من ذات السنة وخمس من ذات النصف سنة وتحمل أملاكه التبعة.

٥٨ : لو سرق انسان حصاناً . . . العادة تقديم ثلاثة حصان أاما الآن فيقدمون خمسة عشر حصاناً : خمس من ذات الستين ، وخمس من ذات السنة ، وخمس من ذات النصف سنة وتحمل أملاكه التبعة .

٦٠ : لو وجد امرؤ ثوراً وأزال دمغته ثم كشفه صاحبه ، يقدم سبعة ثيران ، اثنان من ذات الستين وثلاثة من ذات السنة واثنان من ذات النصف سنة وتحمل أملاكه التبعة .

٧١ : لو وجد رجل ثوراً أو حصاناً أو بغلًا يجلبه إلى بوابة قصر الملك . لكن إن وجده في الريف يأتي به أمام الشيوخ ويتمكنه أن يستمر في تطقيمه وتجهيزه . إن وجده صاحبه وأخذه سليماً ، فلا يعد لصاً ، لكن إن لم يأت به أمام الشيوخ فهو لص .

٩٤ : لو سرق رجل (من) بيت ، عليه أن يعوض ما أخذ كاملاً . يقدم ١٢ / شيئاً من الفضة بعد أن كان يدفع سابقاً واحد مانه من الفضة . فإن سرق أكثر زادت الغرامة وإن سرق أقل خفضت الغرامة وتحمل أملاكه التبعة ^(١) .

٩٥ : لو سرق عبد (من) بيت ، عليه أن يعوض كاملاً . على اللص أن يقدم ٦ / شيئاً من الفضة وتقطع أذنيه ^(٢) ويُجدع أنفه

(١) على كل من يسرق من بيت أن يدفع إضافة إلى التعويض الكامل غرامة تعادل قيمة الأغراض المسرقة .

(٢) ومرة أخرى على اللص أن يدفع بالإضافة إلى إعادة الأغراض المسرقة تعويضاً وينحمل عقوبة التشويه .

ويُعاد إلى سيده. وإن زاد المبلغ زادت الغرامة وإن قل قَلْت. وإن قال سيده «أعوض عنه» يُعوض^(١).

١٤٩ : لو باع رجل ثور (رجل آخر) وقال «إنه مات»، ثم وجده صاحبه يسترده، ويقدم من باعه شخصين رهينة وتحمّل أملاكه التبعية^(٢).

القوانين العبرية

١ : إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يُعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم.

٢ : إن وُجد السارق وهو ينْقُبُ^(٣) فضربَ ومات فليس له دم.

٣ : ولكن إن أشرقت عليه الشمس^(٤). إنه يُعوض. إن لم يكن له بيع بسرقة.

٤ : وإن وجدت السرقة في يده حيّة ثوراً كانت أم حماراً أم شاة يعوض باثنين.

٧ : إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فُسِرِقتْ من

(١) من الواضح أن السيد مسؤول قانونياً عن أخطاء عبده، لكنه يملك الحل البديل الذي يتتيح له إما أن يتحمل العواقب أو أن يسلم العبد للفريق المتصرّر. وسوف، كما هو مفروض، يؤمّن عمل العبد لديه التعميّض عن السرقة.

(٢) من المستحبيل تفسير سبب كون العقوبة صارمة في هذه الدعوى.

أي ينْقُبُ بيّنا

(٤) أي إن لم يُقتل أثناء تلبّسه.

بيت الانسان فإن وجد السارق يعوض باثنين .

٨ : وإن لم يوجد السارق يُقدّم صاحب البيت إلى الله ليحكم
هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه .

٩ : في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو
مفهود ما يقال إن هذا هو، يُقدّم إلى الله دعواهما . فالذى يحكم الله
بذنبه يعوض صاحبه باثنين .

سفر الخروج الاصحاح ٢٢

١١ : لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا تغدروا أحدكم بصاحبه .

١٣ : ولا تحلفوا باسمي للكذب فتدنس اسم إلهك . أنا الرب .

سفر لاوين الاصحاح ١٩

٤ : إذا دخلت كرم صاحبك فكُل عنباً حسب شهوة نفسك
شبعتك ولكن في وعائلك لا تجعل .

٥ : إذا دخلت زرع صاحبك فاقطف سنابل بيده ولكن منجلأ
لا ترفع على زرع صاحبك .

سفر التثنية الاصحاح ٢٣

٦ : ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يُقتل قتلاً .

سفر الخروج الاصحاح ٢١

٧ : إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوتهبني إسرائيل واسترقة
وباعه يموت ذلك السارق فتنزع الشَّرْ من وسْطِك .

٧ - التجارة والدين

قوانين حمورابي

٧ : لو اشتري رجل فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمةً أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه من ابن رجل (حر^(١)) أو من عبد رجل (حر) أو استلمهم أمانة دون شهود أو عقد يكون ذلك الرجل لصاً ويقتل^(٢).

٤٨ : لو أن رجلاً استدان ثم أغرق آداد^(٣) حقله، أو جرف سيل^(٤) (التربية)، أو لم يُسبل الزرع بسبب شح الماء، لا يدفع السنة حبأً لدائنه؛ تُشطب الشروط المكتوبة على لوحه ولا يدفع فائدة ذلك العام.

L : لو قدم تاجر حبوباً قرضاً، يمكنه أن يأخذ مائة سيلاً من الحبوب فائدة على كل جور gur^(٥). أما إن كان القرض فضة يسترد ٦ شيكلاً وست قمحات^(٦) فائدة على كل شيكلاً من الفضة^(٧).

(١) لا بد أن الولد قاصر.

(٢) إله العواصف والمطر.

(٣) الـ sila أو (qiu) تعادل ١٣٠٠ من الجور gur . وهكذا تكون الفائدة على قرض من الحبوب حوالي ٣٣ بالمائة.

(٤) القمحة وزن يعادل ٦٥ ميللغرام . (المترجم).

(٥) كان الشيكلا يقسم إلى (١٨٠) قمحة وبذلك تكون فائدة القرض المالي ٢٠٪ . وهذا ليس بالكثير بالنظر إلى قيمة النقود العظيمة حينئذ. ليس في هذه القوافين ما يشير إلى تاريخ دفع تلك الفالة: ترى أتدفع شهرياً أم سنوياً، أم في تاريخ آخر ما. الواقع أن مدة القرض كان يسر عنها بشكل غامض في الوثائق التي وصلتنا حتى الان كأن يقول مثلاً «رد المبلغ عند وقت الحصاد» «في شهر كذا وكذا» الخ.

M : لو أن رجلاً افترض قرضاً ولم يكن عنده ما يرده من فضة بل كان عنده حبأً، يأخذ التاجر المقرض حبأً فائدة (بنسبة) تتفق ومراسيم الملك، لكن لورفع التاجر فائدته إلى أكثر من [مائة سيلان من الجبوب] على كل جور [أو] إلى ما يزيد عن ٦/١ شيكل وست قمحات [عن كل شيكل] وأخذتها، يُغرم بكل ما استرده (فوق القرض) ^(١).

R : لو استلم رجل حبوباً أو فضة من تاجر ولم يكن عنده حبوباً أو فضة لردها، بل كان عنده بضائع، يمكنه أن يعطي التاجر أي شيء يملكه وأمام شهود وفي أي وقت يشاء وكيفما يشاء وعلى التاجر أن لا يرفض ذلك (?) بل أن يقبل به ^(٢) .

L : لو أعطى رجل رجلاً فضة شراكة في عمل ^(٣)، يقسمان الارباح أو الخسائر بشكل مناسب أمام إله.

١٠٠ : لو أعطى رجل تاجر فضة لوكيل له بهدف التجارة وأرسله

(١) أي ما تجاوز معدل الفائدة القانونية. إذا أخذنا بحرفية القانون فهو يعني أن المقرض يفقد المبلغ الأصلي لكنه يحتفظ بالفائدة اللا قانونية، وهذا بالطبع غير منطقى. لاحظ أنه ليس هناك محاولة لمنع أخذ الفائدة لأنه على عكس العبرانيين وال المسلمين بعدهم، لم ينظر الأشوريين إلىأخذ الفائدة عن القروض التجارية على أنه عمل منافي للأخلاق.

(٢) الشهود مطلوبون بهدف التعرف على البضاعة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن العقد لن يتمحر بالطريقة المتفق عليها في الوثيقة الأصلية: أي أن القانون يحل عقداً جديداً محل الأول.

(٣) الشراكة في بلاد بابل ليست اتفاقاً طويلاً الأمد بل مجرد مشروع شترك مؤقت لتنمية عمل معين ما.

في رحلة فأنفق الوكيل (؟) الفضة التي أوتمن عليها أثناء الرحلة، فإن أدرك [ربحاً حيث] ولَى وجهه يضيق الفائدة على المبلغ الإجمالي الذي اقترضه ويحسبون أيام (سفره) ويرد للتاجر على هذه الأسس.

١٠١ : وإن لم يصادف ربحاً حيث حلّ، فعلى الوكيل أن يضاعف الفضة التي أخذها ويردها للتاجر ^(١)

١٠٢ : لو أعطى التاجر الفضة للوكليل من أجل منفعة (مشتركة) لكن الوكيل أدرك خسارة حيث ذهب، عليه أن يعيد دفع كامل المبلغ فضة للناجر ^(٢).

١٠٣ : لو تسبب عدو في فقدان بضاعة كان الوكيل يحملها أثناء الرحلة، يُقسم الوكيل بحياة إله على ما حدث ويدهب طليقاً ^(٣).

١٠٤ : لو قدم تاجر حبّاً أو صوفاً أو زيتاً أو أي بضاعة لوكيل ليبعها مفرقاً يضيق الوكيل الفضة التي كسبها في البيع ويسلمها للتاجر، ويأخذ الوكيل لوحراً مختوماً مقابل الفضة التي سيعطها

(١) نفهم من النص أن الخسارة نجمت عن سوء أمانة الوكيل أو عن إهماله. وهذا ي ضمن الحكم «بمضاعفة المبلغ» للناجر ربحاً يعادل المائة بلمائة على الأقل.

(٢) واضح أن المبلغ قد أقرض للوكليل الذي استعمله لصالحه الخاص. لا ذكر هنا بل ذُكرت الخسارة فقط. وبينما عليه في القانون رقم (١٠١) أن «يضاعف المبلغ» نجد أن عليه هنا أن يضاعف المبلغ المستلم فقط لكن الافتراض يبقى بأنه كان من الممكن تجنب الخسارة سواءً أكانت ناتحة عن أخطار الرحلة الطبيعية أو عن عدم كفاءة وأهلية الوكيل التجارية.

(٣) نجد هنا، على العكس من القانون رقم (١٠٢) أن الخسارة تسببت على يد أداء الملك، ولا يمكن وضع الوكيل في موقع المسؤول عن ذلك.

للتاجر.^(١)

١٠٥ : لو كان الوكيل مهملاً ولم يأخذ لوحاً مختوماً مقابل الفضة التي أعطاها للتاجر، لا تدخل الفضة غير (الداخلة) على أساس لوح مختوم في الحساب.

١٠٦ : لو أخذ وكيل فضة من تاجر ونازعه التاجر حول ردها، على التاجر أن يُجرِم الوكيل أمام الله وشهوداً مثبتاً أنه استلم منه الفضة، وعلى الوكيل أن يرد له ثلاثة أضعاف المبلغ المستلم.

١١٢ : لو شغل رجل برحالة عمل فسّل رجلاً فضة أو ذهباً أو حجارة كريمة أو أنواعاً وعهد بهم له أمانة على أن يردهم له في مكان التسليم، لكن الرجل لم يرد الأمانة بل أخذها واحتفظ بها،^(٢) يدinya صاحب الأمانة لعدم تسليميه ما عهداً له به وعلى الرجل أن يعطي لصاحب الأمانة خمسة أضعاف ما سُلِّمَ له.

١١٤ : لو لم يكن لرجل حقاً محله الحبوب أو الفضة عند رجل آخر. ومع ذلك أخذ منه شخصاً رهينة، عليه أن يدفع ثلث مانه من الفضة على كل رهينة^(٣).

(١) وكما في القانون رقم (١٠٥) يقدم التاجر هنا بضاعة بدلاً من المال، ويبدو أن البيع سيتم في مدينة الوكيل نفسها، إذ لا ذكر لأنطوار الطريق.

(٢) لم يقل أن الحامل قد سرق وإنما قال أنه «أخذ» فقط. أي لم يسرق البضاعة وإنما أخذها بشكل قانوني بداع طوعي ثم حولها وبالتالي لصالحه الخاص، لذلك فهو ليس بخلص فنياً والعقوبة ليست الموت بل التعريض المالي.

(٣) الرهينة أو الرهن. وَضَعَ الدائن يده على أملاك أو شخص تابع للدائن لكي يجبره على دفع ديونه. إن نكث المدين بهذه فيبدو أن الدائن مخول أن يأخذ زوجة أو طفل أو عبد المدين رهينة دون الرجوع إلى المحكمة. ويحتفظ الدائن (بالرهينة) ويشغله حتى يستوفي الدين عملاً أو يُؤْقَى من قبل المدين.

١٤٢ : لو أراد إنسان أن يعطي رجلاً آخر فضه (أو) ذهباً أو أي شيء مهما كان نوعه ليحفظه أمانة عنده، عليه أن يحضر شهوداً ويبرم عقداً ثم يعطيه الأمانة ليحفظها عنده^{١١}.

١٤٣ : فلو ائتمنه على شيء دون شهود أو عقد ثم نازعه عليه لا يُتَّخِذ بحق المُؤْتَمِن أي إجراء قانوني.

١٥١ : لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقداً مع زوجها بعدم امتلاك دائن زوجها حق احتباسها وسُجِّل ذلك في شهادة خطية؛ إذ كان على الرجل دين قبل أن يتزوج تلك المرأة فلا يحق لدائنيه احتباس زوجته، وأيضاً إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل، لا يتحقق لدائنيها احتباس زوجها.

١٥٢ : أما إن وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما إرضاء الدائن.

قوانين آشور الوسطى

٤-٣٢ : لو أعطيت امرأة بائتها المحددة^{١١} وهي لا زالت تقيل في بيت أبيها (؟) عليها أن تتحمل (أية) ديون أو تبعات قانونية أو

(١) تربينا هذه الأفعال المذكورة في الماضي والمستقبل كيف يتصرف رجل يريد أن يترك مواد ثمينة أو بضاعة أمانة عند شخص آخر.

(٢) هذه وصية من الزوج لصالح زوجته. يمنع الزوج زوجته هذه الوصية في عقد مكتوب ويبدو أنه قد احتفظ بحق تملك أو إدارة هذه الوصية، لأنها لا تجوز على هذه الوصية إلا حين وفاة زوجها فقط وهي ليست مخولة بالتصويت بها إلا أثناء فرحة ترثيمها. فإن لم يضع الزوج وصية كهذه، تحول الزوجة أن تشارك في مقاسمة أملاكه بحصة تعادل حصة ابن.

عقوبات تُفرض بحق زوجها^(١) سواء أخذت إلى بيت حميها أم لم تؤخذ.

A - ٤٤ : لو أن امرأة أو رجلاً آشوريًا يقيم في بيت رجل كرهن بقيمةه أخذ (تبثة الدين)^(٢)، يحق للأخذ أنه يجلد^(٣) وينزع (شعره) كما يمكنه أن يشطب أو يثقب أذنيه^(٤).

المقوانين الحثية

١٤٦ : لو أن أحداً نوى بيع بيت أو مزرعة صغيرة أو حديقة، أو أرض رعي ثم جاء رجل آخر [و] أوقف البيع فباع بيته أو مزرعته الخ، على المذنب أن يقدم مانه واحد من الفضة [و] على المشتري أن يشتري حسب السعر الأول^(٥).

١٧٨ : (سيكون) ثمن ثور الفلاحة أتنا عشر شيكلاً من الفضة وثمن الثور الفحل عشر شيكلاً من الفضة، وثمن البقرة الكبيرة سبع شيكلاً من الفضة وثمن ثور الفلاحة وبقرة السنة خمس شيكلاً من الفضة...^(٦).

(١) إن استلام الأموال يثبت قيام أو حدوث الزواج الكامل ويجعل الزوجة مسؤولة عن ديون زوجها والتزاماته الأخرى بغض النظر عن المكان الذي تقيم فيه.

(٢) أي أصبح الرجل أو المرأة ملك الدائن ولم يعد الدين قابلاً للسداد من قبل المدين.

(٣) الهدف من هذا القانون هو الحد من العقوبات التي يمكن أن يوقعها الرجل حسب هواه على رجل آخر أصبح تحت سلطنته.

(٤) التهمة هنا هي التعدي على حق رجل في العيش وذلك بحرمانه من زبون.

(٥) هذه أسعار مبيع وليس أسعار استئجار.

١٨٣ : ثمن ثلاثة مكاييل measure من الحنطة (سيكون) شيكلاً واحداً من الفضة^(١) .. . وثمن مكيال واحد من النبيذ شيكلاً ونصف من الفضة .. . وثمن الإيكو (iku) من الأرض المفروزة للعمران شيكلين من الفضة، فإن كانت الأرض بعيدة (سيكون ثمنه) شيكلاً واحد من الفضة.

١٨٤ : تسرى هذه التعرفة في المدن والأرياف على حد سواء.

القوانين العبرية

١٣ : في سنة اليوبيل^(٢) هذه تُرجعون كل إلى ملكه.

١٤ : فمتي بعث صاحبك مبيعاً أو اشتريت من يد صاحبك فلا يغبن أحدكم أخاه.

١٥ : حسب عدد السنين بعد اليوبيل تستوري من صاحبك وحسب سنتي الغلة يبيعك.

١٦ : على قدر كثرة السنين تُكثر ثمنه وعلى قدر قلة السنين تقلل ثمنه لأنه عدد الغلات يبيعك.

٢٥ : إذا افتقر أخوك فباع من ملكه يأتي وليه الأقرب إليه ويفك مبيع أخيه.

٢٩ : وإذا باع إنسان بيت سكن في مدينة ذات سور فيكون فكاكه إلى تمام سنة بيده. سنة يكون فكاكه.

٣٠ : وإن لم يَفْكُ قبل أن تكمل له سنة تامة وجب البيت الذي

(١) يعادل الـ measure مساحة ٨/٧ من الفدان.

(٢) اليوبيل: كل خمسين سنة.

في المدينة ذات السور بَتَّةً لشاريه في أجياله . لا يخرج فياليوبيل^(١) .
٣١ : لكن بيوت القرى التي ليس لها سور حولها فمع حقول
الأرض تُحسب . يكون لها فكاك وفي اليوبيل تُخرج .

سفر لاوين الاصحاح ٢٥
١ : في آخر سبع سنين تعمل إبراءً .

٢ : وهذا هو حكم الإبراء ، يُبرئ كل صاحب دين يده مما
أقرض صاحبه . لا يطالب صاحبه ولا أخاه لأنه قد نودي بإبراء للرب .
٣ : الأجنبي تُطالِبُ وأما ما كان لك عند أخيك فتُرْثَه يدك منه .

٦ : يباركك الرب إلهك كما قال لك . فتفرض أممًا كثيرة وأنت
لا تتعرض وتسلط على أمم كثيرة وهم عليك لا يتسلطون .

سفر ثانية الاصحاح ١٥

١٩ : لا تُفرض أخاك برباً رباً فضة أو رباً طعام أو رباً شيء ما
ما يُفرض برباً .

٢٠ : للأجنبي تُفرض بربا ولكن لأخيك لا تُفرض بربا لكي
يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت
داخل إليها لتمتلكها .

سفر ثانية الاصحاح ٢٣

١٣ : لا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة .

١٤ : لا يكن لك في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة .

١٥ : وزن صحيح وحق يكون لك ومكيال صحيح وحق يكون
لك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك .

سفر ثانية الاصحاح ٢٥

(١) تعود إلى مالكها الأصلي ، وبذلك تكون البيوت داخل المدن المسورة استثناء من
القانون العام .

٨ - الخدمة العسكرية

قوانين حمورابي

٢٦ : إذا لم يُنْفَذ جندي جوال^(١) أو صياد سمك^(٢) الامر بأن ينطلق في مهمة لصالح الملك، وإنما استأجر أجيراً وأرسله بدلاً عنه، يُقتل الجندي أو الصياد ويحجز بديله في بيته ويحتفظ به.

٣٢ : لو أخذ جندي جوال أو صياد سمك أسيراً أثناء مهمة لصالح الملك فقام تاجر^(٣) بدفع فديته وبذلك مكنه من العودة إلى مدینته. فإن كان لديه في بيته ما يفدي نفسه بنفسه، يفعل، وإن لم يكن يملك ما يفدي نفسه به يُفدى (من أموال) المعبد في المدينة، وإن عجز المعبد عن ذلك يفديه القصر. لا يكون حقله ولا زرعه ولا بيته فدية له.

٣٣ : لو أن ضابط تجنيد أو مساعدًا في الجيش ساق رجالاً

(١) يبدو أن الجندي قد أنجز واجبات عسكرية معينة بالإضافة إلى واجبات أخرى ذات طبيعة امنية، أي التأكد من أن امرأً من أمراء الملك قد نفذ أو أنه قد قام باستعادة عبيد آبقيين.

(٢) صياد السمك أدنى مرتبة من الجندي الجوال. وبما أن معظم المدن البابلية كانت مبنية على ضفاف الأنهار أو الاقندة لذلك كان صيد السمك إحدى الصناعات الرئيسية. بل ربما كان حق صيد السمك محصوراً بالملك وكان الصيادون من مستخدمي الملك.

(٣) المقصود هنا بالتاجر التاجر الحر، مع أنه على ما يبدو في صفحات أخرى أن المقصود به هو الموظف العام.

سعفين من الخادمة الإلزامية أو قبل وساق بديلاً مستأجراً في مهمة لصالح الملك، يقتل الضابط أو المساعد.

القوانين الحثية

٤٢ : لو استأجر رجل أحداً ودفعه إلى ساحة المعركة فمات ، لا يدفع المستأجر تعويضاً إن كانت أجور الأجير مدفوعة ، أما إذا لم تكن أجوره مدفوعة يُسلّم شخصاً^(١) ويدفع / ١٠ / شيكولات من الفضة أجراً . أما أجراً المرأة فهو / ٦ / شيكولات من الفضة^(٢) .

٤٤ : لم يؤدِّ محاربو الماندا ومحاربو شالا^(٣) ومحاربو مدينة تملكيه ومحاربو مدينة هاترا^(٤) ومحاربو مدينة زليا ومحاربو مدينة تشينية ومحاربو مدينة حيمورا ورما القوس والحجاب وال... حتى الآن واجباتهم تجاه الاقطاع ولم يقوموا بمستلزماته .

٤٥ : عندما جاء موالي الحثيين وانحنوا أمام والد الملك قائلين

(١) يفرض القانون هنا عقوبة لعدم دفع الأجر مقدماً، أي قبل أن يكون الشخص مُؤزماً بالمخاطر بحياته .

(٢) يبدو أن المشرع كان يبني تطوير وضع الطبقة العاملة عن طريق ثبيت لائحة للأجر . وبشكل عام قليلاً كانت القوانين الحثية تهتم بحقوق العمال .

(٣) ربما تكون ماندا وشالا مجموعات عرقية ذات وضع اجتماعي خاص .

(٤) تملكية Tamalkiya وهاترا Hatra وزليا Zalpa وتشينية Tashinlya Himura وحيمورا تقع كل من تملكية وهاترا في جنوب آسيا الصغرى ، بينما تقع زليا في الأراضي الحثية في حوض حاليس Halys أما بقية المدن فمواقعها غير مؤكدة .

لَا أَحَدٌ يُوفِّنَا أَجْرَنَا، إِنَّهُمْ يَرْفَضُونَ أَنْ يَفْعُلُوا قَاتِلِينَ «أَنْتُمْ مَوَالِيٌّ»^(١)؛
عِنْدَ ذَلِكَ قَامَ الْمَلِكُ وَجَاءَ الْمَجْلِسُ وَأَعْلَنَ قَاتِلًا «اذْهَبُوا! كَمَا
رَفَاقُكُمْ، سَتَكُونُونَ».

القوانين العبرية

١ : إِذَا خَرَجْتَ لِلْحَرْبِ عَلَى عَدُوكَ وَرَأَيْتَ خِيلًا وَمَرَاكِبَ، فَوَمَا
أَكْثَرُ مِنْكَ فَلَا تَخْفَ مِنْهُمْ لَأَنَّ مَعَكَ الرَّبُّ الْهَكُّ الَّذِي أَصْعَدَكَ مِنْ
أَرْضِ مَصْرَ.

٢ : وَعِنْدَمَا تَقْرَبُونَ مِنَ الْحَرْبِ يَتَقدِّمُ الْكَاهِنُ وَيَخَاطِبُ الشَّعْبَ
وَيَقُولُ لَهُمْ .

٣ : اسْمِعْ يَا إِسْرَائِيلَ، أَنْتُمْ قَرِبَتُمِ الْيَوْمَ مِنَ الْحَرْبِ عَلَى
أَعْدَائِكُمْ. لَا تَضُعُّفُ قُلُوبَكُمْ. لَا تَخَافُوا وَلَا تَرْتَدُوا وَلَا تَهَابُوا
وَجْهَهُمْ .

٤ : لَأَنَّ الرَّبَّ الْهَكُّ سَائِرُ مَعْكُمْ لَكِي يَحَارِبُ عَنْكُمْ أَعْدَاءَكُمْ
لِيَخْلُصُكُمْ .

٥ : ثُمَّ يَخَاطِبُ الْعَرْفَاءَ الشَّعْبَ قَاتِلِينَ مِنْ هُوَ الذِّي بَنَى بَيْتًا

(١) بِحْتَاجٍ مَوَالِيُّ الْحَثَّيْنِ عَلَى استِعْدَادِ مَحَارِبِيِّ بَعْضِ الْمَدَنِ وَبَعْضِ الْمَجَمُوعَاتِ مِنْ
نَيْلٍ حَقْرَفَهُمْ (انْظُرُ الْقَانُونَ رقم ٥٤).

يَبْدُو أَنَّ هَذَا الْقَانُونَ مَاخُوذٌ مِنْ سِيَاجَاتِ الْجَمَعِيَّةِ أَوِ الْمَجْلِسِ حِيثُ كَانَتِ الْاحْكَامُ
تُعْلَمُ . وَهُوَ يَحْوِي قَرَارًا لِحَالَةٍ مُنْفَرِدةٍ تَنْطِقُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنِ النَّاسِ لَهُمْ نَفْسٌ
الْمَكَانَةُ الْإِجْمَاعِيَّةُ وَالْقَانُونِيَّةُ .

جديداً ولم يدشنه. ليذهب ويرجع إلى بيته لثلا يموت في الحرب
فيدشنه آخر.

٦ : ومن هو الرجل الذي غرس كرماً ولم يتذكره. ليذهب ويرجع
إلى بيته لثلا يموت في الحرب فييتذكره رجل آخر.

٧ : ومن هو الذي خطب امرأة ولم يأخذها. ليذهب ويرجع إلى
بيته لثلا يموت في الحرب فيأخذها رجل آخر.

٨ : ثم يعود العرفاء يخاطبون الشعب ويقولون من هو الرجل
الخائف والضعف القلب. ليذهب ويرجع إلى بيته لثلا تذوب قلوب
إخوته مثل قلبه.

٩ : وعند فراغ العرفاء من مخاطبة الشعب يُقيمون رؤساء جنود
على رأس الشعب.

سفر تثنية الاصحاح ٢٠

٩ - قانون الحرب

القوانين العبرية

١٠ : حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح .

١١ : فإن أجبتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود
فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك .

١٢ : وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها .

١٣ : وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها
بحد السيف .

١٤ : وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتتّمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك^(١).

١٥ : هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا.

١٦ : وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الهك نصبياً فلا تستبق منها نسمة ما.

١٧ : بل تحرمها تحرير الحثيين والأموريين والكتعنانيين والفرزيين والحوبيين والبيوسين^(٢) كما أمرك الرب إلهك.

١٨ : لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي علموا لأنهم فتحطثوا إلى الرب إلهكم.

١٩ : إذا حاصرت مدينة أيامأ كثيرة محارباً إليها لكي تأخذها فلا تُتلف شجرها بوضع فأس عليه. إنك منه تأكل. فلا تقطعه لأنه هل شجرة الحقل انسان حتى يذهب قدامك في الحصار.

٢٠ : وأما الشجر الذي تعرف أنه ليس شجراً يؤكل منه^(٣) فإياه تتلف وتطقطع وتبني حصناً على المدينة التي نعمل حرفاً معك حتى تسقط.

٢٠ سفر تثنية الاصحاح

(١) هدف هذه الآية هو فرض درجة من الاعتدال في خوض آلة حرب.

(٢) الكعنانيون والفرزيون والحوبيون والبيوسيون هم أمم من أمم عديدة سبّت الاسرائيليين في السكن في أرض فلسطين؛ وقد كان من المفترض أن يحلّ الاسرائيليون محلّهم.

(٣) فاكهة أو جوز يؤكل.

الفصل الثاني

النصوص الكاملة
لشريعة الشرق القديم

النص الكامل لشريعة حمورابي

- ١ : إذا أتَهُمْ رجُلٌ رجُلًا آخر بجريمة قتل ثم لم يُثبت ذلك (ضدِّه) يُحُكَمُ على المتَّهمِ بالموت .
- ٢ : لو اتهمَ رجُلٌ رجُلًا آخر بممارسة السحر ومن ثم لم يُثبت ذلك (ضدِّه) فعلى من أتَهُمْ بممارسة السحر أن يذهب إلى النهر المقدس ويقفز فيه ، فإنْ غلَبَ النهر فعلى المتَّهمِ أن يستولى على بيت المتَّهم ويحتفظ به ؛ وإنْ أثَبَت النهر المقدس أنه بريء (من التَّهمة) وعاد سالماً يُقتلُ من اتهامه بممارسة السحر ، وعلى من قفز في النهر أن يأخذ بيت متَّهمه ويحتفظ به .
- ٣ : لو تقدمَ رجل ليديلي بشهادة في جنائية لكنه لم يثبت أقواله التي أدلى بها ، يُقتلُ ذلك الرجل إنْ كانت الدعوى من الدرجة الأولى .
- ٤ : وإنْ تقدمَ ليشهد لصالح ادعاء محله المال أو الحبوب يبقى عرضة للعقوبة نفسها إنْ كانت شهادته (كاذبة) .
- ٥ : إذا نظر قاضٍ في دعوى وأصدر حكمًا منفذًا ما جاء في لوح مختوم ، ثم غير بعد ذلك حكمه ، يُدان ذلك القاضي لتغيير حكمه وعليه أن يدفع اثنا عشر مثلاً للمدعي ، ويُزاح عن منصبه في سدة القضاء في المجلس ولن يجلس للقضاء مع القضاة (مرة أخرى) .
- ٦ : لو سرقَ رجل حاجة من أملاك إله أو قصر يُدان الرجل ويُحُكَمُ عليه بالموت كما يُقتلُ أيضًا كل من أخذ شيئاً مسروقاً من يده .

٧ : لو اشتري رجل فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمّةً أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه من ابن رجل (حر) أو من عبد رجل (حر) أو استلمهم أمانة دون شهود أو عقد يكون ذلك الرجل لصاً ويُقتل .

٨ : لو سرق رجل ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً (كان من أملاك إله) أو (من أملاك قص) يدفع ثلاثين مثلاً وإن كان من أملاك قروي يرد عشرة أمثاله . أما إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه يُقتل .

٩ : لو وجد سيد (قسماً من) أملاكه التي ضاعت في حوزة سيد آخر، وقام الرجل الذي وجدت الأملاك بحوزته بالتصريح عن مصدرها قائلاً «باعني إياها بائع وأشتريتها أمام شهود» ثم أعلن صاحب الأملاك قائلاً «سأتي بشهود يشهدون على ضياع أملاكي»، وبعد أن يقدم الشاري البائع الذي قام بإجراء البيع له وشهوده على ذلك، وبعد أن يقدم صاحب (الأملاك) الشهود الذين تم الشراء بحضورهم مع الشهود الذين شهدوا على ضياع (الأملاك) يقوم هؤلاء جميعاً بالإدلاء بما يعرفون بحضرته إله، وبما أن البائع هو اللص يُقتل ويأخذ صاحب (الأملاك) الضائعة (أملاكه) ويسترد الشاري من البائع التقدّم التي دفعها .

١٠ : لو لم يقدم المشتري البائع الذي قام ببيعه ولا الشهود الذين تم البيع بحضورهم بينما قام صاحب الملك بتقديم الشهود المؤيدين لفقدانه أملاكه، يكون الناجر هو اللص فيُقتل ويسترد صاحب الملك ملكه .

١١ : أما إذا لم يقدم صاحب الملك الضائع الشهود المؤيدين

- لأقواله يُقتل لأنه مخادع أدلٍ بتقرير زائف .
- ١٢ : لو مات البائع يأخذ الشاري من تركة البائع خمسة أمثال حقه في هذه الدعوى .
- ١٣ : وإن لم يكن شهود ذلك الرجل قريين ، يُعين القضاة له فترة زمنية محددة مقدارها ستة أشهر ، فإن لم يأتي بشهوده ضمن ستة أشهر يلقى العقوبة المفروضة في تلك الدعوى لأن ذلك السيد هو المخادع .
- ١٤ : لو سرق رجل ابنًا صغيراً للرجل آخر يُقتل .
- ١٥ : لو سهلَ إنسان هروب عبد أو أمّة قصرين أو عبد أو أمّة قروي من البوابة الرئيسية للمدينة يُقتل .
- ١٦ : لو أخفى رجل في منزله عبداً ضائعاً أو أمّة ضائعة تابعة لتصر أو لقروي ولم يُظهرها حين نادي المنادي عليها يُقتلُ مالك البيت .
- ١٧ : لو أمسكَ رجل عبداً آبئاً أو أمّة آبقة خارج المدينة ثم دفع به أو بها إلى المالك ، على المالك أن يعطيه شيكلين من الفضة .
- ١٨ : أما إذا لم يعترف العبد (باسم) سيده فعلى من وجده أن يدفع به إلى الفصر حيث يتم التعرف على هوية سيده فيعاد له .
- ١٩ : لكن إن احتبس العبد في بيته ودوهُم فُوجِد العبد في حوزته يُقتل .
- ٢٠ : إذا هرب عبد من يد من أسره ، على الرجل أن يقسم بإله ليُقنعُ مالك العبد ويذهب بعد ذلك حرّاً .
- ٢١ : لو نقبَ رجل بيته يُقتل عند ذلك النقب ويُسد النقب

بجسله .

٢٢ : إن اقترف رجل سرقة وأمسك ، يُقتل .

٢٣ : إن لم يُقبض على اللص . على المسرور أن يصرح (رسمياً) بما فقدم أمام إله ، وعلى المدينة أو العدة في المنطقة أو الأقاليم الذي اقترفت فيه السرقة أن يعرض له خسارته .

٢٤ : فإن كانت الخسارة روحأً ، على المدينة أو الحاكم أن يدفع مينا واحدة من الفضة لأهله .

٢٥ : لو شب حريق في بيت رجل وقام رجل لإطفائه (متبرعاً) لكنه سرق غرضاً من أغراض صاحب البيت ، بلقي ذلك الرجل في نار ذاك الحريق .

٢٦ : إذا لم ينفذ جندي جوال أو صياد سمك أمر أن ينطلق في مهمة لصالح الملك الأمر وإنما استأجر أجيراً وأرسله بدلاً عنه ، يُقتل الجندي أو الصياد ويَحجز بديله بيته ويحتفظ به .

٢٧ : في حالة الجندي أو المبعوث الذي حُمل أسيراً أثناء تأدية الخدمة العسكرية لصالح الملك ، إن أعطى حقله وبستانه لشخص آخر بعد (اختفائه) ليؤدي التزاماته الاقطاعية ، على المالك الجديد أن يرد الحقل والبستان لصاحب الأول إن عاد ووصل مدینته ، فيعود الجندي أو المبعوث بتأدية التزاماته الاقطاعية من جديد .

٢٨ : في حالة الجندي أو المبعوث الذي حُمل (أسيراً) أثناء تأدية الخدمة العسكرية لصالح الملك ، يُسلم ابنه الحقل والبستان ويؤدي التزامات والده الاقطاعية إن كان ابنه قادراً أن يؤدي التزاماته تجاه الأرض .

٢٩ : أما إن كان ابنه صغيراً جداً بحيث لا يمكنه أن يؤدي التزامات والده الاقطاعية تُعطى أمّه ثلث الحقل والبستان حتى تتمكن من تربيته .

٣٠ : لو تخلى جندي أو معمouth عن حقله وبيته وبسبب عدم وفاء التزاماته الاقطاعية ، وغاب عن البلد فاستولى رجل آخر أثناء غيابه على الحقل والبستان والبيت وأدى التزاماته الاقطاعية لمدة ثلاثة سنوات ، يصبح المالك الجديد مُقتطعاً حتى ولو عاد الجندي وطلب حقله وبيته وبيته .

٣١ : فإن غاب سنة واحدة فقط ثم عاد، يُرد له حقله وبيته وبيته ويؤدي التزاماته الاقطاعية بنفسه .

٣٢ : لو أخذ جندي جوال أو صياد سمك أسيراً أثناء مهمة الصالح الملك فقام تاجر بدفع فديته وبذلك مكنته من العودة إلى مدينته ، إن كان لديه في بيته ما يفدي نفسه بنفسه يفعل ، وإن لم يكن يملك ما يفدي نفسه به يُفدي (من أموال) المعبد في المدينة ، وإن عجز المعبد عن ذلك يفديه القصر . لا يكون حقله ولا زرعه ولا بيته فدية له .

٣٣ : لو أن ضابط تجنيد أو مساعدًا في الجيش ساق رجالاً معفين من الخدمة الالزامية أو قَبِيل وساق بدليلاً مستأجراً في مهمة الصالح الملك ، يُقتل الضابط أو المساعد .

٣٤ : لو استولى رقيب أو نقيب على أغراض منزلة من بيت جندي أو ظلم جندياً أو أجر جندياً أو تخلى عنه لمن هو أعلى مرتبة نتيجة دعوى قضائية أو استولى على الهبة التي وهبها الملك له يُقتل

ذلك الرقيب أو النقيب.

٣٥ : لو اشتري رجل من يد جندي قطعاً من الأبقار أو الأغنام
كان الملك قد وبه له ، يُغرم بالمثلث .

٣٦ : لا حقل ولا بستان ولا بيت الجندي أو المقطوع قابل
للبيع .

٣٧ : لو اشتري سيد حقاً أو بستانًا أو بيتاً يخص جندياً أو مبعوثاً
أو مقطعاً ، يُكسر لوح العقد ويُغرم بالمثلث (المدفوع) مع إعادة البيت
أو الحقل أو البستان إلى الجندي .

٣٨ : لا يحق ولا بأي حال من الأحوال لأي جندي أو مبعوث أو
مقطوع أن يحرر سند تملك لحقل أو بستان أو بيت يخص سيده
القطاعي لصالح زوجته أو ابنته كما لا يحق له أيضاً ولا في أية حال
من الأحوال أن ينقل لهم التزاماً من التزاماته .

٣٩ : وإنما يحق له فقط أن يحرر سند تملك عقاري لحقل أو
بستان أو بيت اشتراه لنفسه وتملكه لزوجته أو ابنته أو يحق له التنازل أو
نقل التزاماته لهم .

٤٠ : يحق لخادمة المعبد وللتاجر وللمقطوع الاستثنائي أن يبيع
حقله وبستانه وبيته على أن يأخذ الشاري على عاتقه الالتزامات
القطاعية الواجبة على الحقل وبستان والبيت الذي اشتراه .

٤١ : لو حصل رجل بالمقايضة على حقل وبستان وبيت جندي
أو مبعوث أو مقطوع مع مبلغ إضافي لمعادلة الثمن ، على الجندي أو
المبعوث أو المقطوع أن يستعيد ملكية حقله وبستانه وأرضه مع
الاحتفاظ بالمثلث الإضافي .

- ٤٢ : لو اكتري سيد حقلأ ليقوم بحراثته واستئماره لكن الحقل لم يعط حباً لأن الرجل لم يزرعه، يثبتون أنه لم يعمل في الحقل ويدفع لمالك الحقل حباً بمقدار محصول الحقول المجاورة له.
- ٤٣ : إذا لم يزرع الحقل وإنما أهمله يدفع لمالكه حباً بمقدار محصول الحقل المجاورة. وإضافة إلى ذلك عليه أن يضرب أرض الحقل الذي بوّه بالماطوق (معول ذو رأسين واحد عريض والأخر ضيق) وبالمسهداد (التسهيد التربة) ثم يعيده إلى صاحبه.
- ٤٤ : لو استأجر رجل أرضاً بعلاً لمدة ثلاثة سنوات لاستصلاحها لكنه تقاعس ولم يصلح الأرض بضربيها بالماطوق ولم يقلب ترابها بالمحراث ولم يسمهدها بالمسهداد، عليه أن يعيد الأرض إلى صاحبها في السنة الرابعة بالإضافة إلى تقديم ١٠ / كور من الحب مقابل كل ثمانية عشر إيكو من الأرض.
- ٤٥ : لو أجر سيد حقله لمستأجر واستلم أجرة الحقل ثم أغرق آداد حقله أو دمره طوف ، تكون الخسارة خسارة المستأجر فقط.
- ٤٦ : إن لم يستلم سيد أجرة حقله سوله أكانت الأجرة نصف أو ثلث (المحصول)، على المستأجر أو المالك أن يتقاسموا الحبوب التي أعطاها الحقل حسب الإيجار.
- ٤٧ : لو طلب مستأجر لحقل من رجل آخر أن يحرث الحقل بدلاً منه لأن المحصول المجنبي لم يuousن رأس المال المستثمر العام الماضي ، على صاحب الحقل أن لا يعارض ذلك ؛ يحرث المستأجر (الجديد) الحقل ويأخذ عند موسم الحصاد من الحب حسب نص التعاقد بينهما.

٤٨ : لو أن رجلاً استدان ثم أغرق الأله آداد حقله أو جرف سيل (تربيته) أولم يُسبِّل الزرع لأن الماء كان شحيحاً، لا يدفع تلك السنة حبأ لدائنه، وتشطِّب الشروط المكتوبة على لوحه ولا يدفع فائدة ذلك العام.

L : لو قدم تاجر حبوباً قرضاً، يمكنه أن يأخذ / ١٠٠ / سيلاً من الحبوب فائدة على كل جور، أما إن كان القرض فضة فله أن يسترد ٦/١ شيكل وست قمحات فائدة على كل شيكل من الفضة.

M : لو أن رجلاً اقترض قرضاً ولم يكن عنده ما يرده فضة بل كان عنده حبأ، يأخذ التاجر المقرض حبأ فائدة (بنسبة) تتفق ومراسيم الملك؛ لكن لو رفع التاجر فائدته إلى أكثر من [١٠٠] سيلاً من الحبوب على كل جور [أو] إلى ما يزيد عن ٦/١ شيكل وست قمحات [على كل شيكل] وطالب بها، يغنم بكل ما استرده (فوق القرض).

R : لو استلم رجل حبوباً أو فضة من تاجر ولم يكن عنده حبوباً أو فضة لردها بل كان عنده بضائع، يمكنه أن يعطي التاجر أي شيء يملكه أمام شهود وفي أي وقت يشاء وكيفما يشاء وعلى التاجر أن لا يرفض ذلك (؟) بل عليه أن يقبل بذلك.

U : لو أعطى رجل رجلاً آخر فضة شراكة في تجارة عليهما أن يقسما الأرباح أو الخسائر بينهما بشكل متناسب وأمام إله.

٤٩ : إذا اقترض رجل نقوداً من تاجر فرهن له حقلان جاهزاً لبذر الحبوب أو السمسم ثم قال له أيضاً «أعد الحقل ثم احصده وخذ الحبوب أو السمسم» وقام المستأجر بزرع الحبوب أو السمسم في الحقل،

يأخذ صاحب الحقل نفسه ما حُصِد من حب أو سمسم عند الحصاد ويعطي التاجر حبًّا مقابل نقوده التي استدانها منه مع الفائدة وكلفة اعداد الحقل .

٥٠ : أما إن رهن حقولاً مزروعاً (حبًّا) أو حقولاً مزروعاً سمسماً، يأخذ صاحب الحقل الموسم ويرد للتاجر ماله مع فائدته .

٥١ : فإن لم يكن يملك المال لرده، يعطي التاجر ما يعادل المال الذي افترضه مع فائدته (حبًّا أو سمسماً وفقاً لأسعار السوق ووفقاً للنسبة المفروضة من قبل الملك^(١) .

٥٢ : وإن لم يحصد التاجر حبًّا أو سمسماً من الحقل (لسبب ما) بإمكانه أن لا يغير عقده .

٥٣ : كل سيد كسوł يملك أرضاً لم يدعم السد الترابي حول أرضه عندما تصلع كما لم يقوه مما جعل الماء تتلف (محصول الأرضي الزراعية حوله، عليه أن يعرض أصحاب الأرض المجاورة حبًّا بمقدار المحصول التالف .

٥٤ : فإن لم يكن قادراً أن يعرض على شكل حبوب، يُباع وأمتعته ويقسم المزارعون الذين حمل الفيض حبوبهم المال فيما بينهم .

٥٥ : لو تكاسل رجل أثناء شق ترعة للري (في حقله) بحيث ترك المياه تتلف محصول حقل مجاور لحقله، يزن لجاره حبًّا بمقدار ما كان في أرض جاره من حب .

(١) كانت العلاقة النسبية بين الفضة (وهي نقود ذلك العصر) والأشياء الأخرى تحدّد من قبل الملك .

٥٦: إن فتح رجل ماء ترعة مما تسبب في جرف كل ما عمله
جاره في حقله المجاور لحقله، يزن له عشرة كور من الجبوب لكل
١٨/إيكو من الأرض.

٥٧: إن لم يتوصلا راع إلى اتفاق مع صاحب الحقل على رعي
خرافه في أرضه بل تركها ترعى الحقل دون موافقة صاحب الحقل،
عليه أن يعطي صاحب الحقل حين الحصاد عشرين كوراً من الحب
لكل ١٨/إيكو من الأرض.

٥٨: أما إن قاد الراعي قطاعه إلى الحقل، بعد أن دخل به
المدينة وأغلقت المدينة أبوابها، وترك قطاعه يرعى مرة أخرى فعليه أن
يعتني بالحقل الذي رعنه أغناهه وزن لصاحب الحقل ستين كوراً من
الجبوب لكل ١٨/إيكو من الأرض.

٥٩: عندما يقطع سيد شجرة من بستان سيد آخر دون موافقة
صاحب البستان عليه أن يدفع له مينا واحدة من الفضة.

٦٠: إن أعطى سيد حقولاً لبسناني ليشتله وقام البستانى بذلك
عليه أن يعتنى بالبستان لمدة أربعة سنوات ويتقاسم الأرباح مناصفة
في السنة الخامسة مع أفضلية الحصص لصاحب الحقل.

٦١: لو لم يشتله البستانى الحقل بأكمله وإنما ترك جزءاً منه
بلا غراس، يلزمونه بالجزء الخالي حصة له.

٦٢: أما إن لم يقم البستانى بغرس الحقل يدفع لمالك الحقل
أجرة السنة التي أهمله فيها، على أن تساوي هذه الأجرة أجرة أمثاله
من الحقول المجاورة، كما عليه أن يقوم بالأعمال الزراعية الضرورية
اللائمة للحقل ثم يُعيده إلى صاحبه.

٦٣ : لكن إن كان الحقل المقدم بوراً فعليه أن يقوم بواجباته تجاه الحقل ثم يعيده إلى صاحبه وزن له / ١٠ / كور من العجوب لكل / ١٨ / إيكو من الأرض.

٦٤ : إن أعطى رجل بستانه^(١) لحدايقي ليؤرره فعلى البستانى أن يعطي صاحب البستان ثلثي انتاج البستان كإيجار طالما البستان بيده وأخذ هو الثالث.

٦٥ : إذا لم يقم البستانى بتأجير البستان مما جعل المحصول يتناقص فعليه [أن يزن] حبوباً بمقدار إيجار البستان على أساس أجرة أمثاله من الحقول المجاورة.

٦٦ : إذا افترض رجل مالاً من تاجر ولم يكن يملك ما يفي دينه حين يأتي وقت رد المبلغ ، فإن أعطى بستانه بعد تأثيره إلى التاجر وقال له «خذ بدل مالك جميع ما يعطيه البستان من التمر»؛ لا يحق للناجر أن يفعل ذلك ، وإنما على صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي اتجه البستان وبيعه ويرد للناجر ماله مع الفائدة وفقاً لما جاء في نص لوحه ، ويأخذ مالك البستان بدوره القسم الباقي من التمر الذي أتجه البستان.

٦٧ : لو بنى رجل بيته... جاره

٦٨ : (لم يبق من هذه الفقرة شيء).

٧٠ : يعطي له .

٧١ : لو قدم رجل حبوباً أو مالاً أو بضاعة ثمناً لعقار مُقتطع تابع .

(١) بستان نخيل.

لعقار مجاور له رغبة في شراءه، يُحجزُ ما دفعه ويعود العقار إلى صاحبه. أما إن لم يكن ذلك العقار يؤدي التزاماته الاقطاعية فبإمكانه شراءه وبإمكانه أن يدفع جوباً أو مالاً أو بضاعة ثمن العقار.

٧٧ - ٧٧ : (بقي من النص بضعة كلمات فقط حول بناء البيوت).

٧٨ : لو أجر رجل متزلاً لرجل آخر ودفع المستأجر نقود الأيجار كاملة لمدة سنة لمالك [البيت]، ثم قال صاحب البيت للمستأجر ولما تنته مدة عقد الأيجار «إخل البيت»، يُغرم مالك البيت بالمال الذي دفع له لأنَّه جعل المستأجر (يخرج) من البيت ولما تنته بعد مدة عقد الأيجار.

٧٩ - ٨٧ : (لم يقى منها شيء).
٨٨ : إذا [أقرض] رجل جوباً بفائدة يسترد / ٦٠ / كواحد من العجوب عن كل كور فائدة؛^(١) وإن أقرض مالاً بفائدة يسترد ١ / ٦ / شيكول و ٦ / ٦ / سيه على كل شيكول.

٨٩ : لو لم يكن الرجل الذي استدان مالاً يملك مالاً لرد دينه وإنما كان يملك جبأً، يأخذ التاجر الحبـ مقابل ماله [مع فائده] وفقاً للنسبة المحددة من قبل الملك.

٩٠ : لو رفع تاجر نسبة الفائدة إلى ما فوق الستين كواحد من كل كور Kur من [العجوب] أو إلى ما فوق سدس الشيكول و ٦ / ٦ / Sean [على كل شيكول] وأنخذها يغرم بكل ما أقرضه.

(١) نسبة المائدة ٢٠% لأن هاك ٣٠٠ كواحد في الكور

٩١: لو [أقرض] تاجر شخصاً آخر حبًّا بفائدة وجبه بفائدة كاملة على الحبوب، لا تقيد أو تسجل التقدّد ولا الحبوب في دفتر حسابه.

٩٢: (لم يبق منها شيء).

٩٣: لو أن تاجراً . . . أو لم يحصل على خصم على كمية الحبوب الكاملة [التي استلمها] ولم يكتب عقداً جديداً أو أنه أضاف الفائدة على الكمية الأصلية، عليه أن يرد ضعف كمية الحبوب الكاملة التي استلمها.

٩٤: لو أقرض تاجر حبوباً أو مالاً بفائدة ودفع المال بالوزن الصغير^(١) ودفع الحبوب بالمكيال الصغير، لكنه عندما قام باستردادها استرد المال بالوزن الكبير والحبوب بالمكيال الكبير [يغنم ذلك التاجر بكل ما أقرضه].

٩٥: لو [أقرض تاجر حبًّا أو مالاً] بفائدة ثم أعطى . . . يغنم بكل ما أقرضه.

٩٦: لو اقترب من رجل حبوباً أو مالاً من تاجر ولم يكن يملك المال أو الحب لرد الدين وإنما كان يملك سلعة أخرى، يعطي التاجر أي سلعة يمتلكها (مثبتاً) أمام شهود أنه سيرد الدين وعلى التاجر أن يقبل ذلك دون اعتراض.

٩٧: . . . يقتل.

٩٨: لو أعطى رجل مالاً لرجل آخر بهدف الدخول في شراكة، يقسمون الأرباح أو الخسائر الناجمة أمام إله وبشكل متساوٍ.

(١) بما أن النقود المستعملة هي الفضة، فالمعنى المقصود هنا دفعها بشكل قمحات أو غيرها.

٩٩ : لو أقرض تاجر نقوداً لتاجر وسيط بفائدة بهدف التجارة [أو القيام بعمليات تسوق] ثم أرسله في البلاد، فعلى التاجر وسيط أن . . . [النقد التي اؤتمن] عليها.

١٠٠ : لو أعطى تاجر فضة لوكيل له بهدف التجارة وأرسله في رحلة فصرف الوكيل الفضة التي اؤتمن عليها أثناء الرحلة، فإن أدرك [ربحاً حيث] ذهب يضيف فائدة المبلغ الاجمالي الذي اقترضه ويحسبون أيام سفره ثم يرد للتاجر على هذه الاسس.

١٠١ : وإن لم يصادف ربحاً حيث حلّ فعلى الوكيل أن يضاعف الفضة التي أخذها ويردها للتاجر.

١٠٢ : ب لو أعطى التاجر الفضة للوكيل بدون آية فائدة لكن الوكيل أدرك خسارة حيث ذهب، عليه أن يعيد دفع كامل المبلغ للتاجر فضة.

١٠٣ : لو تسبب عدو في فقدان بضاعة كان الوكيل يحملها أثناء الرحلة، عليه أن يقسم بحياة إله على ما حدث ويدهب طليقاً.

١٠٤ : لو قدم تاجر حباً أو صوفاً أو زيتاً أو أي بضاعة لوكيل ليبعها بالفرق، يضيف الوكيل الفضة التي ربحها في البيع ويسلمها للتاجر، ويأخذ الوكيل لوحًا مختوماً مقابل الفضة التي سيعطيها للتاجر.

١٠٥ : لو كان الوكيل مهملاً ولم يأخذ لوحًا مختوماً مقابل الفضة التي سلمها للتاجر، لا تدخل الفضة غير (الداخلة) على أساس لوح مختوم في الحساب:

١٠٦ : لو أخذ وكيل فضة من تاجر ونازعه التاجر حول ردها، على التاجر أن يجرم الوكيل أمام إله وشهود مثبتاً أن الوكيل استلم منه

الفضة ، وعلى الوكيل أن يرد له ثلاثة أضعاف المبلغ المستلم .
١٠٧ : لو ائمن تاجر تاجرًا وسيطاً على شيء وأعاد التاجر
الوسيط للأول جميع ما أعطاه له ، فإن نازعه الأول حول ما أعطاه على
التاجر وسيط أن يثبت ما قدّمه للناجر الأول بحضوره وإله وشهود وعلى
التاجر الأول أن يدفع للناجر المتوجول^(١) ستة أضعاف ما أخذه منه لأنه
نازعه (أي نازع تاجره وسيط) .

١٠٨ : لو أخذت بائعة خمر حبًّا ثمن الشراب بدل المال بالوزن
الكبير ، وبالتالي جعلت من قيمة الخمر أدنى من قيمة الحبّ ، يثبتون
ذلك ضدها ويرمونها في النهر .

١٠٩ : لو تجمع بعض العصاة الخارجين على القانون في حان
بائعة خمر ولم تقم صاحبة الحان بالقبض عليهم وأخذهم إلى القصر ،
تُقتل صاحبة الحان .

١١٠ : إن فتحت خادمة معبد أو كاهنته التي لا تسكن الدير
(باب) حانٍ أو دخلته بقصد تناول الشراب تُحرق تلك المرأة .

١١١ : لو قدمت بائعة خمر (دُنَانًا) واحدًا من شراب الجمعة بالدين
تسترد بدله خمسين كوبًا من الحب وقت الحصاد .

١١٢ : لو شغل رجل برحلة عمل فسلم رجلاً فضة أو ذهبًا أو
حجارة كريمة أو أنواعًا وعهد بهم إليهأمانة على أن يردهم له في مكان
التسليم ، لكن الرجل لم يرد الأمانة بل أخذها واحتفظ بها ، يدينه
صاحب الأمانة لعدم تسليميه ما عهد له به وعلى الرجل أن يعطي
صاحب الأمانة خمسة أضعاف ما سلم له .

(١) أي وسيط .

- ١١٣ : لو كان لرجل ديناً عند آخر محله الحبوب أو المال فقام الدائن بأخذ حبوب من مخزن أو بيدر المدين دون أخذ موافقته على ذلك، يثبتون أن ذلك الرجل أخذ حبباً من مخزن أو بيدر المدين دون أخذ موافقته وعلى الدائن أن يعيد الكمية الكاملة من الحبوب التي استولى عليها ويغمر بكل ما اقرضه.
- ١١٤ : لو لم يكن لرجل حقاً عند رجل آخر محله الحبوب أو الفضة ومع ذلك أخذ منه شخصاً رهينة، عليه أن يدفع ثلث مانه من الفضة على كل رهينة.
- ١١٥ : لو كان لرجل عند رجل آخر (ديناً) موضوعه الحبوب أو المال فقام باحتباس (شخص ما كـ) رهينة وحدث أن ماتت الرهينة ميتة طبيعية في بيت محتبسها فلا حق لأحد بالادعاء.
- ١١٦ : لو ماتت الرهينة من الضرب أو سوء المعاملة في بيت محتبسها فعلى صاحب الرهينة أن يثبت ذلك ضده، فإن كان الرهينة ابنه يقتل ابن المحبس وإن كان عبده يدفع المحبس ثلث مانه من الفضة ويغمر أيضاً بكل ما اقرضه.
- ١١٧ : لو استحق سند الدفع فاضطر المدين أن يبيع زوجته أو ابنه أو ابنته أو أن يعرضهم للبيع عبيداً، عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدتهم ثلاث سنوات ثم يعتقهم في السنة الرابعة.
- ١١٨ : لو ارتهن عبد أو أمة، بإمكان التاجر بيع العبد إن احتبس الرهن دون امكانية استرداده.

١١٩ : لو استحق دفع سند فاضطر المدين أن يبيع أمته التي حملت منه، يحق له استرداد أمته في أي وقت إن استطاع أن يفي

دينه .

١٢٠ : لو أودع رجل حبوبه بهدف التخزين في صندوق في بيت رجل، ثم حدث نقص في كمية الحبوب سواء فتح صاحب البيت الصندوق وأخذ من الحبوب أو أنكر خزن الحبوب لديه كلية، على صاحب الحب أن يعلن عن كمية الحبوب التي خزنها أمام الله فيضاعف صاحب البيت كمية الحب الذي اختفى ويقدمها لصاحب الحبوب .

١٢١ : لو خزن سيد حبوباً في بيت سيد آخر، يدفع له خمسة كور ^{qur} من الحبوب لكل كور وهي تسعة التخزين لمدة سنة ^(١) .

١٢٢ : لو أراد أحد أن يعطي آخر فضة (أو) ذهباً أو أي شيء مهما كان نوعه ليحفظه أمانة عنده، عليه أن يحضر شهوداً وibram عقداً ثم يعطيه الأمانة ليحظظها عنده .

١٢٣ : ولو ائتمنه على شيء دون شهود أو عقد ثم نازعه عليه لا يُتَّخَذ بحق المُؤْتَمِن لديه أي إجراء قانوني .

١٢٤ : لو قدم رجل فضة أو ذهباً أو أي نوع من الأشياء للحفظ كأمانة عند سيد آخر بحضور شهود ثم أنكر (الحقيقة) أمانة، يثبتون ذلك ضده وعليه أن يدفع ضعفي ما أنكره .

١٢٥ : لو أودع رجل أملاكاً له ^(٢) عند رجل آخر كأمانة ثم اختفت أملاكه مع أملاك صاحب البيت في مكان الإيذاع إما عن طريق نقب الجدار أو اقتحام البيت وسطوه، فعلى صاحب البيت، الذي كان

(١) أي حوالي ٢١٪ حسب أن الكور يساوي ٣٠٠ دو.

(٢) المقصود هنا أموالاً خاصة .

مهملاً بحيث ترك ما حفظ عنده أمانة يضيع، أن يعوض صاحب الأموال ما خسره، كما عليه أن يجري بحثاً شاملًا عن أملاكه الضائعة ويستردها من سارقها.

١٢٦ : أما إذا لم تُفقد أملاك المودع ومع ذلك أعلن قائلًا «ضاعت أموالي» ليخدع مجلس المدينة، على مجلس المدينة أن يضع الحقائق المتعلقة بكذبه أمام إله، وعلى المودع أن يقدم لمجلس المدينة ضعف ما طالب به أو ادعى أنه فقده.

١٢٧ : لورفع رجل أصبعه (متهماً) راهبة أو زوجة (رجل آخر) دون أن يثبت ضلاتها شيئاً، يجرجر ذلك الرجل أمام القضاء ويُقصَّ نصف شعر رأسه.

١٢٨ : لو اتَّخذَ رجل امرأةً زوجةً ولم يعقد عليها، هي ليست زوجة.

١٢٩ : لو ضبطت زوجة رجل تضاجع رجلاً آخر، يربط الاثنان ويُلقيان في النهر؛ أما إن رغب الزوج المرأة مسامحة زوجته والعفو عنها فللملك الحق في العفو عن مواطنه الآخر.

١٣٠ : لو قَيَّدَ رجل امرأةً (مخطوبة)^(١) لرجل آخر لم تمارس الجنس مع مخلوق ذكر بعد ولا تزال تعيش في بيت والدها وطارحها الحب وضيّط، يُقتل ذلك الرجل وتذهب المرأة حرّة طليقة.

١٣١ : لو اتهم رجل زوجته (بالزنا) دون أن يضبطها نائمة مع رجل آخر، عليها أن تقسم على براعتها بحياة إله وهي طليقة وتعود إلى بيتها.

(١) تعتبر هذه المرأة زوجة حسب القانون البابلي

١٣٢ : لو أشار أصبع (بالاتهام) نحو سيدة متزوجة على أنها على علاقة برجل آخر ولم تداهم في مضجعه عليها أن تقفز في النهر المقدس بمعرفة زوجها.

١١٣ : لو أخذت رجل أسيراً، وكان في بيته ما يكفي من الزاد، على زوجته أن [لا ترك بيتها] وإنما عليها أن تلزم نفسها بعدم دخول [بيت رجل آخر].

١٣٣ A : إن لم تلزم المرأة نفسها بذلك، ودخلت بيت رجل آخر، يُثبتون ذلك عليها ويلقونها في النهر.

١٣٤ : لو أخذت رجل أسيراً ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد، يحق لزوجته أن تتدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها أبداً.

١٣٥ : إن أخذَتْ رجل أسيراً ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد فدخلت زوجته بيت رجل آخر قبل (عودته) ولدت أطفالاً، على تلك المرأة أن تعود إلى زوجها الأول ويهب أطفالها إلى أبيهم إن عاد زوجها الأول ووصل مديتها.

١٣٦ : إن دخلت زوجة رجل، هجر مديتها وغادرها، بيت رجل آخر (بعد مغادرة الزوج)، لا تعود إلى زوجها الهارب إن عاد ورغبة استرداد زوجته، لأنه حقر مديتها وهجرها.

١٣٧ : لو قرر رجل أن يطلق كاهنة غير مكرسة^(١) حملت منه أولاداً أو أمة معبد أعطته أولاداً، يعطيها مهرها ونصف حصة من مزروعات

(١) الكاهنة غير المكرسة هي ترجمة لكلمة Su-Ge-tum الأكادية. ومعلوماتنا عن هذا النوع من الكاهنات غير وافية، وربما كان كاهنات في مرحلتين الأولى .

الحقل أو انتاج النول، ويسمح لها أن تربى أولادها، وبعد أن تربىهم يعطونها حصة مماثلة لحصة الوريث الواحد من كل شيء، مقابل الأبناء الذين أعطتهم وربتهن، وهي بعد ذلك حرة في الزواج ممن شاء حسب هواها.

١٣٨ : لو رغب إنسان في طلاق زوجنه الأولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالاً بفيمه هدية زواجهها ويرد لها المهر الذي أحضرته معها من بيت أبيها ثم يطلقها.

١٣٩ : وإن لم يكن هناك هدية زواج (مهر)، يعطيها مانه واحد من الفضة نقود طلاق.

١٤٠ : أما إن كان المطلق قروباً فيعطيها ثلث مائة من الفضة.

١٤١ : لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته أن ترك بيتها لتمارس أعمالاً خارج البيت، وبذلك أهملت بيتها وأذلت زوجها، يثبتون ذلك ضدها، فإن شاء زوجها طلاقها له ذلك دون أن يدفع لها شيئاً كترتيب مالي للطلاق، وذلك ردًا على مغادرة بيتها وزوجها.

١٤٢ : إن كرهت امرأة زوجها كرهًا شديداً إلى درجة اضطرها أن تقول له «لن تقربني»، يستقصى عن سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة، فإن كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها، يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادره إلى بيت أبيها دونما ملامة حتى ولو خرج زوجها إلى الناس مُحيطاً من شأنها.

١٤٣ : أما إن لم تكن ربة بيت صالحة بل كانت كثيرة التطاوف (على البيوت) مما يسبب إهمال بيتها والحط من زوجها، ترمي تلك المرأة في النهر.

١٤٤ : لو تزوج رجل أمة معبد فقدمت له أمة، ثم ولدت أمة المعبد أولاداً، ثم قرر الرجل فيما بعد أن يتزوج كاهنة غير مرسومة لا يحق لها الزواج منها.

١٤٥ : لو تزوج رجل كاهنة لكنها لم تنجب فقرر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة، لحق له ذلك ويتحقق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها لن تكون نظيرة للأولى .

١٤٦ : لو تزوج رجل من أمة معبد فقدمت له أمة ولوداً، فإن عملت الأمة من نفسها ندأً لسيادتها معتقدة أن سيدتها لن تبيعها لأنها ولود، يحق لسيادتها أن تضع عليها شارة العبيد وهي أمة .

١٤٧ : أما إذا لم تكن ولوداً يحق لسيادتها أن تبيعها.

١٤٨ : إن تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى ، إن استقررأيه أن يتزوج امرأة أخرى فيإمكانه أن ينزووجهها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه أن يستمر في رعايتها طالما بقيت حية .

١٤٩ : أما إن رفضت الزوجة المحمومة أن تعيش في بيت زوجها ، يعرضها عن مهرها الذي أتت به من بيت أبيها ويمكنها بعد ذلك أن تتركه .

١٥٠ : لو أن رجلاً عند تقديم حقل أو بستان أو بيت أو بضاعة لزوجته ترك معها وثيقة ممهورة ، لا يحق لأولادها أن يدخلوا في نزاع معها بعد وفاة زوجها . ويتحقق للزوجة أن تهب تركتها لأي ابن لها تفضله عن غيره ، لكن ليس من حقها أن تهب تركتها لغريب .

١٥١ : لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقداً مع

زوجها بعدم حق دائن زوجها في احتجاسها وسُجل ذلك في شهادة خطية، لا يحق لدائني الزوج احتجاس زوجته إن حصل الدين قبل الزواج؛ وأيضاً، إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل، لا يحق لدائنيها احتجاس زوجها.

١٥٢ : أما إن وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما إرضاء الدائن.

١٥٣ : لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

١٥٤ : لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة.

١٥٥ : لو اختار رجل عروساً لابنه ودخل الابن عليها، لكن الاب نام معها بعد ذلك وضيطاً، يشد وثاقه ويلقى في النهر.

١٥٦ : إن اختار رجل عروساً لابنه، لكن ابنه لم يصافعها وإنما قام هو بذلك، يدفع لها نصف مينا من الفضة ويعرض لها جميع ما جلبتها معها من بيت أبيها حتى يتمكن من تختاره من الزوج منها.

١٥٧ : لو نام رجل مع أمّه بعد وفاة أبيه يحرق كليهما.

١٥٨ : لو قضى على رجل في أحضان زوجة أبيه يفصل ذلك الرجل من العائلة.

١٥٩ : لو أن رجلاً قدم لحميه هبة أخرى بالإضافة إلى هبة الزواج ثم نظر إلى امرأة أخرى فقال لحميه «لن آخذ ابنتك زوجة لي» يحتفظ والد الفتاة بكل ما قُدِّم له.

١٦٠ : لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم قال له الحمي فيما بعد «لن أعطيك ابنتي (زوجة)» على الحمي أن يرد

للرجل كل ما أخذه منه مضاعفاً.

١٦١ : لو قدم رجل لحمي هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له^(١)، فإن قال الحمي للزوج (المتظر) للروجة «لن تأخذ ابتي (زوجة»، على الحمي أن يرد كل ما أخذه منه مضاعفاً ويُمنع صديقه من الزواج منها.

١٦٢ : عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاداً ثم يانيها قضاء الالهة لا يحق لأبيها أن يطالب بمهرها لأن مهرها أصبح من نصيب أولادها.

١٦٣ : إن اقتني رجل زوجه وجاءها قضاء الالهة دون أن تعطيه أولاداً لا يحق له المطالبة بمهرها لأنه أصبح من نصيب بيت أبيها الآن، هذا إن كان حموه قد أعاد له ثمن الزواج الذي قدمه الزوج في بيت حمي.

١٦٤ : أما إن لم يكن الحمي قد أعاد ثمن الزواج له، يخصم الزوج ثمن زواجه كاملاً غير منقوص من مهرها ويعيد (بقية) المهر إلى بيت أبيها.

١٦٥ : إن كتب سيد أثناء تقديم حقل أو بستان أو بيت إلى ابنه البكر، قرة عين أنه، سندًا مختوماً، على الابن أن يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلقي الأب ربه وإلا يتقاسم الورثة (الأخوة) أموال الأب بالتساوي^(٢).

(١) أي طلب الزواج، ننس الفتاة.

(٢) هذا يعني أنه إذا لم يحمحط باللوح (الوسمة) التي تثبت تملكه للشيء، فلا أفضلية له في الميراث.

١٦٦ : إن لم يقتن أب زوجة لابنه الأصغر حين اقتني زوجات لابناء الآخرين ، يخص لابن الأصغر الذي لم يقتن زوجة بالإضافة إلى حصته من تركة أبيه مالاً كافياً من أملاك أبيه ثمن زواج يمكنه من اقتناه زوجة (إن مات الأب) .

١٦٧ : إن فاضت روح امرأة بعد أن اقتناها رجل زوجة له ، وبعد أن حملت له أطفالاً ، فتزوج الرجل امرأة أخرى أنجبت له أولاداً ثم ماتت بعدها لا يقتسم الأولاد التركة حسب وضع الأمهات ، بل يأخذ كل فريق مهر أمه ثم يتقاسمون تركة أبيهم بشكل متساوٍ .

١٦٨ : لو قرر رجل أن يحرم ابنه من الارث فقال للقضاة «أرغب في حرمان ابني» ، يبحث القضاة في ماضي ابن ، فان وجدوا أنه لم يجترب ذنباً جسيماً يبيح حرمانه لا يحق للأب أن يحرمه .

١٦٩ : لو تسبب رجل في مظلمة بحق أبيه كافية لحرمانه من الميراث لا يحرم وإنما يعفى عنه للمرة الأولى فقط لكن يحق للأب أن يحرمه إن كرر ذلك مرة أخرى .

١٧٠ : إذا ولدت الزوجة الأولى لرجل أطفالاً ثم ولدت أمتة أطفالاً أيضاً وقال الأب يوماً ما لأولاد الأمة «يا أولادي» ، وبالتالي اعتبرهم كأولاده الذين ولدتهم الزوجة الأولى ، يتقاسم أولاد الزوجة الأولى وأولاد الأمة أملاك الأب بالتساوي ، على أن لابن البكر للزوجة الأولى أفضلية الحصص .

١٧١ : أما إذا لم يخاطب الأب أولاد الأمة بكلمة «يا أولادي» مطلقاً طوال حياته ، لا يتقاسم أبناء الأمة ، إن توفي الأب ، أموال أبيهم مع أولاد الزوجة الأولى ، وإنما تصبح حرية الأمة وحرية أولادها نافذة

فقط، دون أن يكون لأبناء الزوجة الأولى مطلقاً حق استبعاد أبناء الأمة. تأخذ الزوجة الأولى مهرها وهدية الزواج التي كتبها لها زوجها في لوح أبناء تقديم الهدية لها، ولها حق الانفصال فقط خلال حياتها في بيت زوجها وطالما بقيت على قيد الحياة دون حق البيع، لأن تركتها تخص أولادها.

١٧٢ : أما إن كان زوجها لم يقدم لها هدية الزواج يعوضونها عن مهرها، ونحصل من بركة، وتحصل على حصة تساوي حصة الوريث الواحد، وإن استمر أولادها في ازعاجها لجعلها ترك البيت ، يستقصي القضاة عن سجلها فيضعون اللوم على الأولاد^(١) ولا حاجة لها أن تترك بيت زوجها مطلقاً. أما إن قررت تلك المرأة أن ترك البيت ، عليها أن تترك لأولادها هدية الزواج التي قدمها لها زوجها، لكنها تأخذ مهرها التي أتت به من بيت أبيها حتى يستطيع أن يتزوجها من تختاره .

١٧٣ : لو أنجبت امرأة أطفالاً لزوجها الثاني في البيت الذي دخلته (كزوجة) ثم ماتت تقسم الزوجة الأولى المهر مع أطفال الزوجة الثانية .

١٧٤ : أما إن لم تحمل أولاداً لزوجها الثاني يأخذ أولاد زوجها الأول فقط مهرها .

١٧٥ : لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن سيدة فولدت لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيداً له .

(١) هذا بالطبع إن كان سجلها نظيفاً

١٧٦ : كما أنه إن تزوج عبد قصر أو عبد مواطن ابنة سيد وحملت منه أولاداً لا يحق لمالك العبد أن يطالب بأولاد ابنة السيد عبيداً.

١٧٧ : لو قررت أرملة لها أولاد قاصرين أن تدخل بيت رجل آخر، لا يحق لها أن تدخل دون موافقة القضاة، فإذا شاءت دخول بيت آخر يقوم الفضاة بالتحري عن وضع تركه زوجها السابق فيصعون زوجها الثاني وصياً على تركه زوجها السابق وطالبه المرأة من القضاة بلوح ينص على أنهما سيعتنيان بالأملاك ويربيان (الأولاد) الصغار؛ هذا ولا يحق له (للزوج الحالي) بيع أملاك البيت المنقوله، لأن المشتري الذي سيشتري أملاك بيت أرملة سيغرم بالمال الذي دفعه مع إعادة الأملاك إلى مالكها.

١٧٨ : في حالة الكاهنة أو أمّة المعبد أو المنذورة التي كتب أبوها لوحًا لها حين أهدتها مهرها ولم يكتب لها في اللوح (إدنا) يسمح لها بأن تمنع تركتها لمن تحب، ولم يمنحها حق التمييز الكامل (أي لا زالت فاقرًا)، يحق لأخواتها عندما يموت الأب أن يأخذوا حقلها وبيستانها ويقدموا لها بالمقابل الطعام والزيت والثياب بما يتاسب مع قيمة حصتها، وبذلك يتم تأمين معيشتها، أما إن لم يقدم لها إخواتها الطعام والزيت والثياب بما يتاسب مع قيمة حصتها فلم يؤمنوا بذلك معيشتها، يحق لها أن تعطي حقلها وبيستانها لأي مستأجر ترضاه ويقوم المستأجر بإاعالنها، لأنها لها حق الانتفاع بالأملاك فقط - دون حق البيع - طوال حياتها ودون حق الوصية بها لآخرين، لأن تركتها الأبوية تخص إخواتها.

١٧٩ : وفي حالة الكاهنة أو أمة المعبد أو المنذورة التي كتب لها والدها عند تقدمة مهرها لها وثيقة مختومة، فإن كتب لها في اللوح (إذنًا) يسمح لها بأن تعطي تركتها لمن تشاء وإن منحها حق التمييز الكامل، بإمكانها أن تعطي تركتها لمن تشاء بعد وفاة والدها - دون حق إخواتها في المطالبة بشيء من تركتها.

١٨٠ : لولم يقدم أب مهرًا لابنته الخادمة في دير أو مزار، تأخذ الابنة بعد موت أبيها حصة لها من تركته تعادل حصة أبيه وريث بمفرده، لكن ليس لها سوى حق الانتفاع بهذه الأموال خلال حياتها لأن حصتها تخص إخواتها.

١٨١ : لو كرس أب (ابنته) للآلهة خادمة أو بغيًا مقدسًا أو نذراً ولم يقدم لها مهرًا، تأخذ حصة من أملاك أبيها بمقدار الثلث بعد وفاته، لكن لها حق الانتفاع فقط بهذه الأموال أثناء حياتها لأن تركتها من حق إخواتها.

١٨٢ : إذا لم يكتب أب لابنته الخادمة في معبد مردودخ في بابل وثيقة مختومة ولم يقدم لها مهرًا، تقاسم مع إخواتها بحدود الثلث من أملاك أبيها بعد وفاته، ولا تأخذ على عاتقها أي التزام اقطاعي ، لأن من حق خادمة معبد مردودخ أن تورث تركتها لمن تشاء.

١٨٣ : إن كتب أب أثناء تقديم المهر لابنته الكاهنة غير المكرسة حين تسليمها إلى زوجها وثيقة مختومة ، لا يحق لها أن تقاسم إخواتها في أملاك أبيها (تركته) حين يموت.

١٨٤ : إن لم يقدم رجل مهرًا لابنته الكاهنة غير المكرسة لأنه لم يعطها لزوج ، يهبهما إخواتها حين يموت الأب مهرًا مناسباً يتاسب مع

- قيمة تركة الأب ويقدمونها لزوجها .
- ١٨٥ : لو تبني رجل طفلاً وأعطاه اسمه ورياه ، لا يحق استعاده الطفل المتبني .
- ١٨٦ : لو تبني رجل طفلاً ثم أصرّ الولد بعد ذلك أن يبحث عن أبيه الحقيقيين ، يعود الطفل إلى والده .
- ١٨٧ : لا يمكن مطلقاً استعادة الابن المنسى لياوران القصر او خادم القصر او المنذور .
- ١٨٨ : لو اتخد حرفياً ابنًا لتعاليمه الصنعة وعلمه الحرفة ، لا يحق لأحد استرداد الولد .
- ١٨٩ : أما إن لم يعلمه الحرفة يحق للولد أن يعود إلى بيت أبيه .
- ١٩٠ : إن لم ينظر رجل تبني طفلاً ورباه مع أولاده إليه على أنه أحد أولاده ، يحق للولد أن يعود إلى بيت أبيه .
- ١٩١ : لو تبني رجل لطفله الذي تبناه ورباه بيتاً ثم رُزق بعد ذلك بأولاد فأراد أن يطرد الولد بالتبني ، لن يذهب الولد حالياً معوزاً ، بل يعطيه والده الذي رياه ثلث تركته من الأموال ، دون مزروعات الحقل والبيت .
- ١٩٢ : إن قال ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور المعبد بالتبني لوالده المتبني أو والدته المتبنية «أنت لست أبي» و«أنت لست أمي» يقطعون لسانه .
- ١٩٣ : لو اكتشف ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور بالتبني والده الحقيقي مما دفعه إلى كراهية والده المتبني له أو والدته المتبنية

- له ولى مغادرتهما إلى بيت أبيه يسملون أحدي عينيه .
- ١٩٤ : إن أعطى رجل ابنه إلى مربيه ومات الولد وهو في رعايتها ، يبحثون فيما إذا كانت الممرضة قد تعاقدت على العناية بابن رجل آخر دون علم أهل الولد الأول ، فان ثبت ذلك يقطعون ثديها .
- ١٩٥ : إن ضرب ابن أباه تقطع يده .
- ١٩٦ : لو عطل رجل عين عضو من الطبقة الارستقراطية يعطلون عينه .
- ١٩٧ : لو كسر عظم رجل آخر يكسرؤن عظاماً له .
- ١٩٨ : لو عطل عين رجل من العوام أو كسر أحد عظامه يدفع مينا واحدة من الفضة .
- ١٩٩ : لو عطل عين عبد سيد أو كسر أحد عظامه يدفع نصف ثمنه .
- ٢٠٠ : لو حطم رجل سنّ سيد آخر من طبقته يحطمون سنّه .
- ٢٠١ : لو حطم رجل سن رجلٍ من العوام أو العامة يدفع ثلث مينا من الفضة .
- ٢٠٢ : لو لطم رجل خد رجل أعلى منه مرتبة أو مكانة ، يضرب ضريبة بسوط مصنوع من ذيل الثور وأمام المجلس .
- ٢٠٣ : لو لطم رجل من الطبقة الارستقراطية خد عضو (آخر) من نفس الطبقة وله نفس المكانة يدفع مينا واحدة من الفضة .
- ٢٠٤ : لو لطم عامي خد عامي آخر يدفع عشر شيكلات من الفضة .
- ٢٠٥ : لو لطم عبد سيد خد عضو من الطبقة الارستقراطية تقطع

أذنه.

٢٠٦ : لو ضربَ رجُلٌ رجلاً حراً أثناء شجارٍ وتسبّب في إصابته بجرحٍ، على الرجل أن يقسم أنه «لم يضرّ به عمدًا متعمدًا» فيدفع نفقات الطبيب.

٢٠٧ : فإن مات المريض من الضرب يمكنه أن يقسم نفس اليمين. أما إن كان المصاب من الطبقة الارستقراطية، فعلى الضارب أن يدفع نصف مائه من الفضة.

٢٠٨ : وإن كانت الضحية من الأتباع فعليه أن يدفع ثلث مائه من الفضة.

٢٠٩ : إن ضربَ رجلٌ ابنة رجلٍ آخر، مما تسبّب في إجهاضها عليه أن يدفع عشرة شيكولات من الفضة بدل حملها.

٢١٠ : وإن ماتت تلك المرأة الحامل فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل.

٢١١ : لو تسبّبَ رجلٌ في إجهاضِ امرأة قروي عن طريق الضرب عليه أن يدفع خمس شيكولات من الفضة.

٢١٢ : وإن ماتت امرأة القروي فعليه أن يدفع نصف مائه من الفضة.

٢١٣ : لو ضربَ رجلٌ امْمَةً رجلٍ آخر وتسبّب في إجهاضها فعليه أن يعطيه شيكليين من الفضة.

٢١٤ : فإن ماتت تلك الأمة يدفع له ثلث مائه من الفضة.

٢١٥ : لو أجرى طبيب عملية من الدرجة الأولى على سيد بمشرط من البرونز وأنقذ حياته أو فتح قناة الدمع في عين رجل وأنقذ

عينه، يأخذ عشر شيكلات من الفضة.

٢١٦ : أما إن كان المريض من العامة فيأخذ خمسة شيكلات من الفضة.

٢١٧ : وإن كان المريض عبداً، على مالك العبد أن يعطي الطبيب شيكلين من الفضة.

٢١٨ : لو شق جراح جرحاً عميقاً في (جسم) رجل (حرّ) بشرط^(١) من البرونز مما سبب وفاته أو فتح قناة أو مجرى الدم في (عين) رجل مما عطل عين الرجل يقطعون يده.

٢١٩ : لو شق جراح جرحاً عميقاً في (جسم) عبد قروي بشرط^(؟) من البرونز مما تسبب في موته، يعوض عبداً بعد.

٢٢٠ : أما لوفتح مجرى الدم (؟) بحربة من البرونز^(؟) فأفاده بصره يدفع نصف ثمنه فضة.

٢٢١ : لو جبر طبيب عظماً مكسوراً للرجل أو شفى عصباً متقلصاً على المريض أن يعطي الطبيب خمس شيكلات من الفضة.

٢٢٢ : فإن كان المعالج من العامة يعطي الطبيب ثلاثة شيكلات من الفضة.

٢٢٣ : فإن كان عبداً فعلى مالك العبد أن يعطي الطبيب شيكلين من الفضة.

٢٢٤ : لو أجرى بيطري عملية من الدرجة الأولى على ثور أو حمار فأنقذ حياته، فعلى مالك الثور أو الحمار أن يدفع للجراح سدس

(١) الترجمة الحرافية: حربة.

(شيكل) من الفضة أجراه.

٢٢٥ : فإن أجرى العملية على الثور أو الحمار وتسبب في نفقه عليه أن يعطي صاحب الثور أو الحمار ربع ثمنه.

٢٢٦ : لو أقدم حلاق على إزالة شارة عبد دون علم سيده وأصبح من غير الممكن التعرف على العبد وملاحته (إن أبق) تقطع يد الحلاق.

٢٢٧ : لو أكره رجل حلاقاً على إزالة شارة عبد بحيث أصبح من غير الممكن التعرف عليه وملاحته، يقتل الرجل ويُشنق عند باب بيته.

٢٢٨ : لو بني معماري بيتاً لسيد وأكمله، على صاحب البيت أن يعطيه شيكلين من الفضة لكل سار^{١١} من البيت مكافأة له.

٢٢٩ : لو بني معماري بيتاً لسيد لكنه لم يجعله قوياً وكانت النتيجة أن انهار البيت وتسبب في موت صاحب البيت يقتل المعماري.

٢٣٠ : لو تسبب في قتل ابن صاحب البيت يقتل ابن المعماري.

٢٣١ : ولو تسبب في موت عبده يعوض عنه عبد آخر.

٢٣٢ : أما إن تسبب في إتلاف أملاك يعوض عن كل ما أتلف، ويجبر أن يعيد بناء البيت الذي انهار على نفقته الخاصة لأنه لم يقو أركانه.

٢٣٣ : لو بني معماري بناء لرجل ولم يتقن عمله مما تسبب في

(١) السار بعادل ٤٢ و ٥ بارد مربع.

جعل أحد الجدران يفقد مئنته ، على ذلك المعماري أن يدعم ذلك الجدار من حسابه الخاص .

٢٣٤ : لو جلغط^(١) نوتي قارباً حمولته ستين كوراً لسيد ، على السيد أن يعطيه شيكلين من الفضة مكافأة .

٢٣٥ : لو جلغط نوتي قارب رجل ولم يتقن عمله مما تسبب في تسرب الماء داخل القارب بسبب تلك العلة وفي نفس العام ، على النوتي أن يفكك القارب ويقويه على نفقته الخاصة ثم يرد القارب المدعم لصاحبه .

٢٣٦ : لو أجرَ رجل قاربه نوتي وكان النوتي لاماً إلى درجة أنه تسبب في إغراق أو تحطم القارب ، عليه أن يعوض عن القارب الذي أغرقه .

٢٣٧ : إذا استأجر رجل قارباً ورباناً ثم حمل القارب حباً وصوفاً وزيناً وتمراً أو أي حمل آخر ، فإذا تسبب النوتي في إغراق القارب وحمولته بسبب إهماله عليه أن يعوض عن القارب الذي غرق وعن حمولته .

٢٣٨ : لو أغرق ربان قارباً لسيد ثم عاد فانتشله يعطي صاحبه نصف قيمته فضة .

٢٣٩ : لو استأجر رجل نوتيًّا يعطيه / ٦ / كور حباً كل سنة .

٢٤٠ : لو صدم قارب تجذيف قارباً شراعياً فأغرقه ، على مالك القارب الذي أغرق أن يحدد أمام إله العناصر التي فقدت من قاربه ،

(١) جلغط القارب أي حشا شقوقه وثقوبه بالقماش وطلها بالقار - المترجم -

وعلى صاحب قارب التجذيف^(١) بعدها أن يعوض صاحب القارب الشراعي عن قاربه المفقود وعن أملاكه وأمواله التي فقدت.

٢٤١ : لو حجز رجل ثوراً رهينة يدفع ثلث مينا من الفضة.

٢٤٣-٢٤٢ : أما لو استأجره لستة واحدة يعطي صاحبه أربعة كورات من الحبوب أجراً الثور.

٢٤٤ : لو استأجر سيد ثوراً أو حماراً ثم بطش بهأسد في البرية تكون الخسارة خسارة صاحبه وحده.

٢٤٥ : لو استأجر رجل ثوراً وتسبب في موته عن طريق الاهمال أو الضرب يعوض صاحب الثور ثوراً بثور.

٢٤٦ : لو استأجر سيد ثوراً وكسر ساقه (قائمته) أو قطع عصب رقبته يعوض صاحبه ثوراً بثور.

٢٤٧ : لو استأجر رجل ثوراً فأعمى عينيه يعطي صاحبه نصف ثمنه فضة.

٢٤٨ : لو استأجر رجل ثوراً فكسر قرنه وقطع ذيله أو جرح ظهره يعطي صاحبه ربع قيمته من الفضة.

٢٤٩ : لو استأجر رجل ثوراً وضرره الله^(٢) فمات، يُقسم السيد الذي استأجر الثور بالله أن ما حدث صحيح ويذهب حراً.

٢٥٠ : لو نطح ثور عابر في طريق رجلاً وتسبب في موته لا يترتب على صاحب الثور أية مسؤولية.

٢٥١ : أما لو كان الثور نطوحًاً وشهد بذلك سكان الحي، ولم

(١) الذي أغرق القارب الشراعي.

(٢) حلّت به كارثة م نوع ما.

يقم صاحبه بتغطية قرنيه أو ربطه، ثم قام الثور بنطح ابن رجل حر وتسبيب في موته يدفع نصف مانه من الفضة.

٢٥٢ : لو (كان الضحية) عبد رجل حر يدفع ثلث مانه من الفضة.

٢٥٣ : لو استأجر رجل عاملاً ليعتني بحقله فسلمه علف القطيع ووضع القطيع تحت إشرافه وشغله في إعداد الحقل بعقد، ثم قام الرجل بسرقة البذار أو العلف وقبض عليه متلبساً تقطع يده.

٢٥٤ : ولو سرق علف القطيع وتسبيب في هزاله يعرض رب العمل بضعف الحبوب التي استلمها.

٢٥٥ : وإن أجر القطيع أو سرق البذار ولم يزد في الحقل يدان ويدفع ست جورات gur من الحبوب لكل بور bur من الأرض عند الحصاد.

٢٥٦ : وإن لم يكن يملك دفع ما استحق عليه يسحله الثور من أول الحقل إلى آخره.

٢٥٧ : لو استأجر رجل رجلاً ليحرث حقله يعطيه ٨ / كور من الحب كل عام.

٢٥٨ : لو استأجر رجل راعي بقر يدفع له ٦ / كور من الحب كل عام.

٢٥٩ : لو سرق رجل ناعورة على الماء يعطي مالك الناعورة ٥ / شيكلا من الفضة.

٢٦٠ : ولو سرق محراً أو مسحة يعطيه ثلاثة شيكلا من الفضة.

- ٢٦١ : لو استأجر رجل راعي غنم ليرعى غنمه أو أبقاره يعطيه / كور من الحب كل عام .
- ٢٦٢ : لو . . . رجل ثوراً أو خروفًا . . . لـ . . .
- ٢٦٣ : لو أضاع [الثيران] أو الخراف التي أوكلت إليه رعايتها يعيش مالك الثيران أو الخراف ثوراً [بثور] وخروفاً [بخروف] .
- ٢٦٤ : لو تسبب راع ، اؤتمن على قطيع من الأبقار أو الأغنام ، في تناقص عددها أو انخفاض نسبة تكاثرها بعد أن تلقى كامل أجره ورضي به ، عليه أن يسلم صاحبها نسلها ومنتجاتها حسب شروط التعاقد معه .
- ٢٦٥ : لو غير راع ، اؤتمن لرعى قطيع من الأبقار أو الأغنام ، علامة القطيع ^(١) خبئاً ثم باعه ، يُدان وعليه تعويض المالك عشرة أضعاف ما سرق بقراً كان أم غنماً .
- ٢٦٦ : لو حللت كارثة سماوية بقطيع أو أعملأسد فيه بطشاً ، على الراعي أن يبرئ نفسه أمام إله ويقع الضرر أو الخسارة على مالك القطيع .
- ٢٦٧ : لو كان الراعي مهملاً وترك مرض العرج يستفحّل في القطيع ، على الراعي أن يعيش صاحب القطيع عن كل الخسارة الناجمة عن العرج الذي تركه يستفحّل في القطيع .
- ٢٦٨ : لو استأجر رجل ثوراً لدراسة الحب تكون أجرته / ٢٠ / كور من الحب .

(١) الختم الذي يكون به القطيع عادة لتمييزه عن غيره - المترجم -

- ٢٦٩ : لو استأجر رجلاً حماراً لدراسة الحب تكون أجرته / ١٠ / كوم من الحب.
- ٢٧٠ : لو استأجر رجل معزة لدراسة الحب تكون أجرتها واحد كوم من الحب.
- ٢٧١ : لو استأجر سيد ثيرااناً وعربة وسائقاً يعطي / ١٨٠ / كوم من الحب كل يوم.
- ٢٧٢ : لو استأجر رجل عربة فقط يعطي / ٤٠ / كوم من الحب في اليوم.
- ٢٧٣ : لو استأجر رجل عاملاً يكون أجره / ٦ / شي se من الفضة كل يوم بدءاً من أول العام وحتى الشهر الخامس. أما اعتباراً من بدء الشهر السادس وحتى نهاية العام فيعطيه / ٥ / شي se من الفضة كل يوم.
- ٢٧٤ : لو أراد رجل أن يستأجر حرفيًّا يدفع له يومياً... / ٥ / شي se من الفضة؛ وأجرة صانع الطوب / ٥ / شي se من الفضة [وأجرة] الحائك... شي se من الفضة [وأجرة] صانع الأختام... شي (se) من الفضة [وأجرة] الجواهري... شي (se) من الفضة وأجرة الحداد... شي (se) من الفضة [وأجرة] النجار / ٤ / شي se من الفضة وأجرة صانع الجلود... شي se من الفضة وأجرة صانع السلال... شي se من الفضة وأجرة المعماري... شي se من الفضة.
- ٢٧٥ : لو استأجر سيد زورقاً^(١) تكون أجرته / ٣ / شي se من

(١) الزورق هنا هو القارب الطويل.

الفضة كل يوم.

٢٧٦ : لو استأجر رجل قارب نجذيف بعطيه ٢٣ / ١ شي se من

الفضة كل يوم أجرة.

٢٧٧ : لو استأجر رجل قارباً من حمولة الستين كورا يعطي

صاحبها ٦ شيكلاً من الفضة كل يوم أجرة.

٢٧٨ : إن سقط عبد (أو أمّة) مريضاً بعد أن اشتراه رجل ولما

يمضى على مدة الكفالة شهر، يرده إلى صاحبه (بائعه) ويسترد الفضة
التي دفعها.

٢٧٩ : إن اشتري أحد عبداً (أو أمّة) وكان على العبد التزام

سابق دون علم الشاري يتحمل من باعه مسؤولية ذلك الالتزام.

٢٨٠ : إذا اشتري رجل عبد أو أمّة رجل آخر في بلد أجنبي

وحين وصل وطنه تعرف مالك العبد أو الأمة على عبده أو أمته ، تصبح
حرفيتها نافذة دون مقابل إن كان العبد أو الأمة من مواطنني تلك
البلد.

٢٨١ : أما إن كانا من رعايا قطر آخر فما على الشاري إلا أن

يحدد أمام الله المبلغ الذي دفعه فيقوم مالك العبد أو الأمة برد المال
الذي دفعه التاجر وبذلك يسترد عبده أو أمته.

٢٨٢ : لو قال عبد لسيّده «أنت لست سيدِي»، ثبت السيد

عبودية العبد له ويقطع أذنه.

قوانين أور - نمو

كان أور - نمو (٢١١٢-٢٠٩٥) ق.م، الحاكم المؤسس للأسرة الثالثة في أور، وباي أفضل زيقورة لا زالت قائمة في بلاد ما بين النهرين القديمة، قد استهل حكمه في أواخر الفترة العظيمة من الابداع الأدبي السومري . ومع أن بعض الأمثلة المعاصرة لهذا المجهود الابداعي بدأ يرى النور أثناء عمليات التنقيب الحديثة في نيبور، إلا أن معظم الانتاج الأدبي والعلمي لهذه الفترة عُرف فقط عن طريق نسخ صدرت عن المدارس الكتابية في نيبور وأور بعد ما يقارب مئتي أو ثلاثة عشر عام، أي ما بين عام ١٨٠٠ وعام ١٧٠٠ ق.م.

النص:

العمود الأول:

(الأسطر ٢٣-١ تالفة أو متجزئة) (٣٠-٢٤)... الأرض ... ،
شهر يا خصوص له تسعين كوراً من الشعير وثلاثين خروفًا وخمسين ٩٥-
arts من الزبدة، كعطاء ثابت.

(٣٥-٣١) بعد أن سلّم انليل وأن مملكة أور للاله نانا (٣٦-٤٠)
قام أور - نمو ابن الوليد (لإلهة) ننسون... من أجل أمه الحبية
التي حملته (٤١-٤٢) وانسجاماً مع مبادئه في حب المساوة

والحق . . . (الأسطر ٤٣-٤٢) تالفة أو متجزئة .

العمود الثاني :

(٧٤-٧٣) يوضع الـ . . السبعة (٨٤-٧٩) بقوة نانا، سيد مدينة (أور)، وأعاد قارب نانا Magan إلى الحدود (القناة)، (٨٦-٨٥) (و أعلى من شهرته في أور).

٨٦ - ٩٦) كانت الحقوق حينئذ خاضعة لسلطة موظف الـ nisquum^(١)، وكانت التجارة البحرية خاضعة لسلطة فرسان القرصنة.

العمود الثالث :

وكان الرعاة خاضعين «للصوص الشيران» «وللصوص الأغنام» و«للصوص العمير» (الأسطر ٩٧-١٠٣) تالفة. (١١٣-١٠٤) عندئذ قام أور - نمو، المحارب الجبار، ملك أور، ملك سومر وأكاد، بقوة جبروت نانا، سيد مدينة (أور) وانسجاماً مع كلمة أوتو الصادقة، بإيقاع العدل والمساواة في الأرض (١١٤-١١٦) (و) إلغاء القذف والعنف والخلاف. (١١٧-١٢٢) وحرر أكاد وسومر عن طريق تأمين المنعة لتجارة أكاد البحرية والحماية للرعاة من لصوص الشiran ولصوص الأغنام. (١٢٥-١٢٩) عندئذ، . . . ما [راد] (و) قازا [لو] هو . . . (١٣٠-١٣٤) بقوة [نانا] سيد (٥) . . . هو . . . (١٣٥-١٤٢) . . . النحاسي، الـ . . . (الخشبي) . . . (ثلاثة أسطر مفقودة)، الـ . . . النحاسي، الـ . . . (الخشبي) . . . ، [هذه]

(١) هذه الكلمة تعني بالأكادية المستحب أو المختار - المرجم -

ال... . السبعة، التي وحدّها.

(١٤٣-١٤٤) وضع مكيال السيلا Sila (١٤٥-١٤٩) البرونزي

ووحد وزن المينا Mina ووحد الوزن الحجري Stone Weigh^(١) لشيكل^(٢) الفضة بالنسبة للمينا^(٣) الواحدة.

(١٥٠-١٥٢) منذ ذلك التاريخ وصفة دجلة وصفة الفرات . . .

(١٥٣-١٦٠) تالفة. ١٦١ - الملك أو (المالك) عيّن رئيس الجنائن.

(١٦٨-١٦٢) لم يكن اليتيم يوضع تحت وصاية الغني ولم توكل الأرملة لرعاية الرجل القوي ولم يُؤتمن الرجل الذي يساوي شيئاً واحداً للرجل الذي يساوي مينا واحدة.

من السطر ١٦٩ وحتى السطر ٢٠٥ ، النص (A) تالف كلياً تقريباً. لذلك من المحتمل أن تكون سلسلة الدعاوى القانونية قد بدأت عند النهاية السفلى للعمود الرابع في الشرح أو عند العمود الخامس على الظاهر، لأن ما تبقى من النص يدل على بداية دعوى قانونية عند السطر ١٩٦ وسنعطيها رقم ١.

٢ : (٢١٥-٢٠٦) . . . سيزرع له،هـ، أشجار التفاح والأَرْز . . . المزرعة . . . [هو. . . .] دون علم المالك، سَيَغْلُب . . .

(١) سيلا Sila او qu تعادل ١٠/١ جور

(٢) الوزن الحجري = ١٤ رطلأً انكليزيًّا - المترجم.

(٣) الشيكل أو الشاقل = ١٨٠ قسمحة - المترجم

(٤) المينا = ٦٠ بالمائة من الشيكل البره - المترجم

- ٣ : (٢١٦ - ٢٢١) تالفة .
- ٤ : (٢٢٢ - ٢٣١ = B) لو أن زوجة رجل عن طريق استخدام مفاتنها نبعت رجلا آخر فنام معها ، نفوم (السلطات) بدفع تلك المرأة وتطلق سراح الرجل .
- ٥ : (٢٣٩ - ٢٣٢ = B) لو أجبر رجل على فض بكاره أمه رجل آخر عليه أن يدفع خمس شبكلات من الفضة .
- ٦ : (٢٤٤ - ٢٤٠ = B) لو طلق رجل زوجته الأولى يدفع لها مينا واحدة من الفضة .
- ٧ : (٢٤٩ - ٢٤٥ = B) فإن كانت أرملة سابقة تلك التي طلّقها يدفع لها نصف مينا من الفضة .
- ٨ : (٢٥٥ - ٢٥٠ = B) إن نام رجل مع أرملة دون عقد زواج لا يدفع لها أية فضة .
- ٩ : (٢٥٦ - ٢٦٩ = B) معظمها تالف .
- ١٠ : (٢٧٠ - ٢٨٠ = B) لو اتهم رجل رجلا آخر . . . وجاء به إلى تحكيم النهر وأثبتت تحكيم النهر براءته ، فعلى المُنْهَم أن يدفع للأخر ثلاثة شبكلات من الفضة .
- ١١ : (٢٨١ - ٢٩٠ = B) لو قذف رجل زوجة رجل آخر وأثبتت امتحان النهر أنها بريئة ، يدفع من قذفها ثلث مينا من الفضة .
- ١٢ : (٣٠١ - ٢٩١ = B) لو أن صهراً متوقعاً دخل بيته حميـه المتـوقـعـ، لكن حميـه نـكـصـ واعـطـى اـبـنـتـهـ (الـعـرـوـسـ الـمـتـوقـعـةـ) لـرـجـلـ آـخـرـ، عـلـىـ الـحـمـيـهـ أـنـ يـعـيـدـ لـهـ (أـيـ لـلـصـهـرـ الـمـرـفـوضـ) ضـعـفيـهـ هـدـاـيـاـ الرـزـافـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ.

١٣ : $B = ٣١٢ - ٣٠٢$) لم يبق منها إلا أثر ضئيل .

١٤ : (٣١٣ - ٣٢٣ محدوفة في B). لو [. . .] أمة [أو]

عبدأ هرب من بيت سيده] وعبر حدود المدينة ثم أعاده رجل آخر فعلى
مالك العبد أن يدفع لمن أعاده شيكلين من الفضة .

١٥ : (٣٢٤ - ٣٣٠ B = ٣٣٠ - ١٣) لقطع رجل . . . قدماً (أو)

عضوأ من) [رجل آخر ب . . .] عليه أن يدفع عشر شيكلات من
الفضة .

١٦ : (٣٣٨ محدوفة في B) لو هشم رجل عضواً من
أعضاء رجل آخر أثناء عراك يدفع مينا واحده من الفضة .

١٧ : (٣٤٤ - ٢٢ B = ٩٣٤٥ A) لو جدع أحد أنف رجل آخر
بسكين نحاسية عليه أن يدفع ثلثي مانه من الفضة .

١٨ : (٢٢ B = ٩٣٤٥ A) لقطع رجل [. . .] [رجل آخر]
ب . . . يدفع [شيكلاً من الفضة] .

١٩ : (B - ٢٤) ولو كسر سنت [٤] ب . . . يدفع شيكلين
من الفضة .

٢٠ : (مفقودة) (هناك فراغ تقربياً حتى السطر ٣٠ ، لا يحتوى
على أكثر من ثلاثة مقاطع تتضمن الأرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢١ وببداية
. ٢١) .

٢١ : (28 B) . . . عليه قطعاً أن يجلب . . . فإن لم يكن
عنه أمة عليه قطعاً أن يدفع عشر شيكلات من الفضة . وإن لم يكن
يملك فضة يدفع أي شيء (يملكه) .

٢٣ : (30 B) : لو قارت أمة بسيادتها ضاربة إياها . . .

(البقية مفقودة) .

٢٣ : لو ماثلت أمة نفسمها بسيادتها فضررتها . . (البقية مفقودة) .

٢٤ : B (29) لو ماثلت أمة نفسمها بسيادتها متحدثة إليها بتكرر

يُحشى فمها بقيراط gurat من الملح .

٢٥ : (مفقودة تقريراً بكمالها ولربما هناك أكثر من قسم واحد في

الفراغ) .

٢٦ : B (34) لو وقف رجل شاهداً (في دعوى قضائية) وثبت

أنه كاذب عليه أن يدفع خمسة عشر شيئاً من الفضة .

٢٧ : B (35) لو وقف رجل شاهداً في (دعوى قضائية) لكنه

رفض أن يشهد مع اليمين ، عليه أن يدفع ما يمثل المبلغ الوارد في تلك الدعوى .

٢٨ : B (36) لو أقدم انسان على فلاحة أرض زراعية كانت تخص شخصاً آخر عنوة وتقدم الآخر بدعوى قضائية ضدّه لكن (المغتصب أو واسع اليد) ردّ عليه باحتفار، يخسر المُغتصب أمواله التي صرفها في فلاحة الأرض .

٢٩ : B (37) لو أغرق رجل حقل رجل آخر بالساء ، يدفع له

ثلاث كور Kur من الشعير لـ كل iqū "إيكو من الأرض" .

٣٠ : B (38) لو أجّر رجل أرضاً زراعية (لرجل آخر) ليعمل

على حراثتها لكنه لم يقم بذلك مما جعل الأرض تحول أرضاً بورأ غير صالح للزراعة ، يدفع للمؤجرِ ثلاثة كور من الشعير على كل iqū "إيكو من الأرض" .

النص السومري 2177. YBC

كان يعتقد أن هذا النص يمثل منذ نشره قبل ستين عاماً جزءاً من «مجموعة قانونية» لحاكم مجهول من الفترة التي سبقت حمورابي . والواقع أن النص ليس سوى تمرير للطلاب كان يجري تنفيذه في إحدى المدارس الكتابية في جنوب بلاد ما بين النهرين (أي سومر) ، في وقت ما خلال العصر البابلي القديم يمكن تقديره بحوالي عام / ١٨٠٠ / ق.م. لم تصدر ترجمة لوجه اللوح بسبب حالته الرديئة . لكننا يمكن أن نتأكد من السطور التي لا زالت مفهومة في ظهر اللوح أنها كانت تتألف في غالبيتها من تعبير وجمل قانونية متقطعة تتمحور حول عدد محدد من المواضيع كالرهون والقروض والخسارة في الماشي ، وأنها كانت تحتوي عدداً من التعبير المتكررة .

(العمود ٤)

- ١ : لو ضرب (رجل) امرأة من طبقة المواطن الحر (عن غير قصد) وتسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشر شيكلات من الفضة.
- ٢ : لو ضرب (رجل عامداً متعمداً) امرأة من طبقة المواطن الحر .
وتسبب في إجهاضها عليه أن يدفع ثلث مينا من الفضة .
- ٣ : إن خالف (قبطان سفينة) خط سير الرحلة الموكل إليه وبذلك تسبب في خسارة السفينة ، يكيل لمالك السفينة بمقدار ما السفينة مع رسم استئجارها لمدة . . .
- ٤ : لو قال (ولد) لأبيه وأمه : «أنتما لستما والدي» ، يُحجزُ على

(حقوقه في التركة من بيت وحقل وبستان وعبد و(أية) أموال أو أملاك أخرى، ويتحقق لوالديه أن يبيعاه (عبدًا) مقابل مال.

٥ : أما لو (قال) أبوه وأمه له «أنت لست ولدنا» يُحجز على عقارهما.

٦ : وإن قال أبوه وأمه له «أنت لست ولدنا» ،

(العمود ٥) :

سُتْحَجَرُ [.] .

٧ : لو فض رجل بكارة ابنة مواطن حر في الشارع ، دون علم والديها (أنها في الشارع) ، فقالت الابنة لوالديها «لقد اغتصبت غصباً» يعطونها له (غصباً عنه) زوجة.

٨ : لو اعتدى رجل على عذرية ابنة مواطن حر في الشارع مع علم والديها (أنها كانت في الشارع) لكنه أنكر أنه كان يعرف أنها ابنة مواطن حر (من الطبقة الحرة) وأقسم أمام بوابة المعبد (يميناً بهذا المعنى يُعفى عنه) .

٩ : لو التهم أسد ثوراً تائهاً فعليه (أي الراعي أو مستأجر الثور) أن يسلم الـ كاملاً لمالكه.

١٠ : لو تسبب ثور في خسارة ثور تائه ، فثوراً مقابل ثور . . .
(البقية ضائعة) .

مرسوم أميصادوقا

درجت العادة التي تعود إلى أواخر العهود الأولى في بلاد ما بين النهرين أن يعلن الملوك عن قانون للعدل والمساوة واسمه باللغة السومرية نج - سي - سا - nig ويعادلها كلمة misarum^(١) بالأكادية، عند بداية حكمهم وعند فترة كل سبع سنوات أو أكثر. وكانت هذه القوانين، التي كانت تتعلق بمواضيع الاعفاء من الديون والالتزامات الأخرى، بصورة رئيسية، بالإضافة إلى استرداد الأرض المستأجرة من قبل مالكيها الأصليين، تُعرف من تلميذات إليها في أسماء السينين الملكية ومن إشارات لها في بعض الوثائق القانونية الخاصة المعنية. يُمثل مرسوم أميصادوقا، وهو الحاكم العاشر من أسرة حمورابي في بابل (٦٤٦ - ٦٢٦) قبل الميلاد، النص الرئيسي الأساسي الباقى لمرسوم من هذا النوع. أما النص الآخر المعروف فهو ليس إلا جزءاً من مرسوم مشابه أصدره سامسويلونا Samsuiluna (٧٤٩ - ٧١٢) ق.م وهو الجد الأعظم لأميصادوقا. وهناك من الأسباب الموجبة ما يدعونا للاعتقاد بأن أنظمة الشريعات الأولى كشريعة أور - نمو وشريعة لييت - عشتار وشريعة مملكة إشنونا وشريعة حمورابي العظيمة قد ضمت، نصوصها المعلنة على الأقل، بعضًا من نصوص أو أحكام الـ misarum . ومن المحتمل أن لا يكون نقش «الإصلاح» المشهور الذي أصدره أوركاجينا، آخر ملوك لغش من عهد الأسر الأولى، سوى نصٍ قريب الشكل من الـ misarum .

(١) سنترجم هذه الكلمة من الآن فصاعداً أما بكلمة ميشاروم أو مرسوم - المترحـ.

(النص) :

١ : لوح [المرسوم الذي كان على الأرض أن تستمع إليه] عندما تعطف الملك على الأرض بميشاروم .

٢ : يسامح طيه المتأخر من وكلاء المزارع والرعاة و Susikku (وكلاء) المقاطعات وأتباع التاج الآخرين ، عن سداد ديونهم المؤثقة وكمبيالياتهم . ويمكن أن لا يتناقض الموظف الجابي إتاوة التاج عن ديونهم .

٣ : على الموظفين الجباه أن لا يطالبوا [. . .] «سوق» بابل و«أسواق» الريف وموظف الـ raibanum^(١) . . . في اللوح بدفع ديونهم المستحقة على الأراضي التي عفا عنها الملك بدءاً من (= العام الحادي والعشرين لأميديتانا Ammiditana) وحتى شهر نيسان من عام أميصادوقا Ammisaduqa الملك ، الذي عظم من شأنه إنليل ، والذي نهض بصمود وساد على بلده وأقام العدل بين الرعية بكافة فئاتها (= السنة الأولى لأميدصادوقا) وذلك لأن الملك تعطف بميشاروم للأرض .

٤ : كُلُّ من قدم شعيراً أو فضة لآكادي أو عموري كقرض بفائدة أو على أساس الـ melqetum الضريبة [أو . . .] أو قام بتسجيل مستند - يعتبر مستنده لاغياً لن يكون قادرًا أن يحصل شعيراً أو فضة على أساس مستنده ، لأن الملك ترأف وأصدر ميشاروم للأرض .

٥ : لكنه إن قام بجباية شعير أو فضة بالإكراه بدءاً من شهر آذار الثاني من العام الذي دمر فيه أميديتانا Ammiditana سور أودينيم

(١) راعيائون هو حاكم المنطقة - المترجم - .

Udinim الذي بناه دامقليشيو Damqilishu (= السنة السابعة والثلاثين من حكم أميديتانا) فعلبه أن يرد كلّ ما جباء . وكل فرد لا يعيد ما جباء خصوصاً للمرسوم سيموت .

٦ : كلُّ من قدم شعيراً أو فضة لأكادي أو عموري كقرض بفائدة أو على أساس الـ melqetum ثم دبر خديعة (عن طريق التدليس) في المستند الذي نظمه ، وذلك بتسجيده وثيقة بيع أو وثيقة ضمان وبذلك أصرَّ على أخذ الفائدة ، يحق (للمددين) أن يشكوا (الدائن) لأنّه أخذه الفائدة بعد أن يأتي بشهوده وبالتالي ستكون وثيقة الدائن لاغيةً (قانونياً) لأنّه شوهها .

لا يحق لأي دائن أن ينافي بيت أكادي أو عموري على أي قرض من أي نوع فإن طالبه بالدفع سيموت .

٧ : (النص A) لو قدم شخص لشخص آخر شعيراً أو فضة كقرض بفائدة ونظم وثيقة بذلك محتفظاً بالوثيقة في حيازته ثم قال للمدين «إنني بالتأكيد لم أقدم القرض لك كقرض بفائدة أو على أساس الـ melqetum (الضريرية) ، وإنما كان الشعير أو الفضة التي اعطيتك (سلفة) بقصد شراء بضاعة أو غيرها أو بقصد استدرار الربح أو لغاية أخرى . في هذه الحالة ما على الشخص الذي استلم الشعير أو الفضة إلا أن يأتي بشهوده ليثبتوا نص الوثيقة التي أنكرها الدائن ويدلّون (بشهادتهم) أمام الله ولأنه (أي الدائن) قد شوه وثيقته وأنكر حقيقة (الموضوع) عليه أن يدفع للمدين ستة أضعاف (المبلغ الذي أقرضه إيه) وإن لم يستطع الدائن أن يؤدي التزاماته يجب أن يموت .

٨ : لا تفقد وثيقة أي أكادي أو عموري ، استلم شعيراً أو فضة

أو أية سلعة (آخر) إما كبضاعة لرحلة تجارية أو لمشروع متضامن بهدف الربح ، قوتها القانونية (أي قوة نفاذها). عليه أن يرد لشريكه ما استلم منه وفقاً لشروط الاتفاق.

٩: كل من أعطى شيئاً أو فضة أو سلعة (آخر) لأكادي أو عموري إما كسلعة بهدف شراء بضاعة أو كبضاعة لرحلة تجارية أو لمشروع متضامن بقصد الربح ونظم وثيقة بذلك ، لكنه اشترط في الوثيقة المنظمة كتابة بند ينص على أن نقوده تكسبفائدة عند انتهاء مدة (العقد) ، يحق للمدين أن يوفيه فقط حين الالتزام بالوثيقة الأساسية وليس وفقاً للشروط (الملحقة) ، أي يسامح الأكادي أو العموري بالتزامات الشروط الملحوقة .

١٠: يقدم القصر [. . .]. لمدينة بابل [سوق . . .] ولسوق بورسيا [سوق . . .] ولسوق إيسين [سوق . . .] ولسوق لارسا، [سوق . . .] . ولسوق مالجيوم [سوق منكير] سوم ولسوق شيتولوم [. . .] نصف الرأسمال المستثمر على شكل بضاعة وأما النصف الثاني فيقدمه هم (أي جمعيات أسواق المدن المذكورة سابقاً) وستصرف لهم البضاعة مهما كان نوعها بالسعر العجاري لكل مدينة.

١١: لونظم تاجر وسيط يصرف عادة بضائع القصر وثيقه لصالح القصر بحق الديون الواجبة السداد لصالح بيت مال القصر وكأنه استلم فعلاً بضاعة من القصر ، واستلم بدوره وثيقة خراج القصر المدفوعة - في حين أنه لم يستلم أية بضاعة من القصر كما جاء في وثيقته ، ولا هو استلم أموالاً من خراج القصر - بما أن الملك قد أعفى الديون المتأخرة السداد ، فما على هذا التاجر إلا أن يعلن نحت القسم

المقدس قائلاً «أقسم أنني لم أسلم مالاً ثمناً أو دفعه من بيت مال القصر طبقاً لما هو وارد في هذه الوثيقة»، بعد أن يقسم هذا القسم يتقدم بوثيقة خراج القصر فتقوم السلطات والقائمين على الأمر بتسوية الحساب بالتعاون معه فيحولون لصالح الناجر نفس المبلغ المشروط من قبل الوثيقة الصادرة عن خراج القصر لصالح الناجر (كومسيون) من أصل البضاعة المشروطة في الوثيقة المنظمة من قبل الناجر لصالح القصر^(١).

١٢ : لن يقوم وكيل الأراضي الذي يستلم عادة (تحت القسم المقدس) العجول والخraf المذبوحة من رعاة القصر ومربي الأغنام والأبقار والماعز (و) الذي يسلم القصر عادة مع كل بقرة ذبيحة (كمية) من الأمعاء مع الجلد، ومع كل نعجة ذبيحة سدس . . . (شعير) مع الجلد إضافة إلى ٤/٣١ مينا من الصوف ومع كل معزة ذبيحة سدس [شيكل] من الفضة بالإضافة إلى ٢/٣ مينا من صوف الماعز - بحجابة الديون المستحقة عليهم لأن الملك سنّ ميشاروم الأرض . وكيل الأرضي لن يستوفي (الحصص).

١٣ : تسقط ديون البوابين أو الحجاب الموكل جبايتها بوكيل الحجابة عنهم ، ولن تُجبى .

١٤ : تسقط ديون بلاد سوهـو Suhu المؤلفة من ايجارات الشبشوم^(٢) و/أو ايجارات الحصص المناصفة لأن الملك قد

(١) يدو أن لديها هنا حيله فانزنية لاستغلال العفو عن الديون المستحقة للناج - المترجم - .

(٢) سبشم هي مكس الحجوب - المترجم - .

شرع ميساروم الأرض؛ لن تُجْبِي هذه الإيجارات منهم لن يقوم (وكيل الجباية) بمطالبة بيوت سوها (أو السكان السوهايين) بها.

١٥: على موظف مكوس المحاصل الذي يستلزم عادة حصص مكوس الحقول (المزروعة) [شعيراً] وسمسماً ومحاصيل ثانوية أخرى من اختصاص جابي القصر و...، أن يعفي رعاياها التاج والجنود والرقباء والمقطعين الخاصين الآخرين من ديونهم المتأخرة السداد، لأن الملك سنَّ ميساروم الأرض -أي لن تُجْبِي حصص المكوس على كل المحصول. أما الشعير المعد للبيع أو لاستدار الربيع فتُجْبِي حصص مكوسه وفقاً للنسبة التي درج حسابها.

١٦: لن يطالب وكيل الجباية بالديون المستحقة على صاحبات حانات المناطق الذين يدفعون عادة فضة و/أو شعيراً للقصر لأن الملك قد سنَّ ميساروم الأرض.

١٧: لن تقوم صاحبة حانة أعطت جعة أو شعيراً كقرض بجباية ما أفرضت.

١٨: سيموت التاجر أو صاحبة الحانة التي [...] تسيء الكيل.

١٩: لأن الملك سنَّ ميساروم الأرض، يدفع هذا العام الجندي أو الرقيب الذي استأجر [حقلأ] لمدة ثلاثة سنوات دون أن يقوم بخدمة [...]، أجراً وفق النسبة (المعمول بها) في مدنته... . ثلث أو نصف المحصول.

٢٠: لو أن التزاماً استحق أداءه على مواطن من نومهيا *Numhia* أو مواطن من إيموتالوم *Emutbalum* أو مواطن من إداماراس- *Idamaras*

as أو مواطن من اورك Uruk أو مواطن من ايسين Isin أو مواطن من قيسورا Kisurra أو مواطن من مالغيوم Malgium وبالتالي قام بتسليم نفسه وزوجته [أولاًده] عبيداً مقابل فضة أو رهائن، يحررُون وتصبح حريتهم نافذة لأن الملك أصدر مرسوم الأرض.

٢١ : لوبع عبد مولود في بيت مواطن من نومهيا أو مواطن من ايموتالوم أو مواطن من إداماراس أو مواطن من اوروك أو مواطن من ايسين أو مواطن من قيسورا، أو مواطن من مالغيوم بمال... وكان ثمنه... ، أو ترك كرهن، لن تكون حريته نافذة.

٢٢ : كل raibanum (حاكم منطقة) يعطي فضة أو شعيراً أو صوفاً لبيت جندي أو رقيب مقابل القيام بالحصاد أو مقابل انجاز عمل آخر. بالقوة يُقتل. ويحق لذلك الجندي أو الرقيب أن يحتفظ بكل ماؤعطي له.

قوانين إشنونا

النصوص متحف العراق رقم ٥١٠٥٩ و ٥٢٦١٤ المتنب عنها في تل أبو حَمَل^(١) قرب بغداد من قبل دائرة الآثار العراقية في الطبقات السابقة لمرحلة حمورابي.

- ١ : (يسعُّ) الكور الواحد من الشعير بشيكل واحد من الفضة وتسعر كل / قا qa من الزيت - نخب أول - بشيكل واحد من الفضة ويسعر السيه Seah مع اثنين قا qa من زيت السمسم بشيكل واحد من الفضة، ويسعر كل Seah (مع) قا qa من الشحم بشيكل واحد من الفضة، ويسعر كل أربعة سيه Seah من «زيت النهر» بشيكل واحد من الفضة، وتسعر كل ستة مينا mina من الصوف بشيكل واحد من الفضة، وتسعر كل ثلاثة مينا من النحاس بشيكل واحد من الفضة ويسعر كل اثنى مينا من النحاس الصافي بشيكل واحد من الفضة .
- ٢ : تساوي كل قا qa من زيت السمسم Sa-nishatim^(٢) ثلاثة سيه من الشعير، وتساوي كل قا واحدة من الشحم Sa - nishatim اثنان

(١) يشكل موقع أبو حرمل جزءاً من مملكة إشنونا - منطقة ديالي شرقي بغداد - التي ازدهرت في الفترة الواقعة ما بين سقوط الاسرة الثالثة في أور (حوالى ٢٠٠٠ ق.م) وفيام امبراطورية حمورابي كانت إشنونا احدى الدول العديدة الواقعة تحت سيطره العموريين في تلك الفترة. أما مدينة إشنونا نفسها فتقع عند تل أسمر الذي تم التسبـ فيه على بد المعهد الشرقي لجامعة شيكاغو.

(٢) هذه الكلمة تعنى بالأكاديه تعنى صريرة على بضائعه.

سيه Seah وخمسة qa من الشعير، وتساوي كل qa واحدة من «زيت النهر» Sa-nishatim ثمانية qa من الشعير.

٣: أجرة عربة القل مع ثيرانها وسائقها يان pan واحد وأربع Seah من الشعير، أما إن دفعت الأجرة فضة تكون ثلاثة شيكيل على أن يقودها السائق يوماً كاملاً.

٤: أجرة قارب اثنان qa على كل كور qur وأجرة التوي سيه واحداً وقا واحداً. يُديره اليوم بأكمله.

٥: لو كان الربان مهملاً وتسبب في غرق القارب، يدفع تعويض كل ما تسبب في غرقه.

٦: لو استولى رجل^(١) على قارب (ليس له) يدفع عشر شيكلات من الفضة.

٧: أجرة الحصاد اثنان سيه من الشعير، فإن دفعت فضة تكوناثنا عشر قمحة.

٨: أجرة المذرري سيه واحداً من الشعير.

٩: لو دفع شخص شيكلاً واحداً من الفضة لرجل على أن يقوم بمحاصد زرعه له، لكن (الرجل المستأجر) لم يضع نفسه تحت تصرف الرجل المستأجر له أو لم يكمل المحاصد له، على الأجير أن يدفع عشر شيكلات من الفضة للمستأجر. أما إن كان قد أخذ سيه واحداً وخمسة qa من الشعير أجرة له وترك حصص [الشعير] والزيت (و) الكسوة، يُطالب برد ما أخذ أيضاً.

١٠: أجرة الحمار سيه Seah واحداً من الشعير وأجرة سائمه

(١) ربما يقصد (من يجد نفسه) في خطر داهم.

- سيهاً واحداً من الشعير أيضاً، يسوقه اليوم بأكمله.
- ١١: أجرة الأجير لمدة شهر شيكلاً واحداً من الفضة ونكون زوادته باناً Pan واحداً من الشعير.
- ١٢: كل من يُقبض عليه في حقل muskenum^(١) أثناء الموسم الزراعي وأثناء النهار يدفع عشر شيكلاط من الفضة ومن يمسك في الحقل ليلاً يموت؛ لن ينجو ب حياته.
- ١٣: كل من يمسك داخل بيت muskenum أثناء النهار يدفع عشر شيكلاط من الفضة، ومن يمسك داخل البيت أثناء الليل يموت؛ لن يفلت حياً.
- ١٤: أجر...^(٢) - إن يحمل بما قيمته خمسة شيكلاط من الفضة - شيكلاً واحداً من الفضة وإن عمل بما قيمته عشر شيكلاط من الفضة - شيكلين من الفضة.
- ١٥: لا يحق لـ Tamkarum^(٣) أو Sabitum^(٤) أن يأخذ فضة أو شيئاً أو صوفاً أو زيت سمسم من عبد أو أمة بقصد الاستثمار.
- ١٦: لا يعطي العبد أو المشترك في ميراث عقاري - رهناً.
- ١٧: إن قدم رجل نقود عروس إلى حميء - ثم مات أحدهما -

(١) الـ muskeum هو عضو في طبقة اجتماعية خاصة باشتناوا ولهم صلات وثيقة بالقصر أو بالمعبد.

(٢) تدل الكلمة على نوع من «مقرضي المال أو التجار».

(٣) «موظفي المالية» الرسمي الذي يملك حق استثمار أموال الدولة أو عقد صفقات تجارية أخرى.

(٤) المرأة التي تملك حصر الاتجار بالكحول.

يعود المال إلى مالكه . وان ماتت الفتاة بعد دخولها بيت زوجها ، لا يعود الزوج إلى حميـه شيئاً مما قدم له .

١٨ : فائدة كل شيكـل (من الفضة) ٦ / ١ شيكـل وستة قمحـات ، وفائدة كل كور (من الشعير) بـاـناً واحدـاً وأربـعاً سـيـه .

١٩ : على كل من أخذ قرضاً من رجل بشرط رده أن يرده (للدائـن) عند البـيـدر . (أـيـ وقت الحـصـادـ) .

٢٠ : لو أعـطـى رـجـلـ لـرـجـلـ آـخـرـ قـرـضـاـ شـعـيرـاـ بـدـلـ الفـضـةـ ، يـسـتـلـمـ عندـ الحـصـادـ الشـعـيرـ وـفـائـدـتـهـ الـبـالـغـةـ بـاـناـ Panـ واحدـاـ وأـرـبـعاـ (؟) سـيـهـ Seahـ علىـ كـلـ كـورـ .

٢٠ : لو أعـطـى رـجـلـ لـرـجـلـ آـخـرـ قـرـضـاـ شـعـيرـاـ بـدـلـ الفـضـةـ ، يـسـتـلـمـ عندـ الحـصـادـ الشـعـيرـ وـفـائـدـتـهـ الـبـالـغـةـ بـاـناـ panـ واحدـاـ وأـرـبـعاـ (؟) سـيـهـ Seahـ علىـ كـلـ كـورـ .

٢١ : لو أعـطـى رـجـلـ لـآـخـرـ فـضـةـ (كـقـرـضـ) بـقـيـمةـ اـسـمـيـةـ ، يـسـتـلـمـ الفـضـةـ وـفـائـدـتـهـ الـبـالـغـةـ [سـتـةـ قـمـحـاتـ] وـسـدـسـ شـيـكـلـ عـلـىـ كـلـ شـيـكـلـ .

٢٢ : لو لمـ يـكـنـ لـرـجـلـ حـقـاـًـ عـنـدـ آـخـرـ (وـمـعـ ذـلـكـ) اـحـبـسـ أـمـتـهـ ، يـعـلـنـ مـالـكـ الـأـمـةـ تـحـتـ الـقـسـمـ قـائـلاـ «لـيـسـ لـكـ عـنـدـيـ حـقـ»ـ فـيـدـفعـ لـهـ المـسـتـولـيـ تـعـويـضاـ كـامـلاـ فـضـةـ مـقـابـلـ أـمـتـهـ .

٢٣ : لو لمـ يـكـنـ لـرـجـلـ حـقـاـًـ عـنـدـ آـخـرـ (وـمـعـ ذـلـكـ) اـحـبـسـ أـمـتـهـ فـيـ بـيـتـهـ وـتـسـبـبـ فـيـ وـفـاتـهـاـ ، يـعـوضـ الـمـالـكـ بـأـمـتـيـنـ كـبـدـيلـ .

٢٤ : لو لمـ يـكـنـ لـرـجـلـ حـقـاـًـ عـنـدـهـ (وـمـعـ ذـلـكـ) حـبـزـ زـوـجـةـ الـ muskenumـ أوـ اـبـنـتـهـ وـتـسـبـبـ فـيـ وـفـاتـهـمـاـ يـعـدـ ذـلـكـ جـرـيـمـةـ كـبـرـىـ وـيـقـتـلـ المـحـتجـزـ .

٤٥ : لوزار شخص بيت حمي^(٤) فقبله حمي عبد لكنه أعطى انته لـ[رجل آخر] على الحمي أن يرد ضعفي المبلغ الذي أخذه من الأول^(٥).

٤٦ : لو قدم رجل مالاً مقابل ابنة رجل آخر عروساً، لكن رجلاً آخر أخذها بالقوة دون إذن من والدها أو والدتها وحرمتها من عذرها، يعد ذلك جريمة كبرى ويقتل.

٤٧ : لو أخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها، لا تعتبر زوجة له.

٤٨ : أما، من الناحية الأخرى، إن عقد عقداً رسمياً مع أبيها وأمهما وساكنها فتعد زوجة له؛ وإن قُبض عليها مع رجل (آخر) تموت ولا منجاة لها.

٤٩ : لو سجن رجل خلال غارة أو غزوة (أو) حُمل بالقوة إلى ديار أجنبية [وأقام] فيها لمدة [طويلة]، ثم قام رجل آخر بأخذ زوجته فولدت له ولداً - يسترد زوجته حتى ولو ولدت ولداً للثاني .

٥٠ : لو كره رجل بلدته وسيده فهرب فأخذ رجل آخر زوجته، لا حق له في استعادة زوجته إن عاد.

٥١ : لو حرم رجل أمة رجل آخر من عذرها، يدفع له ثلث مينا من الفضة وتبقى الأمة ملكاً لصاحبها الأول .

٥٢ : لو تخلى رجل عن ابنته لمربية تقوم بتربيتها، لكنه لم يعطها شيئاً وزيناً وصوفاً طوال ثلاثة سنوات، عليه أن يدفع لها عشر مينا من

(٤) يبدو أن الحمي قبل عودية الرجل مقابل إعطائه ابنته زوجة (المترجم).

(الفضة) مقابل تربية ابنته ثم يسترده.

٣٣: لو أعطت أمة طفلها خفية إلى ابنة رجل (آخر) لكن سيدها رأه عندما كبر، يحق له أن يتزعزعه من مريبيته واسترداده.

٣٤: لو أعطت أمة من إماء القصر ابنتها أو ابنتها إلى *musken*-*um* بهدف تربيتها أو تربيتها، يحق للقصر أن يسترد الصبي أو البنت الذي أو التي تخلت عنها الأمة.

٣٥: كما أنه على متبني طفل أمة القصر أن يعرض القصر بما يساوي الطفل.

٣٦: لو أودع شخص مالاً وديعة عند . . . ثم اختفى (المال الذي) أودعه دون أن يُسرق البيت أو يُكسر الـ *sippu*^(١) أو تخلع النافذة على المودع لديه أن يرد المال المودع للمودع . .

٣٧: لكن إن انهار بيت المودع لديه أو سرق وحدثت خسارة لجاني المودع والمودع لديه فعلى مالك البيت أن يُقسم عند بوابة معبد تشباك^(٢) قائلاً «أقسم أنني فقدت أموالي مع أموالك، وأنني لم أقترف ذنبًا ولا دبرت خديعة». إن أقسام المودع لديه كما ذكر فلا حق للمودع عنده.

٣٨: لو أراد آخر له عدة أخوة أن يبيع حصته في (عقارات مشاع بينهم) وأراد أحد أشقائه أن يشتري حصته يدفع له . . .^(٣).

٣٩: لو مَرَّ إنسان بضائقة مالية فأراد أن يبيع بيته، يحق للبائع

(١) جانب من البيت عند أو قرب الباب.

(٢) إله الأعظم لإشنونا.

(٣) يوحى هذا التعبير بأن للأخ حق الانضالية.

- الأصلي أن يسترد بيته إن أراد مثوريه أن يبيعه في يوم من الأيام .
 ٤٠ : لو اشتري شخص عبداً أو أمّة ، ثرداً أو بضاعة ما ذات قيمة
 لكنه لم يستطع أن يحدد البائع الأصلي فهو لص .
 ٤١ : إن رغب أحد الـ Ubarum أو الـ hnaptarum أو الـ sab-
 itum (١) أن يبيع جعته ، لا يحق له ذلك بل تقوم الـ sabitum بهذه
 المهمة بالسعر الجاري .
 ٤٢ : لو عرض رجل أنف رجل (آخر) فقطعه يدفع له مينا واحدة
 من الفضة ، وإن عرض عينه يدفع له مينا واحدة من الفضة ، وإن كسر
 سنه يدفع له نصف مينا من الفضة ، وعلى الأذن يدفع له نصف مينا من
 الفضة ، وعلى صفة الخد يدفع له عشر شيكولات من الفضة .
 ٤٣ : لو قطع رجل أصبع رجل آخر يدفع له ثلثي مانا (مينا) من
 الفضة .
 ٤٤ : لو طرح رجل رجلاً آخر أرضاً أثناء شجار فكسر يده يدفع
 له نصف مينا من الفضة .
 ٤٥ : ولو كسر قدمه يدفع له نصف مينا من الفضة .
 ٤٦ : لو تعلق رجل على آخر وكسر يدفع له ثلثي مينا من
 الفضة .
 ٤٧ : لو ضرب رجل رجلاً (آخر) عرضاً يدفع له عشر شيكولات
 من الفضة .
 ٤٨ : وبالإضافة إلى ذلك (وفي الحالات التي تستوجب

(١) طبقة اجتماعية يبدو أن لها حق بحصة من الجمعة

العقاب) يدفع له من ثلثي إلى مينا واحدة من الفضة ويحاكم الرجل رسمياً وتثار الدعوى أمام الملك باعتبارها تهمة من الدرجة الأولى.

٤٩ : لو أقي القبض على رجل ومعه عبد أو أمة مسروقة يُسلّم عبداً بعد وأمة بأمة.

٥٠ : لو أمسك الحاكم أو مدير مصلحة الأنهر أو أي موظف مهما كان عمله عبداً ضائعاً أو أمة ضائعة أو ثوراً تائهاً أو حماراً هائماً يخصن القصر أو أي muskenum ولم يسلمه لمعبد إشنونا وإنما احتفظ به في بيته، يقاضيه القصر على ما سرق ولو بعد مرور أسبوع على ارتكاب جريمته.

٥١ : لا يحق للعبد أو الأمة التابعة لمعبد إشنونا الموسومة بوشم Kanrum أو maskanum أو abbatum (١) أن تغادر بوابة إشنونا دون إذن سيدها.

٥٢ : بوشم أي عبد أو أمة تدخل بوابة إشنونا بحماية أو رفقة مبعوث (أجنبي) بوشم Kannum أو الـ muskanum أو الـ abbatum وتبقى تحت إشراف سيدها.

٥٣ : لو نطح ثور ثوراً آخر وتسبب في موته ، يتقاسم صاحبا الثورين ثمن الثور الحي زائد ثمن ثور مشابه للثور الميت بينهما.

٥٤ : لو كان من عادة ثور أن ينطح الآخرين وأعملت السلطات وصاحبته بهذه الحقيقة ومع ذلك لم ينزع صاحبه قرنيه ثم قام ذلك الثور بنطح رجل آخر حتى الممات ، على مالكه أن يدفع ثلثي مينا من

(١) علامات سكن إزالتها سهلة

الفضة.

٥٥ : أما إن نطح ذلك الثور عبداً وتسبب في قتله يدفع صاحبه خمسة عشر شيكلاً من الفضة.

٥٦ : لو كان الكلب مسحوراً وأعلمت السلطات صاحبه بذلك ومع ذلك لم يحبسه ضمن فنار البيت، ثم قام ذلك الكلب ببعضِ رجل مما تسبب في وفاته، يدفع مالك الكلب للمصاب ثلثي مينا من الفضة.

٥٧ : أما إن عَصَّ عبداً وتسبب في موته يدفع خمسة عشر شيكلاً من الفضة.

٥٨ : لو آل حائط للسقوط وأعلمت السلطات صاحبه بذلك ومع ذلك لم يُدْعِمْه فانهار الجدار وتسبب في قتل رجل حر عابر، ذلك جريمة كبرى ومن اختصاص الملك القضاء فيها.

٥٩ : لو طلقَ رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه ثم اتَّخذ زوجة أخرى، يُطرد من بيته ومن أملاكه وليلحقه من يقبل به زوجاً بعد ذلك.

(٦٠ و ٦١ : مشوهة وبالتالي غير مفهومة).

قوانين لـبت - عشتار

حوالي عام ١٨٥٠ ق. م ارتقى عرش مدينة إيسين السومرية ملك اسمه لـبت - عشتار، اشتهر بنزعته الاصلاحية وشرعيته المكتوبة التي صاغها نزولاً عند رغبة الآلهة . وقد تم العثور على هذه الشريعة مكتوبة على لوح كبير يتضمن عشرين عموداً طويلاً . وتحتوي الشريعة على ثلاثة أقسام رئيسية ، شأنها في ذلك شأن شرعة حمورابي ، وهي : ١- المقدمة ٢- النص ٣- الخاتمة .

يقول لـبت عشتار في المقدمة أن الآلهة قد منحته حكم بلاد سومر وأكاد ليوطد الأمن والرخاء لأهلها ، وهو من أجل ذلك قد سن قوانينه التي حررت أبناء سومر وأكاد من العبودية التي فرضت عليهم قبله . أما الجزء الثاني من الشريعة والذي يحتوي على النص فتالى في معظمها ، ولم يتمكن العلماء من استعادة سوى ٣٨ بندًا من بنودها ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالخاتمة .

النص :

- ١ - ... الذي أنشئ ...
- ٢ - ... ملكية بيت الأب من ... لها.
- ٣ - ... ابن موظف عند الدولة ، وابن موظف لدى القصر ، وابن ملاحظ ...

- ١٤ - لو عَوْضَ عَبْدَ سَيِّدِهِ مُقَابِلَ مَدَةِ عَبْدِيَّتِهِ وَثَبَتَ أَنَّهُ (قَدْ عَوْضَ) سَيِّدِهِ الْعَسْفِ^(١)، يُحرِّرُ ذَلِكَ الْعَبْدَ.
- ١٥ - لو كَانَ niqtum^(٢)، هَبَةً مِنَ الْمَلْكِ، لَا يُؤْخَذُ.
- ١٦ - لو ذَهَبَ niqtum^(٣) إِلَى رَجُلٍ آخَرَ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ، لَا يَمْسِكُهُ، لَكَ الْحَقُّ أَنْ يَذْهَبَ حِيثُ يَشَاءُ.
- ١٧ - لو أَلْزَمَ رَجُلٌ رَجُلًا (آخَرَ) بِقَضِيَّةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا. لَا تَثْبِتُ الْقَضِيَّةَ ضَيْدَهُ؛ وَعَلَى الْأُولَى أَنْ يَتَحْمِلَ الْعَقوَبَةَ الْمُفْرُوضَةَ عَلَى الْقَضِيَّةِ الَّتِي أَلْزَمَ بِهَا غَيْرَهُ.
- ١٨ - لو أَنْ سَيِّدَ أَوْ سَيِّدَةَ عَقَارٍ تَكَاسِلَ فِي دَفْعَ ضَرِبَيَّةِ الْعَقَارَاتِ^(٤) قَامَ رَجُلٌ غَرِيبٌ بِتَحْمِلِ دَفْعَهَا، لَا تَنْتَزَعُ مُلْكِيَّةُ الْعَقَارِ مِنْهُ لِمَدَةِ ثَلَاثَةِ سَنَوَاتٍ، وَبَعْدُهَا يَتَمَلِّكُ مِنْ تَحْمِلِ ضَرِبَيَّةِ الْعَقَارِ الْعَقَارَ، وَلَنْ يَحقُّ لِمَالِكِ الْعَقَارِ (الْأَسْبِقُ^{*}) الْمَطَالِبَ بِهَا.
- ١٩ - لو أَنْ سَيِّدَ عَقَارٍ
- ٢٠ - لو اسْتَولَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ
- ٢٢ - يَحقُّ لِلَّابِنَةِ، سَوَاءَ كَانَتْ nindingir^(٥) أَوْ lukur^(٦) أَوْ كَاهِنَةَ غَيْرِ مَكْرَسَةٍ أَنْ تَقِيمَ فِي بَيْتِ أَيِّهَا، مَا دَامَ الْأَبُ عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ، كَأَيِّ وَرِيثَ.

(١) أي ضعف المبلغ الذي اشتراه به. - المترجم.

(٢) ترك مترجم النص السيد كريمر هذه الكلمة دون ترجمة - المحرر.

(٣) ترك مترجم النص هذه الكلمة دون ترجمة، وهي على الأغلب تدل على درجة كهنوتبة - المحرر.

(٤) رئيسة الكاهنات (عن القاموس الأكادي) - المترجم.

- ٢١ - [لو] . . . بيت الأب . . . التي تزوجها ، سينال هدية بيت أبيها التي قدمت لها كوريث لها .
- ٢٣ - لو . . . في بيت أبي-(ها) الحي .
- ٢٤ - لو حملت الزوجة الثانية لرجل أولاداً ، تؤول دوطتها التي أنت بها من بيت أبيها إلى أولادها ، لكن أولاد الزوجة الأولى وأولاد الزوجة الثانية سيتقاسمون أملاك أبيهم بالتساوي .
- ٢٥ - لو عقد رجل على امرأة وحملت له أطفالاً وهم لا زالوا على قيد الحياة ؛ ثم حملت إحدى إمائاته أيضاً أطفالاً منه ثم اعتنق الأب الأمة وأولادها ، لا يقتسم أولاد الأمة العقار مع أولاد سيدهم (السابق) .
- ٢٦ - لو ماتت زوجته الأولى ، فاتخذ بعد وفاتها أمّة روجة ، أولاد الزوجة الأولى هم ورثته ، وسيكون الأولاد الذين ولدتهم الأمة لسيدها . . . ، وسوف . . . بيتها .
- ٢٧ - إن لم تلد زوجة رجل له ولداناً وإنما ولدتهم عاهرة (من) الساحة العامة ، عليه أن يقدم لتلك العاهرة حباً وزيناً وكساء ، وسيكون الأولاد الذين ولدتهم العاهرة ورثته ، ولن تسكن المومس في البيت مع زوجته ما دامت زوجته حية .
- ٢٨ - لو مال قلب رجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنه لم ترك البيت ، تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له ؛ وعليه أن يستمر في إعالة زوجته الأولى .
- ٢٩ - لو أن صهراً (متظراً) دخل بيت حميء وخطب ، لكنهم أبعدوه وأعطوا زوجته لصاحبه ، عليهم أن يعيدوا له هدايا الخطبة

- التي أحضرها، ولن تتزوج تلك الزوجة صاحبها.
- لو تزوج رجل شاب موسمًا (من) الساحة العامة، وأمره القضاة بأن لا يرتادها، ثم طلق زوجته، . . . نقوداً.
- [لو] . . . الذي قدّمه، سيتقاسم الورثة بعد وفاة والدهم ملوك أبيهم، لكنهم لن يقسموا التركة، سون لن «يطبعخوا» ^(١) كلمة أبيهم في الماء
- لو أن أباً، في حياته، وضع هديّة زواج ابنه الأكبر جانباً، ثم زوج (ابنه) في حياته وحضوره، على الوريث أن . . . بعد وفاة الأب.
- وإن ثبت أن الـ . . . لم يقسم التركة، يدفع / ١٠ / شيكولات من الفضة.
- لو استأجر رجل ثوراً (ف) ثلم حطم الثور، يدفع ثلث ثمنـ(هـ).
- لو استأجر رجل ثوراً (ف) عطل عينه، يدفع ربع ثمنـ(هـ).
- لو استأجر رجل ثوراً (فـ) شوه ذيله، يدفع ربع ثمنـ(هـ).
- لو استأجر رجل ثوراً (فـ) كسر قرنه يدفع ربع ثمنـ(هـ).
- [لو] . . . يدفع . . .

الخاتمة :

إني أنا لبت - عشتار بن انليل وزنو لا عند كلمة أوتو الصادقة

(١) يغلب الظن أن هذا التعبير ليس من التعبيرات الأدبية بل من التعبيرات الدارجة في ذلك الوقت، ولا نستطيع معرفة دلالته على وجه الدقة - المحرر.

جعلت سومر وأكاد تتمسك بدرب العدل، كما أنتي خضوعاً لإرادة إنليل قمت بمحق الخصام والشقاق، وتحرير الدموع والندب والعويل، . . .؛ وإحقاق الحق وإظهار الحقيقة؛ وجلب السعادة لأهل سومر وأكاد.

أقمت هذا النصب بعد أن وطدت سومر وأكاد. فليهنا بالحياة المديدة وليرتفع مقامه في إيكور ولينظره جبين إنليل المشرق كل من لا يريد شرّاً به، وكل من لا يخرب ما صنعت يداي، وكل من لا يطمس حروفه ونقوشه، وكل من لا يضع اسمه عليه، وليرحم إنليل كل من سيناله بشرٍ، وكل من سيخرب ما صنعت يداي، وكل من سيدخل مقره ويبدل منصته، وكل من سيطمس حروفه، وكل من سبضيع اسمه عليه، وكل من سيدفع شخصاً آخر للقيام بهذه الأعمال لينجو من اللعنة، سواء كان هذا الإنسان . . . أو . . . من . . . ألا فلتحل عليه، كائناً من كان، . . . في . . .؛ وليرحمة أسنان وسوموجان، الربان الموكولان بمعنى الإنسان وفقره، . . .، وليمحو . . . وليرحم أتو، حكم السماء والأرض . . .، . . . أساسها . . . كما . . . وليسشنى من؛ ولتكن أرضه غير راسخة،

الفصل الثالث

وثائق من تطبيق القانون

(١) محاكمة على جريمة قتل :

(من سومر مطلع الألف الثاني ق.م)

فام كل من نانا - سج بن لو - سوين و كو - إنليلابن كو - نانا
الحلاق وإنليل - إينام بن أدا - كالا البستاني يقتل لو - إنانا بن لوجال -
أور الكاهن الـ «nishakku».

٦ : بعد أن مات لو - إنانا بن لوجال - أور قام (القتلة) بإبلاغ
زن - دادا ، ابنة لو - نينورتا زوجة لو - إنانا ، أند (زوجها) قد قُتِل . لم
تفشِّن - دادا ابنته لو - نينورتا الخبر وإنما كتمت الأمر . رُفعت
دعواهم في إيسين أمّام الملك فأمر الملك أور - نينورتا^(١) أن تتم
المحاكمة من قبل مجلس نبيور .

٢٠ : خاطب كل من أور - جولا بن لوجال إيسيلابن دوددو صائد
الطيور وعلى إللاتي الموشكينو muskenu^(٢) وبظوي بن لو - سوين
واللّوتي بن تذكار - إيا وشيشكالا الخراف ولوجال - كام البستاني
ولوجال - أزيدا بن سوين وشيشكالا بن شارا - حار (أو حارابي)
(المجمع) قائلين : « بما أن الذين قتلوا الرجل رجالاً فلا (حق) لهم في
العيش ، هؤلاء الذكور الثلاثة مع تلك المرأة يجب أن يُقتلوا أمام
كرسي لو - إنانا بن لوجال - أور كاهن الـ «nishakku» ، ثم خاطب

(*) هذه الكلمة تدل على لقب - المترجم - .

(١) ملك إيسين ١٩٢٣-١٨٩٦ ق.م .

(٢) طبقة اجتماعية من نابعي الناج .

شوقاليلوم gal - gal Erin • جند نينورتا وأوبان - سوين البستاني المجلس قاتلين : «لنفرض أن نن - دادا ابنة لو - نينورتا قتلت زوجها! فما الذي تقتل المرأة لأجله»^(١) (أجابوهם) في مجلس نبور على النحو التالي^(٢) «إن المرأة التي لا تشن زوجها عاليًا لا بد أنها ضاجعت رجلاً غريباً، وهو الذي سيقتل زوجها ليفوز بها. إن كان قد أخبرها بما فعل فلم سكتت؟»^(٣) من المؤكد إذن أنها هي التي قتلت زوجها، وذنبها يفوق ذنب أولئك الذين قتلوا الرجل (فعلا).

وهكذا بعد أن ناقش مجلس نبور الدعوى حكم على نانا - سنج بن لو - سوين وكو- إنليل بن كو- نانا الحلاق وإنليل بن أدا البستاني ونن - دادا ابنة لو - نينورتا زوجة لو- إنانا بالاعدام .
(نقش سفلي) دعوى أمام مجلس نبور

٢) فسخ شراكة :

(من آشور القديمة، كابادوشيا، القرن التاسع عشر قبل الميلاد).

قام كل من آشور بيله الوصي على أملاك آمور - إشتار،

(١) يبدو أن هذه الكلمة تدل على رتبة في الجيش - المترجم -.

(٢) أي أنها مساعدة في الجريمة ولم تشارك أشراكاً مباشراً في فعل الجريمة.

(٣) من المفترض أن الأشخاص المقصودين هم الأشخاص التسعة الذين اقترحوا العقوبة أول مرة، ومن المحتمل أن يكونوا شيوخ المجلس .

(٤) ربما المقصود هنا هو زوجها المغدور، كما في السطر ١٤ لا القتلة الذين كانوا ثلاثة رجال.

وسوعين - ريعوم والإساني وأشور نيشو وشولا بان أبناء آمور إشتار (الماثلين) أمام القضاء أصالة وبالنيابة عن أبشاليم ابنة آمور إشتار وإذين آداد أخيهم (ضد) آشور موتابيل وبوزازو وإيكور باشا أبناء بوشكين الماثلين أمام القضاء أصالة وبالنيابة عن شقيقهم أهابها رئيسة الدير وشقيقهم شويعا، قاموا باختيارنا قضاء على مواثيقهم المتبدلة. **أقسم الجميع يميناً «بالمدينة»** (أي بأشور)، ونحن أنهينا المقاضاة على النحو التالي :

(سواء) أكان آمور إشتار في الماضي وكيلًا لـ بوشكين أو أكان بوشكين وكيلًا لأمور إشتار، أو (سواء) أرسل أحدهما (بضاعة) للآخر بهدف الإيداع، أو سوأة استلم أحدهما نقوداً من الآخر على شكل دفعات مستحقة الدفع، وبغض النظر عن العمل المدرج في اللوح المختوم من قبل أي منهما، وبغض النظر عن نوع العمل المؤقت المشترك بينهما، وبغض النظر عن نوع البضاعة المخزونة في مستودع (أي) منهما في المدينة أو في الريف (أي الأنضول الأوسط)، فعلى أبناء آمور إشتار وابنة آمور - إشتار ورئيسة الدير وأبناء بوشكين وابنة بوشكين رئيسة الدير أن لا يقوم أحدهم بمقاضاة الآخر مرة ثانية ولأي سبب كان مهما كان نوعه.

او ساتوم بن آمور - آشور وكولوما بن آشور إيمتي وهو نيعا بن آشور إيمتي وتبسيل - آشور - عيدي وبو زوريينا بن إتا - آشور وآشور تكلا كوبن إللا هوم وبيلانوم بن شو - آشور وإيدي آشور بن دان - شور - هؤلاء جميعاً هم الذين بتوا في الدعوى .

(٣) الإقرار بتبعة دين على والد:

(من آشور القديمة - القرن التاسع عشر قبل الميلاد).

خولنا آشور تاب (قضاةً لنجكم بينه وبين آشور لاما سي . هذا ما قاله آشور تاب لآشور لاما سي : «أيحمل) هذا اللوح ختم والدك (أم لا؟» «بلى ، إنه يحمل ختم والدي ، وستاتيك بدليل على أنه (أي والده) رده خلال ستة أشهر ، وإن لم آتيك بدليل خلال ستة أشهر يقع الدين على» ، أجاب آشور لاما سي . شهر شا - سارات الاسم السلالي لآل إانا - سوعين - الشاهد (أي القضاة) أبو زينا بن شو سوعين ، [. . .] بن آشور - شمشي وأنينا بن شو - إرا .

(٤) عقد نكاح :

(من آشور القديمة - القرن التاسع عشر قبل الميلاد).

تزوج لا يكoom هاتالا بن اينيشرو . لن يحق لـ لا يكoom أن يتزوج من امرأة أخرى في هذه البلاد (أي في الأناضول الأوسط) . لكن يحق له أن يتزوج أمة مكرسة للالمعبد في المدينة (أي في آشور) . وإن لم تمتاحه (أي هاتالا) ذرية خلال ستين ، عليها أن تشتري له أمة ، وبإمكانه أن يتخلص من الأمة عن طريق بيعها حينما يشاء بعد أن تمنحه طفلاً منه . أما إن رغب لا يكoom أن يطلقها (في النص تطلقه) فعليه أن يدفع (لها) خمس مينات من الفضة . لكن إن اختارت هاتالا

أن تطلقه فعلتها أن تدفع له خمس مينات من الفضة . الشهود: ماسا وآشور
يشتكال وتاليا وشبيانكا .

(٥) ميراث منصب كهنوتي :

(من العصر البابلي القديم - نبور).

بعد أن مضى عامين على وفاة سينا بوشو بن نانا - لو-تي والذي
كان قد نقل تركته وصكوك منصبه المختومة لـ الكاهن تعويذة إلى ناناتوم -
الـ *الـ misshakku* ، قام أبا - إنليل - ديم بنزع ملكية الصكوك
المختومة (هذه) من ناناتوم . سيكون أبا - إنليل - ديم معرضاً
للاستجواب في حال نشوء ادعاء (قيام دعوى) حول صكوك الملكية
المختومة (هذه) في المستقبل .

أسماء الشهود، شهر آذار، السنة الثالثة عشر من سامسونيلونا .

(٦) بيع امتيازات معبد :

(من العصر البابلي القديم - لارسا).

قام بوزو - جولا بن إيكو نيسابا بشراء المناصب التالية (داهن
الزيت وصانع الجعة ورئيسة طهاة معبد دامو) لمدة أربعة عشر يوماً في
العام خلال شهر مارششوان من داميقيليسوبن أنا - دامو - تاكلاكو . وقد
دفع الثمن البالغ خمسة عشر شيئاً من الفضة بأكمله . لا يحق
ـ داميقيليسوبن وورثته - مهما كان عددهم - أن يطالعوا بأي حق يتعلق
بهذه المناصب في المستقبل . على هذا أقسم (داميقيليسوبن)
بالمملك .

لائحة الشهود. التاريخ: السنة الخامسة والأربعون من رم - سن .

(٧) مقاضاة على تركة :

(العصر البابلي القديم)

النص A :

(من العصر البابلي القديم)

بخصوص بيت مساحته^(١) ٣/ سارة ضمن الدير^(٢) متاخم لبيت
لاماسي ، الأمة المكرسة للعبد ، وهو الحصة الكاملة لعقار كهنوتي
مشاع ،^(٣) والتي كانت أمات - شمش قد ورثته لابتها بالتبني والتي
كانت الابنة الشرعية لـ سن - ايربيام . رفع كل من ندنوشوا وشمش -
أبيلي أبناء ايدينونيم دعوى ابنة سن - ايربيام بناء على الادعاء التالي :
«لم ترك أمات - شمش لكم أي بيت من أي نوع ، كما لم تسجل أي
سند لصالحك ، وإنما أنتم الذين كتبوا السند المذكور» ، هذه كانت
دعواهم . أقام المتقضين دعواهم أمام سومو أكشا^(٤) بهدف سماع
شهادتها (أي شهود المدعى عليها) الذكور والإناث . دخل لواء

(١) حوالي ١٣٣ قدم مربع .

(٢) فناء من أجل أضاحي الإلهين شمش وخليلته ايا في مدينة سيار

(٣) هناك شك في قراءة السطر الثالث من الصن ، لكن المحتوى والمعبر المقابل له من
فترات زمنية لاحقة ، لا ترك مجالاً للشك حول المعنى العام للصن . انظر لائحة

المدعى عليهم الأربع في النص B .

(٤) عمدة سيار (انظر النص B) وهو أيضاً المرجع القضائي الرئيسي في المدينة .

شمش ومنتها - شمش وأفعى إشهارا^(١) الدير. وبعد أن شهد شهودها (الذكور والإناث) أنها^(٢) وَقْتُ (المدعى عليها) أثناء حياتها البيت ونظمت وثيقة بذلك، تداول القضاة الدعوى وأعلنوا العقوبة التي ستُفرض عليهم (أي على المدعين) وأعطوا أصواتهم بأنه لا يحق لـ ندنوشة وشمش أبيلي وأخوة آمات - شمش ولا لأي إنسان كان له حصة مشتركة في العقار (المذكور سابقاً) أن يقيم دعوى ضد ابنته سن - إيربيام. وإن رفع أشقاء آمات - شمش - مهما بلغ عددهم - دعوى مرة أخرى بعد أن بُتْ بقضيتهم فسيتحملون (أي المدعين) المسؤولية.

دعوى قضائية أمام شمش. أسماء ثلاثة أو أربعة قضاة.

النص B

(البداية مفقودة) (بعد أن) أقام كل من [ندنوشا وشمش أبيلي]، شقيقها، [أبناء] إيدينوم دعوى، ويبحث القضاة في الدعوى في معبد شمش، وكتبوا وثيقة لا تنتقض لصالح لاما سي وبيلتاني وإلتاني وابنته سن - إيربيام، قام ندنوشة بن إرينيونيم برفع دعوى ثانية. قام كل من سومو - أكشاڭ عمدة سيبار مع قضاة سيبار باتمام الاجراءات القضائية التالية: بما أنه أقيمت دعوى على وثيقة نافذة غير قابلة للاستئناف، على السلطات أن تحلق شعر نصف رأس المدعى وتثبت

(١) ثلاثة رموز يُوقّى بها إلى الدير من معابدها لتكرس شهادة الشاهد.

(٢) آمات - شمش.

أذنه وتمسّط ذراعيه وتدور به في المدينة. انتهى اعتراضه ودعواه. ولن يحق مطلقاً لـ ندنوشـا بن إدينونـيم أن يرفع دعوى ضد لاماـسي ، المتـعبدة لـ شـمشـ، ابنة بـوزـرـ. أـكـشـاكـ وبـلـتـانـيـ، المتـعبدة لـ شـمشـ، ابنة ماـيـتـومـ، وإـلـتـانـيـ، المتـعبدة لـ شـمشـ، ابنة إـرـاـ - جـمـيلـ، وابنة سـنـ - اـيرـيـسـامـ، حول أي أمر يـتعلـقـ بما وـرـثـهـ آـمـاتـ - شـمشـ، المتـعبدة لـ شـمشـ، ابنة سـوـبـاـيـوـمـ من التـبرـ إلى التـبنـ. ولا يـحقـ لـنـدـنـوـشـاـ أنـ يـدـعـيـ عليها مـرـةـ أـخـرـىـ متـذرـعـاـ بـقولـهـ «ـنـسـيـتـ»ـ. كماـ لاـ يـحقـ لـأشـقاءـ آـمـاتـ - شـمشـ مـهـماـ يـكـنـ عـدـدـهـمـ أنـ يـرـفـعـواـ دـعـوـيـ ضـدـهـمـ لأنـ نـدـنـوـشـاـ خـتـمـ قضـيـتـهـمـ وـسـيـكـونـ نـدـنـوـشـاـ مـسـؤـلـاـ عنـ أيـ اـعـتـراـضـ أوـ دـعـوـيـ (ـفيـ المـسـتـقـبـلـ)ـ.

أـقـسـمـ الـجـمـيـعـ باـسـمـ شـمـشـ وـمـرـدـوـخـ وـسـنـمـوـ - بـالـتـ وـمـديـنـتـهـ سـيـلـ.

أـسـمـاءـ الشـهـودـ (ـمـعـظـمـهـاـ تـالـفـ).

(٨) عـقـدـ زـوـاجـ :

(ـمـنـ الـعـصـرـ الـبـابـلـيـ الـقـدـيـمـ)

قام إـيـاتـومـ بـتـسلـيمـ اـبـتـهـ سـابـيـتـومـ فـيـ بـيـتـ حـمـيـهـاـ إـيلـوـشـوـ - اـبـنـيـ، كـزـوـجـةـ لـابـنـهـ وـرـدـ - كـوـبـيـ. وـقـدـ أـحـضـرـتـ سـابـيـتـومـ مـعـهـاـ إـلـىـ بـيـتـ إـيلـوـشـوـ - اـبـنـيـ، جـمـيـهـاـ، الـأـمـتـعـةـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ لـهـاـ وـالـدـهـاـ وـهـيـ كـالـتـالـيـ : سـرـيرـ عـدـدـ ٢ـ /ـ وـكـرـسـيـ عـدـدـ ٢ـ /ـ وـطـاـوـلـةـ عـدـدـ وـاحـدـ وـسـلـةـ عـدـدـ ٢ـ /ـ وـحـجـرـ

طاحون عدد / ١ / وهاون عدد / ١ / وميزان أو مكىال *Sut u*^(١) عدد / ١ /، وجرن عدد واحد. أما دوطتها البالغة عشر شيكلات من الفضة (التي) قدمها لها العريس والتي استلمها إبّاتوم فقد ربطها - بعد أن قبلها - إلى سيسكتو *sissiktu*^(٢) ابنته سابيتوم، وعلى هذا الشكل انطلقت إلى وَرَدْ - كوبى . فإن قالت سابيتوم يوماً لزوجها وَرَدْ - كوبى : «أنت لست زوجي» تُرِيطُ وتُلْقى في النهر. وإن قال وَرَدْ - كوبى يوماً لزوجته سابيتوم : «أنت لست زوجتى» يزن لها نقود طلاقها والبالغة ثلاثة مينا من الفضة . وسيكون إيموك - اداد، شقيقها مسؤولاً عن كلمتها . خمسة شهود بما فيهم الكاتب . التاريخ : ١٥ شري ، سنة (مجهلة) من حكم أميديتانا .

(٩) الحرمان عن طريق القضاة من الميراث :

(من العصر البابلي القديم) .

(المقدمة مفقودة) تحدث كما يلي قائلاً : «شمش - ناصر ليس شقيقى ، والدي أوييل نايّبوم لم يتخذه ابناً . هذا ما قاله ، لكن شمش ناصر رد عليه على هذا النحو قائلاً : «بلى إنّ أوييل نايّبوم هو والدي ، اتخاذنى ابناً وربّاني منذ كنت طفلاً صغيراً وبإمكانى أن آتي بشهودي (تأييداً لكلامي) . هذا كان جوابه . ردّاً على بعضهما أمام القضاة واتهم أحدهما الآخر بالكذب (على نحو ماذكّر) . تداول القضاة

(١) وعاء بوظيفة مكىال - المرجم .

(٢) حافة الثوب السنلي .

الدعوى وطلبوا من كل واحد منهم شهوده . أدخل الشهود بحضورة القضاة الذين أصغوا بتمعن لشهادتهم ، ثم أرسلا إلى معبد شمش كي يذلوا بشهادتهم تحت القسم . وقف الشهود في معبد شمش أمام اللواء المذهب ، شعار شمش ، وكانت شهادتهم كال التالي : «أويل نابيوم تبني شمش - ناصر عندما كان طفلاً صغيراً ورياه ، نشهد على تربيته له». هذا ما صرّحوا به . بعد أن أعيد الـ [. . .] إلى القضاة قام القضاة بتأكيد كون شمش - ناصر ابنًا لأويل - نابيوم وأخيه . . . ناصر ، وحرموا أخيه من الميراث [. . .] وهددوا بفرض عقوبة (إضافية) ضده .
(تلئ ذلك أسماء الشهود والتاريخ مفقود).

(١٠) مقاضاة حول بيت في سوزا :

(من العصر البابلي القديم)

بخصوص البيت الذي باعه أبي - إيلي إلى كوك - آدار واستلم الثمن كاملاً (في عهد نائب الملك) ، وقف تيمي رابتاش وكودو زولوش العُمدة ويزو - تيبونا بن أبي - إيلي وورثته ، مقاضين إيكيشونني (من كوك - آدار) وقالوا : «بيت أبينا لم يُبَعْ لآبيكم ، ولو حُكِّمْ مزور» كان هناك أناس عديدون وكانوا بمثابة المحكمة ففرضوا على إيكيشونني أن يقسم بالإله . أقسم إيكيشونني في معبد إيناانا قائلاً : «أنت يا إيناانا ، تعلمين أنني لم أُفْقِ وثيقَةً وتعلمين أن والدي أورثي هذا اللوح». بعد أن أقسم إيكيشونني على ما قاله أطلقوا له (حقه) في البيت .
(. . . .) أسماء الشهود (. . . .) تم بحضور الشهود الأربع

والثلاثين قَسْمُ إيكوشوني في معبد إيتانا، ودفعه إلى القَسْمُ بوزور - تيونا (ورثته) [. . .] (و) أطلق القضاة (حقه) في البيت.

(١١) محاكمة على تهجم واعتداء:

(من العصر البابلي القديم)

قام بير - إيليشو، الجندي العموري، بلطم خد أبيل - إيليشو بن آهوشينا ثم أنكر ذلك قائلاً: «لم أضر به». أمر نائب الملك بأخذة إلى بوابة عشتار (حيث كان عليه) أن يقف ويقسم (ناكراً) (لكنه) ارتد عائداً عن البوابة. وبما أنه لم يدفع (الغرامة الطوعية) ولم يقف ويقسم فعليه أن يدفع ٣ / ٣ شيكلاً من الفضة.

/ ٤ / شهود

(١٢) محاكمة على سرقة:

(من العصر البابلي القديم).

دعى إيللوشو ناصر ويلشونو إلى إلقاء القبض على تاريوم لأنه اقتحم . . . بيت إيللوشوناصلر. أمام شيخ المدينة اعترف تاريوم بن . . . قائلاً «أنا لص». وبما أنه (اعترف) قائلاً «أنا اقترفت السرقة». وبما أنه ضُبطت الأغراض المسروقة في حوزته لذلك سَلَمه شيخ المدينة (بحضور) فاس سِنْ وإيشار كيديسو، إلى إيللوشوناصلر عبداً، عقوبة له.

. ١٧ / شاهداً بما فيهم نائب الملك (الشاكاناكي Sakanakku).

(١٣) تبني:

(من العصر البابلي القديم - ماري).

يا هاتي - إيل بن هيلالوم وأليتم سينحر بفرح والديه ويشقى بشقائهم. إن قال والده، هيلالوم ، ووالدته ، أليتم ، له في يوم من الأيام «أنت لست ابتنا» يُحجز على بيتهما وأمتعتهم . لكن إن قال يا هاتي - إيل لـ هيلالوم ، أبيه ، ولـ أليتم ، أمها ، «أنت لست أبي وأنت لست أمي» يُحلق شعره ويُباع بالمال . أما (بالنسبة لـ) هيلالوم وأليتم ، وبغض النظر عن عدد الأولاد والذين سيكونون لهم ، يبقى يا هاتي - إيل الوريث الأول ويأخذ ضعف حصة كل وريث من أملاك هيلالوم ، والده . ويقسم إخوته الأصغر سنًا الباقى بينهم بمحض متساوية . وكل من ينزعه من إخوته على التركة يعتبر كمن أكل من محمرات شمش وإيتور مير وشمش آداد وسماء - آداد . وعليه أن يدفع $\frac{3}{2}$ مينا من الفضة عقوبة الدعوى .

/١٨/ شاهد. شهر هيراتوم . اليوم الثامن والعشرون - الاسم السلالي أسكودوم .

(١٤) مقاضاة حول تركة :

(اللارخ - العصر البابلي القديم)

حول عقار زوجة أمورابي أقام أبا عيل دعوى قضائية ضد شقيقته بيتاتي مورداً ما يلي : «إن البيت بأكمله لي فقط وأنت يا بيتاتي لم تدرجني وريثة لـ (هذا) البيت». وعلى ذلك ردت بيتاتي قائلة :

«[.] . . . في مدينة سوهاجوا [.] . . . أدرجت (وريثة) [لعقار] أمي ، فلِمَ أخذتِ القسم الأعظم من (العقار) إذن ؟ علينا كلانا أن نتقاسم بيت والدنا وبالتساوي». دخلوا في اجراءات قانونية أمام الملك نكمبيا ، أمام الملك أعلن أديابو في شهادته أن بيتأتي تملك الحق في حصة في العقار. وبناء على ذلك أعلن الملك قائلاً : «ليأخذ أبياعيل أفضل حصة يشاء من البيت ، وعلى بيتأتي أن تأخذ (الجزء) الذي تركه». هذا ما أعلنه الملك.

أعلم جميل - أدونيور يادو ، مُوظفي العرش ، بترتيبات اجراءات تقسيم البيت. فأخذ أبياعيل أفضل حصة وهي الطابق العلوى مع العلية ، وأعطي الطابق السفلى لشقيقته بيتأتي . ولا يحق لأباعيل بدءاً من تاريخه (تاريخ إصدار القرار) أن يقيم دعوى أخرى ضد بيتأتي ، كما لا يحق ليتأتي أن تقيم دعوى ضد أبياعيل حول هذا البيت الذي أصبح من نصيب بيتأتي . وإذا ما رفع أي واحد منهم دعوى ضد الآخر في هذا الموضوع يدفع (رافع الدعوى) للقصر / ٥٠٠ / شيك من الذهب وتصادر حصته من العقار.

تسعة شهود. التاريخ : اليوم الثالث عشر من شهر إبراهيم ، السنة التي استولى فيها الملك نكمبيا على مدينة أرازيك .

(١٥) إلغاء عقد زواج :

(الالاخ - القرن الخامس عشر ق. م)

شاتو بن زؤ ، مواطن من لوبا ، طلب من إبرا (يد) اخته لتكون كنته ، ووفقاً لقوانين حلب ، جلب له هدية الزواج . وحدث أن اقترف

إبرا فيما بعد جريمة الخيانة العظمى ونفذ به حكم الإعدام على جريمته وصودر عقاره من قبل القصر. فجاء شائوا على ضوء حقد في ممتلكاته المؤلفة من - ستة سبائك من النحاس وخنجرين من البرونز - واستردهم. من الآن فصاعداً يُعتبر أن نقميما قد وفّي شائوا حقه وليس له أي حق قانوني في المستقبل فيما يتعلق بملكه. سبعة شهود بما فيهم كاتب المحضر.

(١٦) اعتاق وزواج :

(من أوغاريت).

في مثل هذا اليوم وأمام شهود، أعتق جلبن ياور قصر الملك إيلياو، خادمته، من حرمته. وبصبع الزيت فوق رأسها أطلقها حرة قائلًا: «تماماً كما أنا حُرّ تجاهها كذلك هي حرة تجاهي وإلى الأبد». بعد ذلك قام بوريانو واتخذها زوجة له، بعد أن سلم جلبن باليد عشرين شيكلاً من الفضة. أربعة شهود.

(١٧) وصية وشهود :

(من أوغاريت).

في مثل هذا اليوم وأمام شهود تحدث يالايمانو على النحو التالي : من هذه اللحظة أترك لوريثي بيداوي ، زوجتي ، كل ما أملكه وكل ما أقتنه بيداوي معي ، قطبي الكبیر وقطبي الصغير وحميري وعبيدي وإمائی وأواني البرونزية وأباريقی البرونزية وقللي البرونزية وسلامي وحقل ابن هاراسينا المحاذی لجدول رَعْبَانِي (على سبيل

الحصْر). ومن الآن فصاعداً كل من يقيم دعوى من ولدِي يانلينو، الابن الأكبر، وبنهاهُم، الابن الأصغر، ضد بيداوي أو يسيء التصرف مع بيداوي، أمهما، يدفع للملك /٥٠٠/ شيكلاً من الفضة ويضع إزاره على مزلاج الباب ومصيره الشارع. لكن كل من سيحترم منها بيداوي، أمهما، ستُورثه (أملاكهَا).

خمسة شهود واسم كاتب المحضر.

(١٨) محاكمة على جريمة قتل انسان:

(من أوغاريت - القرن الثالث عشر قبل الميلاد).

تقابل كل من أريشيميجا، التاجر في خدمة الملك تارهو داشي، ومواطنين من أوغاريت أمام الملك إيني - تسحوب ملك قرقمش. شهد أريشيميجا قائلاً: «لقد قتل مواطنون من أوغاريت تاجراً لملك تارهو داشي». لكن الملك لم يسترد البضاعة التي كانت في حوزة تابعه التاجر الذي ذُبح في أوغاريت. حسم الملك القضية على النحو التالي: «فليقسم أريشيميجا (تأييداً لشهادته) فيدفع مواطن أوغاريت ثمن دم التاجر كاملاً. أقسم أريشيميجا اليمين فدفع مواطن أوغاريت /١٨٠/ شيكلاً من الفضة لأريشيميجا خادم ملك تارهوداشي. ولا يحق لأريشيميجا أن يدعى في المستقبل على أهالي أوغاريت حول التاجر الذي ذُبح، كما لا يحق لأهالي أوغاريت أن يدعوا على أريشيميجا مطالبين بهـ /١٨٠/ شيكلاً من الفضة التي دفعوها كتعويض. وكل من يفعل ذلك من الطرفين المتنازعين (من الخصمين) تقف هذه الوثيقة ضدهـ.

١٩) تبني ابن عاهره:

(من بابل الجديدة).

الشهود: ستة بما فيهم كاتب المحضر.

التاريخ: التاسع من تموز، السنة الثانية والثلاثون من نبوخذنصر
 (= ٥٧٣ ق.م.). ألا فليحل الخراب ولعنة آنو وإشتار وقسم نبوخذنصر
 المقدس - ملك بابل - على كل من يغير هذا الاتفاق.

٢٠) بيع منصب في معبد:

(من العصر السلوقي).

باع نانا - إدين بن باراك - آنو بن آنو - آهي إدين من نسل كوزو، بمحضر إرادته راتب منصبه كصانع جعة إلى باراك - آنو بن آنو - آه - أوشابشي من نسل إيكور - زاكيير، والمحدد بالجزء الثاني عشر من اليوم لكل يوم منذ اليوم الأول من (الشهر) إلى الثلاثين منه وذلك أيام الآلهة آنو وأنتووم وإشتار ونانا وبيليت - شا - بت - رش وشارياهيتوم وجميع رباث معابدهم، شهرياً طوال العام بالإضافة إلى هبات الجوقة *guqqanu* في أيام الأعياد الشهرية مع جميع ما يؤول إلى (راتب البائع) وإخوته وجميع المساهمين وإلى الأبد بمبلغ مقداره $\frac{6}{5}$ مينا من الفضة الصافية بأوزان انطاكية الدقيقة. استلم نانا رادين من يد باراك - آنو بن نور بن آنو - آه - أوشابشي مبلغ $\frac{6}{5}$ مينا من الفضة وهو مجموع ثمن هذه الرواتب. تم دفع المبلغ. وباستطاعة نانا - إدين بن باراك - آنو أن يخليلي جانيه في حال ادعاء حول هذه الرواتب في المستقبل بدفع اثنا عشر ضعفاً للمبلغ إلى باراك - آنو بن نور.

تقع، وإلى الأبد، المسؤولية المشتركة في تخلص هذه الرواتب من (أية ادعاءات أخرى) من قبل باراك آنو بن نور على نانا - إدين بائع هذه الرواتب (وعلى) باراك آنو ابنه. وهكذا يكون الجزء الثاني عشر من اليوم الذي هو راتب صناعة الجمعة قد أصبح الآن ملكاً لـ باراك - آنو بن نور بن آنو - آهو شابشي من نسل إيكور - زاكيير وإلى الأبد.

لائحة الشهود (٢٨) أوروك. اليوم الثاني عشر من شهر تموز السنة ١٤٤ / من حكم الملك أنيتوخوس الرابع - (٢١ تموز ١٦٨ ق.م.). يوجد على طرف اللوح ختم خمسة شهود يليهم ختم نانا - إدين بائع الرواتب وختم ابنه باراك - آنو الضامن له.

١ - بيع - تبني :^(١)

لوح بيع يخص كوزو بن كرميش الذي تبني يتهيب - تيلا بن بوهي - شيني . وقد منحه كوزو حصة من أملاكه مقدارها / ٤٠ / إمر Imer^(٢) في منطقة إيفوشي . وسوف يخلطي كوزو جانب الأرض قانونياً إن كان لها مطالب بها ، ويعيدها إلى يتهيب - تيلا . وقد أعطى يتهيب - تيلا بدوره مينا واحدة من الفضة لـ كوزو حلوانا^(٣) . كل من سينكت بهذا الاتفاق سيدفع / ٢ / مينا من الفضة و / ٢ / مينا من الذهب . (أسماء أربعة عشر شخصاً وكاتب المحضر شهوداً؛ ويسبق كل اسم

توقيع الشاهد)^(٤)

(اسم شاهدين آخرين مع اسم شخص آخر مع اسم كاتب المحضر ، وكل اسم يسبق « ختم الـ ») .

٢ - بيع - تبني :

لوح تبني يخص نشوزي بن آر - شيني الذي تبني ولو بين بوهي - شيني . سيقفى ولو يقدم الطعام والكساء طالما بقي نشوي حياً؛ لكن

(١) كان أسلوب البيع والتبني من المخارج القانونية التي تسهل الالتفاف حول القانون الفاضي بمنع بيع الأراضي إلى جهة عربية عن العائلة . ويرجع تاريخ الواح نوري المترجمة هنا إلى حوالي منتصف الألف الثاني قبل الميلاد .

(٢) الإمر Imer يعادل ٤٠ فدان

(٣) يظهر أن إعطاء الحلوان للمنسي كان عادة لدى تلك الشعوب .

(٤) بالطبع المقصود بالتوقيع هو إشاره من نوع ما .

عند وفاته سيصبح ولّو وريثه. وإن كان لنشوي ابنًا شرعاً تقسم الأموال بينهما بالتساوي، لكن ابن نشوي الشرعي هو الذي سيرث متعه بيت أبيه. وإن لم يكن له نشوي ابنًا شرعاً سيأخذ ولّو متعه البيت^(١). بالإضافة إلى ذلك فإن نشوي وهب ابنته نوحويًا زوجة له ولّو. لكن ولّو سيفقد أراضي وأبنية نشوي إن تزوج امرأة أخرى. كل من يخالف نص هذا الاتفاق سيدفع مينا واحدة من الفضة ومينا واحدة من الذهب.

(أسماء خمسة أشخاص مع كاتب المحضر شهوداً، ويسبق كل اسم توقيع الشاهد).

(أسماء أربعة أشخاص مع كاتب المحضر، ويسبق كل اسم توقيع الشاهد).

٣- تبني حقيقي :

لوح تبني يخص (زايك) بن أولويا الذي أعطى ابنه شينيما له شوريحا - إيللو ليتبناه. قام شوريحا - إيللو بإعطاء شينيما (حصة) واحدة من كل ما يملكه من أراضي... ومن مقتنيات. إن حصل شوريحا - إيللو على ابن شرعي فسيأخذ هذا الابن ضعف الحصة لأنّه يكون الابن الأصيل وسيكون شينيما التالي له في الترتيب وسينال عندئذ الحصة المناسبة. على شينيما أن يحترم شوريحا - إيللو طالما

(١) إن اعطاء متعه البيت لشخص يثبته على أنه الوريث الشرعي، وهذا ما يفسر قلق لابان في التوراة ومحاولته استرداد متعه البيت من يعقوب.

بقي الأخير على قيد الحياة. وسيصبح شيئاً ما ورث شوريحا - إيللو عندما يموت. ونضيف أيضاً أن شيئاً ما قد أعطي كيليم - نينو زوجة له. فإن أنجبت كيليم - نينو (أطفالاً) لا يحق لشانياً أن يتزوج زوجة أخرى. لكن إن لم تنجب كيليم - نينو (أطفالاً) عليها أن تقتني لزوجها شيئاً ما زوجة من بلاد لولو، ولا يحق لها أن تطرد أولاد الزوجة الجديدة. كل ولد سيولد لـ شيئاً ما من رحم كيليم - نينو سينال جميع الأراضي والأبنية. أما إذا لم تنجب كيليم - نينو ذكرًا فستأخذ [عندئذ] ابنتهما (حصة) واحدة من الأراضي والأبنية. ولا يحق لـ شوريحا - إيللو أن يبني ابناً آخر إلى جانب شيئاً ما. وسيدفع كل من يخالف هذا الاتفاق للآخر مينا واحدة من الفضة ومينا واحدة من الذهب تعويضاً. ونضيف أيضاً أن يالاما قد قدمت خادمة بين يدي كيليم - نينو وأن شاتيم - نينو جعلت والدة أخرى وعلى (يالاما) أن تحترمها طالما بقيت على قيد الحياة ولا يحق لـ شاتيم - نينو أن تلغي هذا [الاتفاق]. أما إن حملت كيليم - نينو ومع ذلك اتخذ شيئاً ما زوجة أخرى فيامكان كيليم أن تأخذ مهرها وتتركه.

(أسماء تسعة أشخاص مع الكاتب شهوداً، ويسبق كل اسم إمضاء الشاهد).

(لا يحق لبقية أبناء زايك أن يطالبوا بالأراضي والأبنية التي تخص (الحصة) المذكورة أعلاه).

٤- دعوى قضائية:

مُثُلَّ تَرمِياً بنَ حُويَا مَعَ شُكْرِيَّة وَكُولاً - حُويِّي مَعَ شَقِيقِيْن لَهُمَا،

من أبناء حويا في المحكمة أمام قضاة ترميأ بشأن دعوى بشأن الأمة [سولولي - إشتار] حيث تحدثت ترميأ أمام القضاة على النحو التالي : «عندما كان أبي حويأ مريضاً مستلقياً على أريكة أمسك بيدي وقال لي» «بما أن أبنيائي الآخرين ، لكونهم أكبر منك سنًا ، قد نالوا زوجات بينما لم تزل أنت زوجة بعد ، لذلك أمنحك سولولي - إشتار زوجة لك». نادى القضاة على شهود ترميأ ، فكان أن مثل شهود ترميأ [أمام القضاة] وهم . . . بن مرشيا ، بن إكيأ بن إتروشا بن حمانا . استجوب القضاة شهود [ترميأ] وبناء عليه طلبوا من شكرية وكولا - حويي أن «هلموا أقسموا قسم الآلهة ضد شهود ترميأ» تراجعت شكرية وكولا - حويي أمام الآلهة وبذلك ربع ترميأ هذه الدعوى ونقلت ملكية الأمة سولولي - إشتار لـ ترميأ .
(أسماء ثلاثة أشخاص ، يسبق كل اسم «ختم الـ»).
توقيع إلها .

٥- وثيقة عبد عيري :

دخل مار - إدجلات ، عيري من بلاد آشور ، بمبادرة فردية منه ، (بيت) يت Hib - تيللا بن بوحي شني ، عبداً .
(أسماء أحد عشرة شخصاً والكاتب شهوداً ، ويسبق كل اسم توقيع الشاهد) .
(أسماء شاهدين والكاتب ، ويسبق كل اسم «ختم الـ»).

٦- وثيقة عبد عيري :

اهعيي ناو يتلاب - نس ينبع لمسي نا لاليت - بيعحتي لـ . قحي

رخـاـ لـجـرـ تـيـبـ تـلـخـدـوـ يـتـلـابـ - نـسـ تـشـكـنـ وـلـفـ . قـمـاـ ، لـالـيـتـ -
بيـحـتـيـ تـيـبـ ، اـهـنـمـ قـيـدـرـفـ قـرـدـابـمـبـ ، قـيـرـبـعـ قـأـرـمـاـ ، يـتـلـابـ - نـسـ
تلـخـدـ
تـاـصـضـ (أـسـمـاءـ تـسـعـةـ أـشـخـاـصـ شـهـوـدـاـ مـعـ الـكـاتـبـ ، وـيـسـبـقـ كـلـ اـسـمـ
تـوـقـيـعـ الشـاهـدـ) .
(أـسـمـاءـ شـاهـدـيـنـ مـعـ الـكـاتـبـ ، وـيـسـبـقـ كـلـ اـسـمـ «ـخـتـمـ اللهـ») .

الفهرس

٥	* الكلمة المحرر
٧	* الفصل الاول
	دراسة مقارنة لشرايع
	الشرق القديم
٩	مقدمة الفصل الاول
١٧	الدراسة المقارنة
٩٣	* الفصل الثاني
	النصوص الكاملة للشرايع
٩٥	شريعة حمورابي
١٣٣	قوانين أور - نمو
١٣٩	النص السومري ٢١٧٧
١٤١	مرسوم اميصادوفا
١٤٨	قوانين اشنونا
١٥٧	قوانين لبت عشتار
١٦٣	* الفصل الثالث
	وثائق من تطبيق القانون

منشورات دار علاء الدين

- ١ - التشريعات البابلية - تأليف عبد الحكيم ذنون.
- ٢ - مذكرات عن الانقلاب العسكري - م . غورباتشوف .
- ٣ - كيف تكونين جميلة - زويا ميخائيلينكو .
- ٤ - المساج النقطي - زويا ميخائيلينكو .
- ٥ - الطب الشعبي و مجالاته - جارويس .
- ٦ - دليل السائح الروسي - د . ماجد علاء الدين .
- ٧ - قصص قصيرة - تأليف ليف تولstoi -
ترجمة رسلان علاء الدين .
- ٨ - قفزة - تأليف ليف تولstoi - ترجمة رينا علاء الدين .
- ٩ - قصة الوقت الضائع - ترجمة رسلان علاء الدين .
- ١٠ - حكاية العملاق العجيب جونغ - ترجمة رينا علاء الدين .
- ١١ - طائر الكرم - مجموعة قصص - تأليف : وهيب سرای الدين .
- ١٢ - أسرار الكون . تأليف مجموعة من العلماء .
- ١٣ - القوة العصبية . تأليف د. بول بريغ .
- ١٤ - العلاج بعصير الخضار والفواكه . تأليف: بورمان ووكر
- ١٥ - دليل مريض السكر . ترجمة : لجنة الترجمة في دار علاء الدين
- ١٦ - الطريق الى الصحة : كيف يتغذى المعمرون .

- ١٧ - صفحات من تاريخ فن الرقص في العالم . اعداد: فائق شعبان
- ١٨ - الأجسام الطائرة المجهولة . تأليف كوزوفكين و سيمينوف .
ترجمة : د . ماجد علاء الدين و د . محمد مخلوف
- ١٩ - علاج الأمراض الجلدية بالأعشاب . تأليف: ب. داتسكونفسكي
- ٢٠ - حلوي الأطفال: تأليف: مرغريت باول
- ٢١ - التربية السليمة للطفل: تأليف موريس لين - ترجمة: سميح شيا
- ٢٢ - دليل الحامل: ترجمة: لجنة الترجمة في دار علاء الدين
- ٢٣ - تاريخ القانون في العراق: تأليف: عبد الحكم الذنون
- ٢٤ - تقليم أشجار الفاكهة: ترجمة واعداد طه شيخ حسن
- ٢٥ - طقوس الجنس المقدس - تأليف س. كرير - طبعة ثانية ١٩٩٣
- ٢٦ - الديانة الفرعونية - تأليف واليس بدج - طبعة ثانية ١٩٩٣
- ٢٧ - الجنس في العالم القديم - بول فريشاور - طبعة ثانية ١٩٩٣
- ٢٨ - شريعة حمورابي - مجموعة مؤلفين طبعة ثانية ١٩٩٣

تحت الطبع

- ١ - العرافة وسوسه أم ...؟ - مجموعة باحثين .
- ٢ - كتاب محادثة - عربي - روسي . تأليف: د. ماجد علاء الدين .
- ٣ - اللؤلؤة النادرة: حكاية شعبية فيتنامية - ترجمة: أكرم أبو راس
- ٤ - أعشاب الشفاء اعداد د. ماجد علاء الدين - زويا ميخائيلينكو
- ٥ - تحضير الكيك والكاتو والكريما - تأليف: مرغريت باتن
.. تقوي بصرك - ترجمة عاصم غبرة

كتب توزعها الدار

- ١ - الاخوة كنيدي - تأليف أ . غروميكو .
- ٢ - صفحات مجهولة من حياة تولستوي - تأليف لومونوف
- ٣ - رحلة المخاطر - ماركيز .
- ٤ - اسرائيل الكبرى والهجرة اليهودية - د. غازي حسين .
- ٥ - الجريمة على الطريقة الامريكية - ترجمة فؤاد جديـد .
- ٦ - الواقعية في الاديين السوفييتي والعربي -
تأليف د. ماجد علاء الدين.
- ٧ - محاكمة سقراط - يوري فانكين.
- ٨ - ستالينغراد - المارشال تشويكوف.
- ٩ - تيمور وفريقه - للناشرة - تأليف أ. غايدار .
- ١٠ - مغامرات بوراتينو . أ. تولستوي
- ١١ - البلدان النامية والعلاقات الاقتصادية الخارجية -
ترجمة : د : ماجد علاء الدين.
- ١٢ - النطع - تأليف : جنكيرز ايتماتوف - ترجمة :
د . ماجد علاء الدين
- ١٣ - لاتسي تكة السروال . تأليف عزيز نيسين

- ١٤ - قصة الذهب . يوسف البجيري .
- ١٥ - الاتحاد السوفييتي من اليوتوبيا الى الكارثة - بو كوفسكي
- ١٦ - البيوت الزراعية . لان وولز
- ١٧ - حدائق النوافذ . جون براكن
- ١٨ - طبيب نباتات الزينة . هازل ايغانس
- ١٩ - صناعة العقود الخنزيرية . هيلينا هورتنغ
- ٢٠ - قصة اختراع . كيت ايرلاند
- ٢١ - نظام النهب العالمي : تأليف مجموعة كتاب .
ترجمة: غازي أبو عقل
- ٢٢ - إصدارات دار الكندي
- ٢٣ - اصدارات دار المستقبل

لدى الدار امكانية تأمين أية طلبية من الكتب القدية
والحديثة.

يتالف هذا الكتاب من ثلاثة أقسام . يقدم القسم الأول دراسة مقارنة شاملة بين شرائع المنطقة ، من بابلية وأشورية وحثية وعبرانية ، وغيرها . أما القسم الثاني فيقدم النصوص الكاملة للشرائع التي تم اكتشاف نصوصها حتى الآن وعلى رأسها شريعة حمورابي التي تعتبر تسوياً للفكر التشريعي القديم ، بينما يعني القسم الثالث بايراد حالات عملية من تطبيق القانون في المحاكم القديمة .

أما المساهمون في هذا الكتاب فكلهم من كبار الاختصاصيين في اللغات القديمة من أمثال فلنكيشتاين وميك وكريمر وغيرهم . ولم يكن جهد المترجم إلى العربية بأقل من جهد هؤلاء ، إذ بذل غاية الجهد في تقديم ترجمة علمية أمينة رصينة . كل ذلك يجعل من هذا الكتاب أغناء للمكتبة العربية ، ومصدراً لا يُغنى عنه سواء للقارئ أم للباحثين في شتى اختصاصات العلوم الإنسانية .